١٢٤

كتاب خزائن الاسرار وبدايع الافكار
شرح تنوير الابصار للعلامة العمدة الفهامة
فريد عصره ووحيد دهره مولانا الشيخ الامام
علاء الدين الشهير بالحصكفي مفتي الحنفيه
بدمشق الشام عليه رحمة الملك السلام
وهو غير شرحه على التنوير الذي اكمله
وسماه بالدر المختار

هذا كتاب
خزائن الاسرار وبدايع الافكار
في شرح تنوير الابصار لشيخنا ومولانا الامام
العلامة العمدة الفهامة محمد علاء الدين
الشهير بالحصكفي مفتي الحنفية بدمشق الشام
عليه رحمة الملك العلام
وصل فيه الى باب الوتر والنوافل
وهذا غير شرحه على التنوير الذي
اكمله وسماه بالدر المختار

من منن الله تعالى على عبده الفاني السيد محمد ابو السعود ... مفتي يافا ... سنة ١٢٩٠

الحمد لله سبحانه
[illegible]
ثم انتقل الى ملك ... الفقير اليه
محمد ... ابن المرحوم ...
وذلك بالشراء في ... الاول ...

BIBLIOTHEQUE NATIONALE AL-ZAHIRIYYA • DAMAS

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهدايه سابقا ، ونورت
بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا ، وافضت علينا من اشعة
شريعتك المطهرة ، بحرا رايقا ، واغدقت لدينا من
بحار منحك الموفورة ، نهرا فايقا ، وصلاة على سيد رسلك
الذي منحته من فيض فضلك الوافي حقايقا ، وعلى اله
واصحابه الحايزين قصب السبق فلا ترى لخزاين
اسراره السبحانيه لايقا ، ومن بدايع افكاره الرحمانيه ذايقا ،
وبعـــد فيقول المفتقر الى لطف ربه الخفي علاء الديـن
ابن الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن
ابن الشيخ محمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ
زين العابدين الحصكفي القادري العباسي الامام بالجامع
الاموي الحنفي قد كنت بعد كتابتي تنوير الابصار
وجامع البحار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط
والتصحيح والاختصار ، ولعمري لقد اضحت روضة هذا

العلم به مفتحة الازهار ، مسلسلة الانهار ، من عجايبه ثمرات
التحقيق تجتنى ، ومن غرايبه ذخاير التدقيق تقتنى ،
بحيث كل لفظة منه روض من المنى ، وفي كل سطر منه عقد من الدرر
شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين ، شمس الملة والدين ،
محمد بن عبد الله التمرتاشي نور الله تعالى مرقده امين
تبيضت به مدة مديدة او سنينا عديدة ، فكتبت عليه
حواشي جمه ، وفوايد مهمه ، حتى شرعت في قراته على
بعض الاحبا المترددين الي ، فكان كلما سمع من العبد الفقير
تقريره ذلك التحرير ، طلب مني تعليقه ، وحل مسايله الدقيقه ،
وكنت اتمسك تارة بالتسويف واخرى بالتمنع والتعايق
حتى تذكرت بيت المتنبي ،

لا خيل عندك تهديها ولا مال ، فليسعد النطق ان لم يسعد الحال ،

واستاذنا الشيخ الوالد وغيره ممن صلاحه مشهور وما استحسنت
جمهورهم المستحسنات في كل الامور ، والعلم باني الصدور ورد
وسميته بالتحرير بعد التنوير ، بل بخزاين الاسرار وبدايع
الافكار في تنوير الابصار وجامع البحار ، لانه قد جمع
اسرار المتقدمين ، وافكار المتاخرين ، من تحقيق
الروايات والدرايات من اهل الترجيح ، ومن تبعهم عليهم
اهل الاختيار والتصحيح ، وما نقلته بصيغة اصح ما يفتى به فهو
اصح الصحيح ، فهاك كتابا تشد الرحال في طلب مسايله المتقنه
المحررة وفوايده الصحيحة المعتبرة ، وهذا حسب طاقتي
مع القاصرة ، وهمتي وهي الفاترة ، مع كثرة الصور وقلة
المواد ، وعزة الحفظ وندرة المراد ، والمامول من
الناظر فيه ان ينظر اليه بعين الرضا والقبول ، لا بعين
العناد والنكول ، فعين الرضا عن كل عيب كليلة ،
كما ان عين السخط تبدي المساويا ...
وان يسعى في تلافي تلافه بقدر الوسع والامكان فانه احق

شرح نظم الكنز للطح
لوقاية وشرحها
تره نور الله مرقده
إشيه كافي جلبي وحاشية
ماح لابن كمال باشا
ر الدين الباقاني
برجندي والشمني
رحه لشيخ شيخنا البهنسي
شيخنا شرح عليه ايضا
ينيه لمولانا عبد الرحمن
وللدرر سواهي
بشروحه كتب المذهب
والمصنف ومن شرحه
لزاهر والجوهرة كلهم
والاقطع وابن بندار
ح قاسم والدرر والغرر
للفاضل عبد الواحد
الشرنبلالي وللشيخ حسن
وايضا وغرر الاحكام
رشرح المختار والاختيار
سفي والكافي للحاكم والظهيرية
والحاوي الزاهدي والمحيط
لتهذيب للقلانسي
والمستصفى والحقايق
مة السفينة وشرح الوهبانية
نفقن ايضا ولابن الشحنة
راوي حيث اطلقت وشرح

... وفتاوى قاضيخان

... وفتاوى وتتمة الفتاوى

... وفتاوى ... زاده وفتاوى سعدي ...

... وفتاوى المرحوم ابي السعود افندي وفتاوى المرحوم ... ايضا وفتاوى المرحوم يحيى افندي وفتاوى الحانوتي وفتاوى ابن عبد العال وفتاوى ابن نجيم وفتاوى التمرتاشي وفتاوى قارئ الهداية وفتاوى قدري افندي المنفصل عن قضاء عسكر روملي وفتاوى شيخنا الرملي وفتاوى شيخنا العمادي وفتاوى شيخنا الغزي وفتاوى شيخنا المقدسي وفتاوى شيخنا المرحوم وفتاوى شيخنا المكي وفتاوى جدنا المرحوم الشيخ الحصني ثم الدمشقي وفتاوى والدنا المرحوم ومنية المفتي وعمدة المفتي ومعين المفتي ومعين المفتين ومختارات النوازل لصاحب الهداية والتجنيس له ايضا والتتارخانية وخيرة الفقها وتحفة الفقها وروضة الفقها والتحفة المذكورة وهي اكثر من مائة كتاب نفيسة معتمدة وغيرها من كتب لا تدخل تحت الانحصار وما كان في

واعز ... ومازاد وهو نقله ... تصار ... مولفا ... بالمهملة هذا ... استعملت الفكر فيها الا ما ... الاقوال ما وجد العبارة معتمدا في ... الاشارة ... فيحكم ... لا ... ولا ... عن السبيل وربما ... اوحرفا وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى كما قيل

رب الفتى ينكر فضل الفتى ۞ لؤما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة ۞ يكتبها عنه بماء الذهب

ولقد صدق القائل

قل لمن لم ير المعاصر شيئا ۞ ويرى للاوايل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا ۞ وسيبقى هذا الحديث قديما

وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقى بالقبول ان شاء الله بعد وفاتي مقدمة حرى بنا من حاول تحصيلا لفن ان يتصوره بحده او برسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند الفقها حفظ الفروع واقله ثلاثة ... الوقف والوصية للفقها ... لثلاثة احكام وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري ... انما الفقيه المعرض عن الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ما يجب الشرعية كالوجوب والتحريم ... كالاباحة والندب واستمداده من الكتاب والسنة

والصباح والمساء وغاية الفقيه يحصله الذي يحتاج
عند الكثير يخرج المتفرع على قول مذهبنا في المختصر
وغيرها النظر في كتب أصحابنا من غير علم أفضل
لباب الدين. وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن وجميع
الفقه لا بد منه. وفي الملتقط وغيره عن محمد رحمه الله
تعالى لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر والنحو لأن آخر
أمره إلى المسكنة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لأن
آخر أمره إلى مساحة الأرضين. ولا بالتفسير لأن آخر
أمره إلى التذكير والقصص. وينبغي للرجل أن يكون
علمه في الحلال والحرام وما لا بد من معالم الدين
والأحكام كما قيل.

إذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كبازي

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت
الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا. وقد فسر الحكمة زمرة
أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير
ومن هنا قيل.

وخير علوم علم فقه لأنه ... يكون إلى كل العلوم توسلا
فإن فقيها واحدا متورعا ... على ألف ذي زهد تفضل واعتلى
وعاما خوفا أن ما قيل لمحمد بن الحسن في بدء حاله
فصار بتصنيفه في الذروة العليا.

تفقه فإن الفقه أفضل قائد ... إلى البر والتقوى وأعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ... من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فإن فقيها واحدا متورعا ... أشد على الشيطان من ألف عابد

ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه.

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء

ففز

بسلطة الفقيه يحرجها والناس موتى وأهل العلم أحياء
فالعلم ... الله يخلقه في ... الملوك على
... لولا الفقه لهلك الأمراء كما أن العلم ... إليه
... لما حول.

فإن الأمير هو الذي ... يمضي أميرا عند عزله
إن زال سلطان الولاية ... لم تزل سلطان فضله

واعلم أن تعلم العلم ... فرض عين وهو بقدر ما يحتاج
لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا
وهو التبحر في الفقه وعلم القلب. وحراما وهو علم
الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين
والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن
هذا القسم علم الحرف والموسيقى. ومكروها وهو
أشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
كأشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد ... من
الأشباه والنظائر. ثم ذكر مسألة الرباعيات ... ومعلوم
أن الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه ...
أقل من ثواب المحدث ... وفيها كل إنسان ...
لا يعلم ما أراد الله تعالى له وبه لأن إرادته تعالى
غيب عنا إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادته تعالى بهم بخبر الصادق
المصدوق بقوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وطوبى لكل ... يسأل ... العبد
يوم القيامة إلا العلم فإن الله تعالى لا يسأله عنه لأنه
طلب من نبيه أن يطلب الزيادة منه وقل رب
زدني علما فكيف يسأله عنه وفيها إذا سئلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا
أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب
مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لأنك لو قطعت القول

١

من فرقها ان الهيئة بمثل وتعينه [illegible]
ونستقصر [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] وانا على [illegible] منا [illegible]
فلا [illegible] ربما احترق وهو عن النحو والامر [illegible]
لا [illegible] احترق وهو عن البيان والتعبير وعلم
[illegible] وهو عن الحديث في الفقه وقد قال
الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه
ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس
يأكلون من خبزه وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين
والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه
صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين
كتابا ومن تلامذته الامام الشافعي [illegible] وتزوج
بام الشافعي [illegible] كتبه [illegible]
الشافعي فقيها ولهذا قال الشافعي حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني
قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن
وقال [illegible] ابن ابي [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] فقلت له [illegible] ثم قال لو [illegible]
[illegible] هذا [illegible] فقلت له [illegible] ابو يوسف
قال [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] بالامام ربه تبارك وتعالى
في المنام مائة مرة مشهورة وفي الكتب مسطورة
ان ابا حنيفة [illegible]
سنة [illegible] وخمسين [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
بين [illegible] ووضع [illegible] ظهر [illegible]

البسري

٦

[illegible] ثم [illegible]
[illegible] ختم القرآن [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] لكن [illegible] فهب [illegible]
[illegible] من جانب [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] ولمن اتبعك من كان على مذهبك الى يوم
القيمة وقيل لابي حنيفة [illegible] ما [illegible] قال
[illegible] بالاعادة [illegible] عن الاستفادة وقال
[illegible] ابن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى
رجوت ان لا يخاف [illegible] فيه
حسبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيامة في رضى الرحمن •
• دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان •
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible] برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء يوم القيامة
[illegible] وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني
ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة
ابي الليث [illegible] المعروف وقول ابن الجوزي
انه موضوع ربما يكون من باب التعصب لانه
[illegible] وروى الجرجاني في مناقبه
[illegible] سهل بن عبد الله [illegible] قال
لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا
ولما تنصروا [illegible] ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القرآن [illegible] الله تعالى
[illegible] الانسان [illegible] واتباعه من
زمنه الى هذه الازمان [illegible] مذهبه

ما مع قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وقيل العلوم ثلثة
علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم
لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا
الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه
ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فساير الناس
ياكلون من خبزه وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين
والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه
صنف في العلوم الدينية تسعماية وتسعة وتسعين
كتابا ومن تلاميذه الامام الشافعي رضي الله عنه وتزوج
بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار
الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني
قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن
وقال اسمعيل بن ابي رجا رايت محمد بن الحسن في
المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت
ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك
في اعلى عليين وكيف وقد راى الامام ربه تبارك وتعالى
في المنام ماية مرة مشهورة وفي الكتب مسطورة وذلك
ان ابا حنيفة قد صلى الفجر بوضوء العشا اربعين
سنة وحج خمسا وخمسين حجة وفي حجته الاخيرة استاذن
حجبة البيت الشريف بالدخول ليلا ليقوم فيه فقام
بين العمودين على رجله اليمنى ووضع على ظهرها رجله

الليلة

٦

اليسرى حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله
اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم
بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان
خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا
حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة
قد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم
القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال
ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال
مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى
رجوت ان لا يخاف وقلت فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته ... يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ... ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ادم افتخر
بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبيا يوم القيمة
يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني
ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة
ابي الليث قال في الضيا المعنوي وقول ابن الجوزي
ان ذلك موضوع ربما يكون من باب التعصب لانه
روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه
باسناده الى سهل بن عبد الله التستري انه قال
لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا
ولما تنصروا وللاتفاق ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القرآن وقد جعل الله تعالى
الحكم في نوع الانسان الى اصحابه واتباعه من
زمنه الى هذه الازمان حتى ان السيد عيسى يحكم بمذهبه

دار الكتب المصرية

في هذا الزمان كما اختاره القهستاني تبعا لغيره من المشايخ
وهذا يدل على أمر عظيم اختص به من بين سائر العلماء
الراسخين ، كيف لا وقد اتبع مذهبه كثير من
الأولياء العارفين ، ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض
في ميدان المشاهدة ، كإبراهيم بن أدهم ، وشقيق
البلخي ، ومعروف الكرخي ، وأبي يزيد البسطامي ، وفضيل
ابن عياض ، وداود الطائي ، وأبي حامد اللفاف ، وخلف
ابن أيوب ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح
وأبي بكر الوراق ، وغيرهم ممن لا يحصى لبعد أن
يستقصى ، فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ، ولا اقتدوا
به ولا وافقوه . وقد قال الأستاذ أبو القسم القشيري
في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة
سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول أنا أخذت
هذه الطريقة من أبي القاسم النصرآباذي وقال
أبو القسم أنا أخذتها من الشبلي ، وهو أخذها من
السري السقطي ، وهو أخذها من معروف الكرخي
وهو أخذها من داود الطائي ، وهو أخذ العلم والطريقة
من أبي حنيفة ، فكل منهم أثنى عليه وأقر بفضله فعجبا
لك يا أخي ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار
أكانوا متهمين في هذا الإقرار والافتخار ، وهم أئمة
هذه الطريقة ، وأرباب الشريعة والحقيقة ، ومن
بعدهم في هذا الأمر فلهم تبع ، وكل من خالف ما اعتمدوه
مردود ومبتدع ، وبالجملة فليس لأبي حنيفة في زهده
وورعه وعبادته وعلمه وفهمه مشارك ، ومما قال
فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ، إمام المسلمين أبو حنيفه
بأحكام وآثار وفقه ، كآيات الزبور على صحيفه

فيها

مطلب الأولياء المتبعين للإمام

فيها كان للاسلام نورا ، إماما للخليقة والخليفه
فما في المشرقين له نظير ، ولا في المغربين ولا بكوفه
رأيت العائبين له سفاها ، خلاف الحق مع حجج ضعيفه
يبيت مشمرا سهر الليالي ، وصام نهاره لله خيفه
وصان لسانه عن كل إفك ، وما زالت جوارحه عفيفه
يعف عن المحارم والملاهي ، ومرضاة الإله له وظيفه
فمن كأبي حنيفة في نداه ، لأهل الفقر في السنة الجديبه
وكيف يحل أن يؤذى فقيه ، له في الأرض آثار شريفه
وقد قال ابن إدريس مقالا ، صحيح النقل في حكم لطيفه
بأن الناس في فقه عيال ، على فقه الإمام أبي حنيفه
فلعنة ربنا أعداد رمل ، على من رد قول أبي حنيفه

وقد ثبت أن أباه ثابتا وصل إلى الإمام علي بن أبي طالب
وهو صغير فدعا له ولذريته بالبركة ، وصح أن أبا حنيفة
سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في أواخر منية
المفتي ، وأدرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في أوائل
الضياء ، وتوفي وهو ابن سبعين سنة بتاريخ خمسين
ومائة ، وقد نقل الحكمة في مخالفة تلامذته أنه رأى صبيا يلعب
في الطين فحذره من السقوط فأجابه أن احذر أنت السقوط
فإن في سقوط العالم سقوط العالم فعند ذلك قال لأصحابه
إن توجه لكم دليل سوى ما توجه لي فقولوا به ولا تقلدوني
فكان كل منهم يأخذ رواية عنه ويرجحها ، وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلمه بأن الاختلاف من آثار الرحمة فمهما
كان أكثر كانت الرحمة أوفر كما في الخانية ، وفي رسم
المفتي أن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة
يفتى به ولا يخالفهم باجتهاده ولا ينظر إلى قول من خالفهم
أصلا لأن الحق لا يعدو قول أصحابنا وإما اختلفوا فيه
إن كان مع الإمام أحد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط

وان خالفه صاحباه فان كان لاختلاف عصر وزمان كالحكم بظاهر العدالة المعطوف عليه كالمزارعة يختار قولهما وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المفتي المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقوله الا ما خرج عنه رايه الصحابة وتابعوا التابعين في الفتوى فقوله اسد واقوى وما كان في غير ظاهر الرواية ان وافق اصولهم يؤخذ به وان لم يجد رواية يعمل بما اتفق عليه المتأخرون فان اختلفوا اجتهد ويفتي بما هو الصواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده قال عليه الصلاة والسلام اجرأكم على الفتوى اجرأكم على النار وفي اخر الحاوي القدسي اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاعتبار لقوة الدليل وصحح في السراجية انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد قال في النهر وهذا اضبط مما في الحاوي وحاصل ما ذكره العلامة قاسم في تصحيح القدوري انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بموافقة قول او وجه من غير نظر في الترجيح او بقول مرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع فلو مسح بعض راسه ثم صلى بعد مس الكلب لم تصح اجماعا وكذا لو ثبت الحد ما لكي لحكم شافعي لم ينفذ وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد

واما

اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاعتبار لقوة الدليل

مطلب يفتى بقول الامام على الاطلاق

مطلب الحكم الملفق باطل بالاجماع

٨

واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية ومطلب المعروف الان ان السلطان انما يوليه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلو حكم بخلافه فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما بينه في البرهان حيث قال وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد انقطع بساطه منذ دهر واما المجتهد المقيد فعلى مراتب مذكورة في المطولات واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاخذ بقوله كما مر عن ابن المبارك الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما يختارون قول احدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا في حياتهم فان قيل قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بحديث الاكوان والشرط سبق المشروط طبعا فكذا وضعا والكتاب لغة جمع شيء الى شيء واصطلاحا جمع مسائل مستقلة اي الفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة فمعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شيء قبله وبعده لا الاصالة المحققة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة والطهارة

قوله [illegible]

هذا معنى قولهم الضم والجمع ثم هو وان كان مجازا قريبا من كونه مجازا بعيدا لان الاصل عدم تكرار الوضع ثم اطلاق الكتاب على ضم الحروف المخصوصة والضم حقيقة بالنسبة الى المكتوب من الحروف وبالنسبة الى المعاني المرادة مجاز

١٢

بفتح الطاء الفعل وبكسرها الآلة وبضمها ما يتطهر به والخاتم
بمعنى الاهلام قيل ويجوز من اولي وثانيها الوجدة لكونها
لانها مصدر وهو في الاصل يتناول القليل والكثير ثم انها
تفسير لغة وشرعا وسبب وشرائط واركان وصفات
وانواع وحكم وآلة ودليل فهي لغة النظافة
سواء كانت حسية كالادناس او معنوية كالعيوب
والذنوب وشرعا نظافة المحل من النجاسة حقيقية
من الخبث او حكمية من الحدث واورد الوضوء
على الوضوء واجيب بان تسمية الثاني طهارة مجاز
وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان
او غيره كالصلاة مطلقا ومس المصحف الا بها اي بالطهارة
صاحب البحر في شرح الاقوال ونقل كلام الكمال
الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل
لكن يترك ارادة النفل يسقط الوجوب نص عليه الزيلعي
في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح
ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما
وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل
في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية
قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم
انه مانعة شرعية قائمة بالاعضاء والخبث من الحقيقية
وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة
ونسبها الى اهل الظاهر وفساده ظاهر واعلم ان الخلاف
انما يظهر في نحو التعاليق كان وجب عليك طهارة
فانت طالق دون الاثم لما في التوشيح من حكاية الاجماع
على عدم وجوب الوضوء والغسل على المحدث والحائض
ونحوها قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به
وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم

بل

بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت
صار الوجوب فيها مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر
وهي قسمون كما في البحر والاشباه تبعا للحلبي ونظمها
صاحب النهر فقال .

. شرط طهور المرء لا بد تعلم . فهاك تكليف الاسلام بحكم
. كذا الحدث ماء طهور ومطلق . وكاف وضيق الوقت الفير مدد
. نفاس مع الامكان للفعل بعده . شروط وجوب مطلق ثم اعلام
. فلولها استيعاب العضو كله . وحيض نفاس والتنافي تعذر
ونظمها العلامة على المقدسي صاحب شرح نظم الكنز فقال
شرط الوجوب العقل والاسلام . وقدرة الماء والاحتلام
وحدث وانتفاء حيض وعدم . نفاسها وضيق وقت قد نجم
وشرط صحة عموم البشرة . بماء الطهور ثم في المرء
فقدنا حيضها ونفاسها . يزول كل مانع من البدن
وجعلها بعضهم اربعة اقسام شرط وجود وهو المسمى وجوده
المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجوبها
الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها
التكليف والحدث وشرط صحتها صدورها المطهر من اهله
في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

. نعم شروط الوضوء مهمة . مقسمة في اربع وثمان .
. فشرط وجود المرء منها ثلاثة . سلامة اعضاء وقدرة امكان .
. لمستعمل الماء القراح وكونه . وشرط وجود الشرع منها بلسانا .
. فطلق ماء مع طهارة مع . طهوريته ايضا فخذ ببيان .
. وشرط وجوب وهو اسلام بالغ . مع الحدث العقل اثبت بايمان .
. وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما . يعد بطلان للبسه من احداث .
. كحيض ونفاس ثم لم يتخلل . وضوء منافي باعظم الشان .
. ويزيد على هذين ايضا تقاطر . مع الصلاة ليس بهذا الهاني
ولما كان في الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع

الراس وفي الاكبر غسل كل الجسد وفي النجس الحقيقي نزواله
وفي غيره غسله حتى يظن زواله وصفا تها فرض للصلاة
وواجب للطواف وسنة للنوم ومندوب للمداومة عليه
وللوضوء على الوضوء وانواعها كثيرة وحكمها شهير
وحكمها استباحة ما لا يحل الا بها ولم يذكروا الثواب
لتوقفه على النية وهي ليست شرطا فيها وآلتها الماء والتراب
والملحق بهما ودليلها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية وفيه مباحث شريفة واسرار لطيفة
منها انها تشتمل على ثمانية امور كلها مثنى طهارتين
الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين
الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي
في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين
تطهير الذنوب واتمام النعمة والحكمة منها كما في الجوهرة
موته شهيدا قال عليه الصلاة والسلام من داوم
على الوضوء مات شهيدا وقد اشتملت على نيف وسبعين
حكما مبسوطة في تيمم الضياء وابن الهداية وافاد
في تخصيص هذه الاعضاء الاربعة حكما منها انما وجب
طهارتها لصيرورتها مذنبة حين قربان ادم من
الشجرة لانه حصل من الرجلين المشي ومن اليدين
التناول ومن الوجه التوجه ومن الراس بمسه بيده
المذنبة فانه وضعها على راسه لما سقط عنه الحلي
والحلل ولذلك يضم المتيمم يده على راسه وانما لم يجب
غسل الفم مع حصول الذنب منه بالمضغ والابتلاع
لان ادم لم يكن ممنوعا عن الاكل بل عن القربان
القربان اليها بالنص وانما قال امنوا بالغيبة دون
آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة كذا قيل والظاهر

انه

انه في الاية الثانية ... كما ... صرح ...
... شرح ... الشكري ... في ... كتاب
... الوضوء بان المستعمل في الامور الحقيقة
... بان المستعمل في الامور المترددة ...
... الصلاة من الامور التي ... به
... لغة ... وصرح بذكر ... في الغسل
والتيمم دون الوضوء ... والله اعلم ان الوضوء
سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه
سنة فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم
عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور اركان
الوضوء اربعة ... على الغسل اقتداء بالقرآن
... كثرة الاستعمال وعبر بالاركان ... الكمال
لانه لفيد مع اشتماله على السلامة ... ان اريد
بالفرض القطعي ... تقدير الممسوح وان اريد الظني
يرد المغسول وان اجيب عنه ثم الركن لغة الجانب
الاقوى وشرعا ما يقوم به الشيء ويكون فرضا داخلا
في الماهية واما الشرط فما يتوقف عليه وجود الشيء
ويكون فرضا خارجا عن الماهية فالفرض اعم منهما
وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح
الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة
بفواته كالمقدار في مسح الراس وبقية الحدود الخلافية
كتعهد المرفقين والكعبين فلا يكفر في شيء منها الجاحد
وما في الغاية من ان المفروض في مسح الراس قطعي
مبني على ان الاية مجملة قال في البحر وهو ضعيف والطهر
بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضا به ... كالمتوضا
وهو لغة النظافة وبابه شرعه وشرعا نظافة مخصوصة
وهو غسل بمنع الخبث لغة ازالة الوسخ باجراء المائع

وثانيها إسالة الماء مع التقاطر على الظاهر ولو تقطر [illegible]
الثاني بل المحل وبعضها ما يتصل به ويكسرها ما يتصل به
الرأس من خط ونحوه الوجه ما يقع به المواجهة وهو
مشتق منها كما في الهداية تخطئة في الكافي لجعله الثلاثي
مشتقا من المنشعبة والأمر بالعكس وفي الكفاية والتخطئة
خطأ ففي الكشاف اشتقاق اليم من التيمم لأن الناس
يقصدونه والبرج من التبرج لظهوره فكذا لأن الأمر
لا يقتضي التكرار بأسند منقول لمذهب أن الوضوء
فرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة وزعم ابن الجهم المالكي
أنه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم أنه لم يشرع إلا
في المدينة ورد عليهما العسقلاني بما أخرجه وغيره أن
جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
عند نزوله عليه بالقرآن وأخرج السهيلي عن أسامة
ابن زيد بن حارثة أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه
وسلم في أول ما أوحي إليه أتاه جبريل فعلمه الوضوء فلما
فرغ منه أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه ونقل ابن
عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض
عليه عليه السلام وهو بمكة كما افترضت الصلاة وأنه
لم يصل قط إلا بوضوء ففائدة نزول الآية تقرير الحكم
الثابت ثم قوله مولانا خسرو [illegible] عن
جرير لأن الرواية لم تقع عن جابر بن مسلم ولا غيره كما لا يخفى
على المتتبع وهو أي الوجه من مبدأ سطح جبهته أي
للمتوضئ بقرينة المقام إلى أسفل ذقنه بفتح القاف
مجمع اللحيين اللذين عليهما منبت الأسنان السفلى طولا
كان عليه شعر أو لا عدول عن قولهم من قصاص شعره
الجاري على الغالب إلى المطرد لكونه أدخل بها أخرج الأغم
الذي نزل شعره على جبهته والأصلع الذي انحسر شعره

رد على صاحب الكافي

رد على صاحب الدرر

إلى وسط رأسه والأنزع الذي انحسر شعره من جانبي جبينه
[illegible] لتهيامن شعرهم بقاف مثلثة وما بين شحمتي
الأذنين عرضا وعلى هذا يجب غسل ما هو البياض الذي
بين العذار والأذن لأنه من الوجه هو الصحيح خلافا
للثاني في الملتحي أما الأمرد والكوسج فيجب اتفاقا وكذا يجب
إيصال الماء إلى المآقي وإلى ما يظهر من الشفة عند انضمامها
لا ما استتر هو الصحيح لا أي لا يجب غسل باطن العينين
والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
وونيم الذباب ودم البراغيث لم يمنع ذكره العيني
ومر لا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل إن غمض
شديدا لا يجوز ولو رمدت عينه فرمص يجب إيصال
الماء تحت الرمص إن بقي خارجا بتغميض العين وإلا فلا
كما في المجتبى والثاني من أركانه غسل اليدين مرة استفيد
لفظ وأيديكم لأن الفرض في غسلهما لا يتقيد بكونهما مفروجتين
والثالث من أركانه غسل الرجلين إلى ما يتبين السليمتين
فإن المستور رجليه بالخف والذي بهما عذر من جرح ونحوه
وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء
وبعكس ملتقى عظم العضد والذراع ومع الكعبين هما
العظمان الناتئان من جانبي القدم وما قيل إنه المفصل
الذي في وسط القدم فقال في المبسوط إنه سهو ومأخذه كسرها
من الثابت بهما [illegible] غسل يد ورجل والأخرى [illegible]
ومن [illegible] حكم قال في البحر
لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك وأفاد كلامه
أن إلى في الآية بمعنى مع كقوله [illegible] قوة إلى قوتكم
فرع قطعت يده أو رجله من محل الفرض
يجب غسل موضع القطع ولو خلق له يدان ورجلان
فلو كان يبطش بهما يجب غسلهما ولو بإحداهما فهي الأصلية

الثاني هو الامام ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم الانصاري

رد على صاحب الدرر والغرر

بحث مهم

يجب غسلها وكذا الزايدة ان نبت من محل الفرض كالاصبع
الزايدة والكف الزايد والسلعة والا فما حاذي محل الفرض
منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا بل يندب
كما في المجتبي وغيره والرابع من الاركان مسح ربع
الراس مرة من اي جانب كان والمسح لغة امرار
اليد على الشيء وشرعا اصابة الماء العضو سوا كان
المصاب به عضوا ولو ببلل باق فيه بعد غسل لامسح
اولا كما لو اصابه من المطر قدر الفرض اجزاه ثم الاجزا
بالبلل الباقي هو المشهور ومنعه الحاكم وخطاه عامة
المشايخ قال ابن الكمال في الاصلاح والصحيح
ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير
على الرواية عن الامام والثاني فيمن مسح مطلقا انه
اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد
لانه قد تطهر به مرة ثم في مقدار الفرض روايات
ثلاث اصحها رواية ودراية مسح الربع واما
رواية مقدار ثلاث اصابع اليد ففي البحر عن
الفتح انها غير المنصور رواية ودراية وان
صححت وفيه عن شرح الارشاد الناصحي ما بين
النزعتين وهي دون الربع وقال الاسبيجابي
ان بلغت ربع الراس جاز والا لا والباء في الاية
للالصاق عندنا وعند الشافعي للتبعيض وعند مالك
واحمد صلة لايقاع المسح على الاية لا للتبعيض
فيكون اصل الجواز ثابتا بها والاستيعاب ثابتا من فعل النبي
الكريم لا ما نقول الباء للالصاق باجماع اهل النحو
بخلاف التبعيض فانه منعه كثير منهم ابن جني كذا في
شرح ملتقى الابحر لشيخ شيخنا فرع مسح باصبع
او اصبعين قدر الربع لم يجز ولو بالابهام والسبابة

مع ما يليها

رد على ابن الملك

رد على صاحب الدرر والغرر وغيره

مع ما يليها او بثلاث جاز لتقاطرها لانها اكثر اليد ولو مسح باصبع
واحدة بمياه ثلاثة او بجوانبها الاربع لم يجز على رواية
الربع كما في البحر خلافا لشرح المجمع من انه بالاتفاق فيه
نظر ولو مسح باطراف اصابعه جاز سوا كان الماء متقاطرا
اولا هو الاصح ومحل المسح ما فوق الاذنين فلو مسح على
طرف ذوابة شدت على راسه لم يجز ولو ادخل
راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر
مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البدايع
قال في البحر قال في المجمع من الخلاف وشرحه من
التفصيل على غير الصحيح بخلاف ما لو غمس الجبيرة بنية المسح
عليها لم يجز ويفسد الماء لانه كالغسل لما تحتها ويغسل
جميع اللحية بكسر اللام ولحيتها وغيره يعني عليها البنية
هذا اصح ما يفتى به رواية ودراية والا كثيرا بثلثها
او ربعها غسلا او مسحا او غير ذلك من مسح الكل مرجوع
عنه والمراد في غير المسترسل عن دارة الوجه واما
المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وهذا كله
في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال
الماء الى ما تحتها كذا افاده شيخ شيوخنا ونفى شيخ اشياخنا
الخلاف في ذلك لكن في البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها
الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار لبقا المواجهة
وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة
بالنبات انتهى فمذهبنا على المختار كقول الشافعي فليحفظه
ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته
لان مسح الشعر او غسله ليس بدلا عن مسح البشرة
او غسلها كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق
حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده لان الماء
اذا اصاب الظاهر ازال الحدث ولا يعود حكم الحدث

من موضع المزال بصيرورة الباطن ظاهرا وكذا لو كان به
على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اي لا يلزمه
اعادة الغسل بفتح الغين على ما تحتها وان تألم
بالنزع على الاشبه كما في الخلاصة وكذا لو مسح على
خفيه ثم حته او قشره كما مر لانها تتمة قرحة
ارتفعت جلدتها واطرافها متصلة الا ما كان
مخرج القيح يكفيه غسل الجلدة وفي اعضائه شقاق
عجز عن غسلها يلزمه امرار اليد فان عجز كفاه
المسح فان عجز سقط عنه فيتركه ويغسل ما حوله
ولو كان في يده ولا يمكنه استعمال الماء يستعين
بغيره والا تيمم وصلاته جائزة عنده خلافا
لهما ولو كان في رجله فجعل فيه الدواء يكفيه امرار
الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو امره فسقط ان
عن برء يعيده والا فلا كما في الصغرى تنبيه
ليس هذا بيان للوضوء المامور به كما توهمه بعض المتأخرين
حتى يلزمهم ان يذكروا النية هنا في جملة الفرائض
فانها فرض فيه اجماعا كما صرح به شيخ الاسلام في
مبسوطه والدبوسي في اسراره وغيرهما معللا بان
المأمور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة
بل بيان شرطيته فحسب كما حققه شيخ اشياخنا
ويدل عليه ذكرهم النية في السنن قوله السنن
فانه حسن وسننه آثر صيغة الجمع على صيغة المفرد
تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما وهي لغة
الطريقة مطلقا وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين
من غير افتراض ولا وجوب ولا ندب وهي ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة مع

رد على ابن كمال باشا
في شرحه على الهداية

الترك

الترك احيانا هذا هو المشهور في حدها المسطور وفيه
قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا
من السنة الاترى الى ما قاله صاحب الهداية
في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون وقال في النهاية والدليل على انها سنة
قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي هذا والذي حققه شيخ شيوخنا
ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على
وجه العبادة لكن ان كانت مع الترك احيانا فغير
المؤكدة وان كانت لا مع ترك فالمؤكدة وان اقترنت
بالانكار على من لم يفعله فالواجب قال شيخ الاسلام
الجد ولا واجب للوضوء لانه فرض لغيره البداءة
بالنية هي لغة القصد وشرعا كما في التلويح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل وعرفها البيضاوي
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا
لحكمه ثم المذهب كما قاله شيخ اشياخنا انه لا بد في
تحصيل السنة من نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء
او رفع حدث او اقامة صلاة او استباحتها او امتثال
الامر والاصح ان الوضوء الخالي عنها لا ثواب فيه
ولما مر تحقيقه والصحيح كما في السراج انها سنة مؤكدة
فيأثم بتركها والمختار كما في المجتبى ان التلفظ بها
مستحب وليست بشرط في غير التوضي بسور الحمار
وحينئذ الفرع على القول به اما فيها فهي شرط كالتيمم
ووقتها كما في الجوهرة وغيرها عند غسل الوجه
قال شيخ شيوخنا في اشباهه وينبغي ان يكون
في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين
لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه والبداءة

رد على العناية وغاية البيان
وفتح القدير فان في [illegible]
كل منهم تامل فتامل

هذا جواب سؤال اورده شيخ الاسلام الجد
العلامة محمد المصنف رحمه الله في حاشيته على الوقاية
ثم رأيته لغيره ايضا وحاصل السؤال ما السبب
في ان الوضوء لا واجب له وحاصل الجواب
ان الوضوء احط رتبة من الصلاة لان الوضوء
لغيره والصلاة فرض لعينها منه

[illegible] اصحابنا اراد التوضي
بنبيذ التمر كالتيمم لا يجوز استعماله مع وجود الماء
فيشترط له النية وينتقض برؤية الماء المطلق
منه

بالتسمية عند الاكثر كما في المجتبى واختاره الطحاوي وتبعه
العيني في الرمز شرح الكنز وصحح في الظهيرية وصحح
في الهداية ندبها قبل وهو ظاهر الرواية ولفظها المنقول
عن الرسول كما في البزازية بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام ويحصل اصل السنة بمطلق الذكر
ويسمي بعد التعوذ قبل الاستنجا وبعده هو الصحيح احتياطا
الا حال الانكشاف وفي محل النجاسة فيسمي بقلبه
ولو نسيها الا بلسانه ولو نسيها في الابتدا ثم ذكرها لم يكن
اتيا بالسنة بل بالمندوب لما سيجي انها عند غسل
كل عضو مندوبة كما افاده شيخ اشياخنا وبه يحصل
التوفيق بين كلامي الزيلعي والحداد فرع
افاد في الفتح ان السنة تحصل في باقي الاكل لا استدراك
ما فات نكتة ويريده ما رواه الترمذي
في شمايله عن عايشة عنه عليه السلام اذا اكل احدكم
فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله
اوله واخره والبداة بغسل اليدين الطاهرتين
ثلاثا مطلقا على الاصح قبل الاستنجا وبعده للمستيقظ
وغيره لان كل من حكى وضوءه عليه السلام قدمه
نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة تتاكد السنة
ومع تحققها واجب تنبيه لا يخفى ان
البداة هنا فعلا وفي الاولين قولا لكن في النية ان ما يجب
الاستحباب وفي التسمية اصاما الى الرسغين بضم
الرا وبضمتين منتهى الكف عند المفصل بين الكوع والكرسوع
واما البوع فعظم عند ابهام الرجل قال الشاعر
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي . لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب . ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم كيفية غسلهما انه ان امكن رفع الانا غسل اليمنى ثم

صاحب البحر

اليسرى

اليسرى ثلاثا والا ادخل اصابع يسراه مضمومة دون الكف
ويصب على اليمنى ثم يدخلها فالب حشره لعدم رجحانه
نقل المبلا في الرمز من عضو الى اخر فلا يدخل الصب
على كل منها مخالفا لعادة العوام وقال الحلبي الظاهر
ان تقديم اليمنى على اليسرى لاجل التيامن فقط وهو
ان التيمن سنة كما يفيده الاحاديث تنبيه لو
ادخل الكف هل يصير الماء مستعملا الثبتة شيخ شيوخنا
في ذلك تعارض النقول بما ذكره يطول وهو مطلبه
الشيخ حسن كما صرح ابه في اقتباسه السنن والذي
يحرر للحقير انه عند ادخاله ان اراد الغسل
صار الماء مستعملا وبه صرح في الخلاصة وان اراد
الاغتراف لا كما لو ادخل المحدث او الجنب يده الى
المرفق لاخراج الكوز او رجله في البير لطلب الدلو
لا يصير مستعملا لمكان الضرورة صرح به في الخانية
فتامل واختر لنفسك ما تحب ولا تحب لعدائك في
بغيره ما دام يقدر على الاغتراف لا بثوب ولا بفمه
ولا بغيره ويداه نجستان صرح في المضمرات بانه
يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وهو اي غسلهما كذلكه سنة
ينوب عن الفرض كالفاتحة واجبة تنوب عن الفرض
واختاره في الكافي واستحسنه بعضهم وابعده
السرخسي فصحح انه سنة لا تنوب والمذهب كما
استظهره شيخ شيوخنا من كلام مشايخنا انه الغسل
يقع فرضا والسنة نفس التقديم واليه يشير
قول محمد ثم يغسل ذراعيه وافاد في الدخايرة الاشرفية
ان السنة عند غسل الذراعين انه يغسل
يديه ثلاثا ايضا والسواك اي الاستياك وكيفيته
حوزه ورفعه قال الزيلعي والاول الظهر ليفيد

أن الاشتغال به سنة وقال العيني بل الاظهر الثاني لما
نقل عن الامام انه من سنن الدين وحينئذ يظهر اشتغالنا
مبنيا على انه وقته هل هو قبل الوضوء او عند المضمضة
والتحقيق الاول ثم هو سنة مؤكدة كما في الجوهرة وغيرها
وصحح في الهداية والتبيين ندبه لانه ليس من
خصائص الوضوء قال في الفتح وهو الحق ويندب
امساكه بيمناه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام
اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه ولا يقبضه قبضا
فانه يورث الباسور ولا يستاك مضطجعا فانه
يورث كبر الطحال ولا يمصه منبسطا بل قائما ويكره
في الخلا ويندب كونه لينا مستويا من غير عقد
في غلظ الاصبع وفي طوله الخنصر طول
شبر من الاشجار المرة المعروفة ويكره بمؤذ
ويحرم بذي سم وافضله الاراك ثم الزيتون
وكيفيته ان يستاك عرضا اسنانه اعاليها واسافلها
والحنك واللسان ويبدأ بالعليا من الجانب الايمن
ثم الايسر ثم السفلى كذلك واقله ثلاث في الاعالي
وثلاث في الاسافل بثلاث مياه وعند فقده او
فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع
مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه
وهو من سنن الوضوء عندنا حتى لو توضأ بسواك
وصلى صلوات [illegible] السواك سنة الكل [illegible] فالشافعي
فان نسي السواك للوضوء ثم ذكره بعد يستحب
له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك
اجماعا كما في الجوهرة قال في النهر فهو في هذه
الحالة مندوب للصلاة لا للوضوء ولكن يظهر
ما في العزمية انه يستحب في خمسة مواضع اصفرار

السن

١٠٢

السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى
الصلاة وعند الوضوء لكن الاستقرا يفيد غيرها فعند
[illegible] وعند قراءة القرآن والاجتماع بالناس
وعند دخول بيته ومنافعه بلغت نيفا وثلاثين
منها انه مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة
مسخطة للشيطان مجلاة للبصر مذهب للبلغم والحفر
مقو للمعدة يبطئ الشيب مسرع في المشي على
الصراط واحسنها انه شفاء لما دون الموت ومذكر
للشهادة عنده رزقنا الله ذكرها بمنه وغسل الفم يعني
المضمضة وهي استيعاب الماء جميع الفم فيها وحدها
ثلاث وغسل الانف يعني الاستنشاق وهو ايصال
الماء الى المارن بمياه كذلك عبر بالغسل اما اختصارا
او تنبيها على حدهما او لان الغسل يشعر بالاستيعاب
وليست المبالغة الا شيئا غير هذا الاستيعاب
بل هي كما ستعرفه في الحد باذن الواحد الاحد وليعلم
ان ما نقله في الاصلاح عن الغاية انما يظهر على القول
بان المج من شروط المضمضة والصحيح كما قاله شيخ شيخنا
انه ليس بشرط حتى لو بلعه ولم يمجه اجزاه وكذا لو
شربه عبا اما مصا فلا لكن المج افضل لا انهما مستقل
ثم هما سنتان مؤكدتان كما في الجوهرة فيأثم
بتركهما على الصحيح لان المؤكد في قوة الواجب كما حققه
شيخ شيخنا [illegible] على سنن خمس الترتيب
اي تقديم المضمضة والتثليث وتجديد الماء وفعلهما
باليمين والمبالغة فيهما وهي في الاول بالغرغرة
وفي الثاني بجذبه وراء المارن كما في الفتح لغير الصائم
لاحتمال الفساد وما في الصيرفية من انه يصيب السنة
بالنسبة للمضمضة للثلاث من غرفة واحدة [illegible]

ره على ابن كمال باشه

ره على مولا مكيزي زاده

[illegible]

سنة للمضمضة وفي الظهيرية اخذ ما، فمضمض ببعضه واستنشق
بالباقي جاز وعكسه لا يجزيه وفي البحر عن التجنيس
عنده ما يكفي لغسل الاعضاء مرة مرة ولا يكفيه للمضمضة والاستنشاق فانه يغسلها مرة مرة ويتمضمض ويستنشق فان كان يكفيه للمضمضة والاستنشاق مرة مرة ولا يكفيه ثلاثا فانه يغسل مرة مرة ويمضمضها لطفه افاد شيخ شيوخنا في الحديث
ابن حجر العسقلاني ان سر تاخير غسل الوجه عن الفم
والانف اعتبار اوصاف الماء احتياطا للعبادة لان
لون الماء يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح
بالانف وتخليل اللحية عند الثاني واصح قوليه الثالث
وعليه المتون وفي الجوهرة انه الاصح وايده شيخ اشياخنا
بما في ابي داود عن انس كان عليه السلام اذا توضأ
اخذ كفا من ما، تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال بهذا امرني ربي وبه يندفع ما في العناية
وكيفيته ان يدخل اصابع يديه من جهة الاسفل
الى الاعلى بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه
وهذا في حق غير المحرم فانه يكره له تخليل شعره
وهي من فروع قاعدة درء المفاسد اولى من
جلب المصالح وتخليل الاصابع اي ادخالها بما متقاطر
بعد التثليث ويعني عنه ادخالها في الماء ولو غير
جار وهذا سنة موكدة اجماعا كما في السراج وهذا
اذا وصل الماء الى خلالها فان لم يصل بان كانت
منضمة فالتخليل فرض كما في الاصلاح وكيفيته في
اليدين بالتشبيك وفي الرجلين ان يخلل بيده اليسرى
خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
من الاسفل كذا ورد كما في الفتح والله يعلم
به ومثله فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة
ثم المراد بالاسفل اسفل الرجل في باطن القدم كما
في السراج الا ان الاقرب كما قال شيخ شيوخنا ان

روجه العناية

[illegible]

يراد

يراد به من اسفل الاصابع الى فوق من ظهر القدم وتثليث
الغسل اي جعله ثلاثا وظاهره ان الثانية والثالثة
كلاهما سنة ورجحه الحلبي والباقاني بانه الاولى وقال
في النهر هو الحق لكن في الجوهرة الصحيح انها سنتان
موكدتان والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات
وان اكتفى بغسلة واحدة اثم وقيل لا اثم ورجح في
البحر عدم الاثم واختار في الخلاصة انه ان اعتاده اثم
والا فلا وهنا يصح حمل القولين ... اختلف
في معنى التعدي والظلم المذكورين في الحديث على اقوال
اصحها كما في البدائع انه يرجع الى الاعتقاد حتى لو راى
سنة العدد وزاد لقصد الوضوء على اوطمانينة القلب
عند الشك او نقص لحاجة فلا باس به ونقل في الخلاصة
الاتفاق على عدم كراهة الوضوء على الوضوء بعد الفراغ
من الاول وعارضه شيخ شيوخنا بما في السراج من
كراهته في مجلس واحد واجاب شيخ اشياخنا بما
حاصله ان اعادته مرة واحدة لا يكره وتكراره مرارا يكره
ونقله في السراج كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم
يستحب لما فيه من الاسراف فتدبر ومسح كل راسه مرة
واحدة مستوعبة وهو سنة موكدة على الصحيح كما في الجوهرة
فعلى التحقيق تركه الاستيعاب ودوام عليه ياثم والاظهر
وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه وابهاميه على مقدم
راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس
ثم بعد ذلك يمسح اذنيه داخلهما بسبابتيه وخارجهما
بابهاميه بمائه اي الراس لانهما منه بالنص وانما لم
... عن مسحه احتياطا ولا يكون الماء مستعملا
بهذا الطريق لانه انما يعطى حكم الاستعمال لاقامة فرض
اخر لا لاقامة السنة لانها تبع للفرض كما في العناية

[illegible]

[illegible]

ولو مسحها بماء جديد بعد مسحه كان سنتها السنة اجماعا كما في البحر
ولذا قال في البرهان ومسحها ولو بماء به ومسحها معا
ويمسح رقبته بظاهر يديه والترتيب المذكور في النص
وحقق ابن الكمال انه الثابت بالسنة الفعلية لا بالكتاب
لانه خلو من الدليل عندنا وهو سنة مؤكدة على الصحيح
فيأثم بتركه وعند الشافعي فرض قال في البحر وهو
مطالب بالدليل والموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون
غسل المتأخر ومسحه قبل جفاف المتقدم مع اعتدال
الزمن والبدن وعدم العذر حتى لو فني ماؤه فذهب
لطلبه لا بأس به على الصحيح وكذا الوفرق في الغسل والتيمم
وعند مالك فرض ... بتجفيفه الاعضاء قبل غسل
القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء كما في المعراج عن الحلواني
وافاد شيخ اشياخنا انه لو توضأ وضوءا منكوسا مع الموالاة
كان آتيا بسنة الولاء ... من السنن البداءة بالميامن
ومقدم الرأس ورؤوس الاصابع ومسح الرقبة وقيل
الاربعة مستحبة كما في البرهان وترك الاسراف ذكره
قاضي خان وترك لطم الوجه بالماء وترك تثليث المسح
بماء جديد كما سيجيء والدلك وتحريك الخاتم الواسع
ومثله القرط كما في الخلاصة وتحريك الخاتم الضيق
ان علم وصول الماء والا ففرض كما في التاجية والتلفظ
بالنية كما في المحيط وغسل فرجها الخارج كما في المحيط
ايضا وعلله في البحر بحث الغسل بانه كالفم وان هذه
بلغت السنن في الوضوء نيفا وثلاثين والله الموفق
والمعين ومستحبه هو لغة الشيء المحبوب وعرفا
كما في التعريفات ما شرع زيادة على الفرض والواجبات
وهو ظاهر في شموله المندوب والادب وعليه الاصوليون
واختاره شيخ شيوخنا في بحره وفي الضياء المستحب ما فعله

عليه

عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف اهـ الصحابة
والتابعون والايمة الاربعة التيامن اي البداءة بالميامن
في اليدين والرجلين غسلا او مسحا وهو فضيلة على
الصحيح كما في الجوهرة وفسرها في العناية وغيرها بالمحبوب
... عليه السلام كانت على سبيل العادة والمعتبر
في السنة المواظبة على سبيل العبادة كما مر ...
الاختصاص ... تنبيه ليس لنا عضوان ...
لا يستحب التيامن فيهما الا الاذنين والخدين الا ان لا يمكنه
مسحهما معا فيبدأ باليمين كما في الجوهرة وفيها يقال
العضوين من اعضاء الوضوء لا يستحب التيامن
فيهما ومسح الرقبة على المختار ... لعدم استعمال
... كما في مسكين وغيره وفي المنية بظهور الاصابع
الثلاث وهو لغص لا الحلقوم فان مسحه بدعة
تتمة من المستحبات كما ذكره صاحب المهمات
رعاية الترتيب بين السنن والمستحبات والنوافل
بان ينوي اولا ثم يسمي ثم يغسل يديه الى الرسغين ثم
يتمضمض ثم يستنشق ثم يمسح اذنيه ثم رقبته الى غير
ذلك ثم ... حضور ما على ما مر من الشمول ومن
ادابه ... كما في الضياء ما فعله عليه السلام مرة او مرتين
ولم ... لان لها ادابا كثيرة ذكرت في
المطولات او ... في الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها
الى نيف وستين كما ستقف عليه باذن الله استقبال
القبلة عند الوضوء وذلك ...
... ذكر
... لانه ابلغ في ...
... عند مسحهما ...
في ... بالجلولة ...

رد على فتح القدير

اسند جواب اشكال مشهور في الكتب مسطور وبه يندفع قول ابن الهمام في فتح القدير والمحقق انه سنة

على الوقت لصحة الصلاة لغير المعذور لان وضوءه ينتقض
عند الثاني وزفر بدخول الوقت قال الحلبي وعندي
انه حسن لاداء الصلاة تنبيه هذه احدى المسائل
الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل
لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية
ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة
الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب وتحريك
خاتمه الواسع اما الضيق فلا بد من تحريكه او نزعه
في ظاهر الرواية ذكره الحلبي وعدم الاستعانة بغيره
لحديث عمر رضي الله عنه انا لا نستعين على طهورنا باحد
ومع هذا لو استعان بغيره جاز لكن ان لا يكون الغاسل
غيره كما في الفتح وفي الزيلعي لا باس بصب الخادم
وفي شرح الشرعة ويكره ان يستعين في وضوئه بغيره
الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته
وما حكي انه عليه السلام استعان بالمغيرة في العروض
فذلك تعليم للجواز كذا في البزازية وعدم التكلم بكلام الناس
ما لم يكن لحاجة تفوته لانه يشغله [illegible] بتركه ذكره الحلبي والجلوس
في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الفتح وحفظ
ثيابه من التقاطر وهو يشمل ما يضع بين يديه [illegible]
وفعل اللسان هذه مرتبة وسطى بين من التلفظ
بها ومن كرهه والتسمية عند غسل كل [illegible] المسوح وكيفيتها
ما مر والدعاء بالوارد عن النبي عليه السلام وصحبه
والتابعين كما في غرر الاذكار ودرر الحكام وقال محقق الحنفية
انما الادعية روي عنه عليه السلام من طرق في تاريخ
ابن حبان وغيره يعمل به في فضائل الاعمال وان انكره
النووي واقره في التوشيح السهيلي للعيني فايدة
شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان

يدخل

يدخل تحت اصل عام وان لا تعتقد سنية ذلك الحديث بل
لاجل عند غسل كل عضو والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده اي بعد الوضوء كما في الدرر وشرح المصنف
او بعد غسل كل عضو كما في التبيين والبحر وان يقول
بعده اي بعد فراغه اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وان يشرب بعده من فضل
وضوئه بفتح الواو ما يتوضا به لتعم بركته باطنا وظاهرا
حال كونه مستقبل القبلة قائما او قاعدا كما في الخلاصة
ولا يستحب كما في السراج شرب الماء قائما الا هنا وفي
زمزم واما كراهته قاعدا فلقوله عليه السلام
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وهي كراهة تنزيه
اجماعا [illegible] لا دبي وعن ابن عمر رضي الله
عنهما كنا ناكل على عهد النبي عليه السلام ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام وفي المحاسنة لا باس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر تتمة من الاداب استحضار
النية في جميع افعاله والاتيان بذكر الشهادتين عند
كل عضو والبداءة بمسح مقدم راسه ويغسل اعلا وجهه
وبدلك اصابع يديه ورجليه ويدلك كل الى وتعاهد
موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه وغسل
ما تحت حاجبيه وشاربيه ونحو ذلك وجهه
ويديه ورجليه بعد ازالة عزلته وتجليله وقراءة سورة
القدر عقبه وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة والتوضي
موضع طاهر [illegible] من خزف وغسل عروة
الابريق ثلاثا ووضعه على يساره الا ان يغترف منه
فعلى يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه
وملء آنيته استعدادا للاخر لو يتوضا من الآنية

من متوضئ العامة ونزع خاتم عليه اسم الله او اسم نبيه
حال الاستنجاء والمبادرة الى ستر عورته بعده، وترك
التكلم على الاستنجاء، وترك استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء وترك استقبال عين الشمس والقمر ولعوبها
وترك مس فرجه بعد فراغه والاستنجاء باليسار ومسحها
بعده على نحو حايط، وغسلها بعد ذلك، ورش الماء على
الفرج وروسطه على السراويل بعد الوضوء نص عليها صاحب
المهمات لتعلقها بمقدمات الوضوء، وعدم نفض يديه
وافراغ الماء بيمينه وغسل رجليه بيساره وبل قدميه
عند ابتداء الوضوء في الشتاء سيما في التاجية والتخفيف
بخرقة كما في الشرعة، وترك التقتير والاسراف
وان لا يلطم وجهه بالماء كما في الفتح وفي الاخيرين
كلام سنشير اليه هذا ما تيسر جمعه والعلم لا يدرك
له غاية وليعلم او رد ما كتابه، والله ولي الهداية ومكروهه
ايما يكره فعله فيه وهو ما ثبت النهي فيه مع معارض
واعلم ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم
الا ان ينص على التنزيه كذا افاده شيخ شيوخنا في بحث
الاسئار مستدلا بما في المصفى عن الثاني قلت للامام
اذا قلت في شيء اكره فما رايك فيه قال التحريم وجزم
به شيخ اشياخنا في غير موضع وافاد في الفتح من الجنايز
والشهادات ان مرجع كراهة التنزيه خلاف الاولى
وفي التعريفات المكروه ما هو راجح الترك فان كان
الى الحرام اقرب فالتحريمية او الى الحل اقرب فالتنزيهية
لهذا وجه بكل، وعرف الحاوي كراهته في بقية الاعضاء
وعبر عنه بضرب الماء بالعنف والاسراف فيه
ومنه الزيادة على الثلاث كما في الفتح وحقق في النهر
ان كراهة اللطم تنزيهية والسرف تحريمية لو بماء النهر

والملوك

والمملوك له اما الماء الموقوف على من يتطهر ومنه ماء المدارس
فالخلاف في حرمة الزيادة والاسراف وتثليث المسح
بماء جديد لانه يصير غسلا وهو غير المشروع فلا يكون
مسنونا بل مكروها هو الحق ومن اقوال اربعة واما تثليثه
بماء واحد ففي الكفاية انه مسنون تتمة من
المكروهات الترضي بالماء المشمس والامتخاط باليمين
والقاء البزاق في الماء كما في الفتح وفي الاول
كلام سيجيء وكذا القاء النخامة والامتخاط في الماء
وكذا التوضي والمضمضة في المسجد الا في موضع اعد
لذلك او في اناء تكملة وله منهيات ايضا منها التوضي
بفضل ماء المراة والتوضي في موضع نجس لان لماء
الوضوء حرمة ومسح اعضائه بخرقة الاستنجاء وتنشيف
جبينه وفاه شرعا والوسوسة والزيادة والنقصان
في المرات الثلاث وفي المواضع كما في المنية
الا اذا لم يكن للطمانينة اطالة الغرة كما في شرحها
والمسح على الرجلين عريانا وكشف العورة عند الوضوء
والاستنجاء باليمين بلا عذر والقاء البول والغايط في
الماء ولو جاريا خاتمة الوضوء ثلاثة انواع
فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا والجنازة وسجدة التلاوة
ومس المصحف وواجب للطواف ومندوب للنوم على طهارة
واذا استيقظ منه والمداومة عليه بان يتوضا كلما احدث
وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة ونميمة وكذب وانشاد
شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولكل
وقت صلاة وقبل غسل جنابة وللجنب عند الاكل والشرب
والنوم والوطء ولغضب وقران وحديث وروايته ودراسة
علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي عليه السلام
ووقوف بعرفة وسعي واكل لحم جزور والخروج من خلاف العلماء

قلت قد صرحوا في بحث الغسل بسنية الوضوء اوله ... وذكر ايضا تنبيه ...

وبعد كل حيضة كذا في شرح المقدسي لنظم الكنز ومن الاخير
ما زاده السراج الهندي في الشامل النظر الى محاسن
المراة فصل وينقضه اي يخرج الوضوء عما يطلب
به من كونه مبيحا للصلاة اذ النقض في الجسم فك
تاليفه وفي غيره اخراجه من افادة المطلوب منه فقيل
الاول حقيقة والثاني مجاز خروج كل خارج نجس بفتح الجيم
اي عين النجاسة وبكسرها اي ما ليس بطاهر منه اي
من المتوضي الحي من السبيلين او لا معتادا او لا [illegible]
[illegible] الى موضع يجب طهارته او تندب
من بدن وثوب ومكان كذا حرره في البحر وفرع عليه
النقض بالسيلان الى قصبة الانف وصماخ الاذن
والقلفة لانه مما يندب تطهيره وبالفصد بلا تلطخ لانه
وصل الى ثوب او مكان يلحقهما حكم التطهير وحقق
في النهر انه وهم ما وهم وان حاصله حمل الاول على وجوب
التطهير في الجنابة والرابع في القلفة وجوب غسلها
الان للمقدمة [illegible] والثاني على ان المراد
بالخروج السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الخارج
كلما خرج ولو تركه لسال نقض فالنقض تصوره
الفصد غير وارد وحد السيلان في السبيلين مجرد الظهور
وفي غيرهما ان يعلو وينحدر في الاصح واحترز بخروج
نجس عما ليس بنجس كدمع ودم لم يسل وبالى ما يطهر
عما لو وصل البول وكذا المني الى قصبة الذكر وكان
في منه جرح فسال دمه الى جانب اخر منها او سال
القيح من ورم الجرح ولم يجاوز الورم فلا نقض
[illegible] عرق مدمن الخمر نجس ينقض الوضوء
ذكره المصنف في مسائل شتى وفيه كلام سنذكره ان شاء
الله تعالى وينقضه خروج ريح او دودة [illegible]

ذكر

ذكر الريح لانه خارج غير نجس في الاصح مع انه ناقض لمجاورة
النجس ولمرته تظهر فيما لو خرج ومحله سراويل مبتلة وذكر
الاخيرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في
السبيلين فقوله من دبر احتراز عما لو خرج ذلك من
راس الجرح فانه لا ينقض كما سيجي وليس احترازا عما
لو خرجت الدودة او الحصاة من الذكر او الفرج لانهما
ينقضان بالاجماع كما في الجوهرة وبه جزم في المواهب
وبه جزم في النهاية وغيرها وافصح بلفظ الاصل في
الخلاصة وبه يندفع ما في التبيين وصدر الشريعة
ولذا افرد الريح ثانيا بالذكر فقال لا ينقضه خروج
ريح من قبل اي فرج المراة بقرينة قوله وذكر في الصحيح
لانه اختلاج وليس بريح ولو سلم فليست بمنبعثة عن
محل النجاسة وفي الخلاصة لو خرج ريح من الدبر وهو
يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج لا وضوء عليه
[illegible] المفضاة التي اختلط سبيلاها فيندب
لها الوضوء من الريح وعن محمد يجب احتياطا وبه
في الفتح ولا يحل لها التزوج للاول ما لم تحبل ولا يحل وطؤها
الا ان يمكنه اتيانها في قبلها بلا تعد والخنثى غير المشكل
فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل ومن
لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح والمجبوب اذا ظهر منه البول ان كان قادرا على
امساكه وارساله متى شاء ينتقض بالظهور والا لا
ما لم يسل ولا ينقضه خروج دودة من جرح او اذن
او انف او فم ذكره في الخلاصة وكذا لا ينقض لحم
سقط منه لطهارتها وعدم السيلان فيما عليها وهو
مناط النقض والخارج بعصر والخارج بنفسه سيان
في حكم النقض خلافا لصاحب الهداية وهذا هو اختيار

مبحث مهم

صاحب المحيط وشمس الائمة السرخسي وهو الاصح كما في
الفتح معزيا الى الكافي معللا بانه لا اثر يظهر للاخراج
وعدمه في هذا الحكم بل النقض لكونها رجسا نجسا وذلك
يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالقصد
كيف وجميع الادلة المورودة من السنة والقياس
تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في
المخرج انتهى وفي شرح المنية انه الاوجه وفي
جامع الفتاوى والقنية انه الاشبه ومعنى
الاشبه كما في الاشباه عن البزازية انه الاشبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه وينقضه قيء صفته ملا فاه اي فم المتوضي
بان يضبط بتكلف في الاصح وافرده لمخالفته في حد الخروج
مع تفصيل انواعه من مرة بكسر الميم اي صفرا او علق
اي سودا وهي ما اشتدت حمرته وجمد واما
العلق النازل من الراس فليس بناقض ذكره سعدي
افندي او طعام او ماء ولو من ساعته هو الصحيح وهو
نجس في الجميع لمخالطته النجاسة في الصحيح وهو نجس
في الجميع لمخالطته النجاسة في الصحيح اما لو قاءه قبل
الوصول الى المعدة وهو في المريء فلا نقض اتفاقا
فرع لو قاء حية ملا فيه او دودا كثيرا لا ينقض لطهارته
في نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم كما في شرح
المنية ومحمد يشترط ملء الفم في الدم ايضا ذكره سعدي
افندي لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا اي
سواء كان من الجوف او لا ملء الفم او لا مخلوطا بطعام او لا الا
اذا كان الطعام غالبا وكان بحيث لو انفرد ملأ الفم
ولو تساويا فالاولى اعتبار كل على حدة كما في الفتح
... ماء فم النائم طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم

الميت

٧١

رده صاحب التبيين

رده صاحب النهر الفائق

الميت فانه نجس كما في الظهيرية وغيرها وينقضه دم غلب
على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه ان غلب
عليه البزاق بان كان اصفر وكذا الحكم الصاعد من الجوف والنازل
من الراس فان غلب عليه البزاق لا ينتقض بالاتفاق
كما في البحر وشرح المنية فرع حكم القيح كالدم وحكم
اختلاط الدم بالمخاط حكم البزاق ذكره الطرسوسي ولو انتثر
فخرج من انفه كتلة دم لا ينتقض كما لو استعط فخرج السعوط
من الاذن ولو من الفم نقض ان ملاه وقد وصل
الى الجوف قال السراج الهندي وعلامة وصوله ان يتغير
بان يستحيل الى نتن وفساد وكذا ينقضه علقة مصت
عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان
كبيرا يخرج منه دم مسفوح وان لم يكن كبيرا يخرج منه دم
كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في المحيط وغيره
وعللوه بان الدم في الكبير يكون سائلا واليه اشار المصنف
بقوله مسفوح قالوا ولا ينقض ما ظهر من موضعه
ولم يرتق كالنقطة اذا انتشرت ولا ما ارتقى ولم يسل
كالدم المرتقي من مغرز الابرة والحاصل في الخلال
من الاسنان وفي الخبز من العض وفي الاصبع من
ادخاله في الانف كما في البحر ويجمع بالبناء للمفعول متفرق
قيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان
عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي واعتبر الثاني اتحاد
المجلس فيجمع اجماعا لو اتحدا لا لو اختلفا ونقل في
الجوهرة ما يفيد عكس الخلاف وما ليس بحدث اي لقلته
كقيء قليل ودم لم يسل ولا ينعكس اذ النوم والاغماء والجنون
ليسا بنجسين كما في المعراج ليس بنجس بكسر الجيم عند الثاني
وهو الصحيح كما في الهداية والوجه بسط ما عنده كما بسط في الفتح

بل الف به انه ارفق حضوصا في حق اصحاب القروح حتى
لو اصابه اكثر من درهم او اخذه بقطنة والقاه في الماء
لم ينجس خلافا لمحمد ولا يرد نحو الرعاف الدائم اذ غايته
انه حدث لا يظهر اثره الا بخروج الوقت ثم في الجوهرة
الفتوى على قول الثاني فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب
والابدان وعلى قول الثالث فيما اذا اصاب المايعات
وينقضه ايضا حكما نوم وهو فترة طبيعية تعطل العقل
والقوى بسبب ترقي البخارات الى الدماغ يزيل مسكته
اي قوته الماسكة التي تكون في اليقظان المشار اليها
في الحديث بالوكاء وهو الرباط ثم الناقض الحدث لا النوم
على الصحيح لكن اقيم السبب الظاهر وهو النوم مع كمال
الاسترخاء ولو في الصلاة لمرض على المفتى به كالنوم
على احد جنبيه او احدى وركيه او على قفاه او وجهه
مقام الحدث والا يزل النوم مسكته لا ينقض وان
تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا
ولو مستندا الى ما لو ازيل سقط على المذهب كما في الخلاصة
والبدائع او متوركا بسطه قدميه من جانب واليته
على الارض او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب
اوفي محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا ان
كان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل
فسقط ان انتبه حين سقط لم ينتقض على المفتى
به كما في الخلاصة وفي شرح المنية المعتمد اشتراط
الهيئة المسنونة في السجود في الصلاة وخارجها
فرع النعاس ليس بحدث وهو قليل نوم لا يشتبه
عليه اكثر ما يقال ويجري عنده كذا في الخانية وفي
الفتح عن الدقاق وغيره ان كان لا يفهم عامة ما قيل
عنده كان حدثا فاجرة من الخصايص ان نومه عليه

السلام

السلام ليس بناقض وبقي الطرسوسي فقال ليس ...
... الا ما و الاعظم لا ينقض الوضوء حتى ما يظهر
وينقضه مطلقا ولو تمكن مقعده اغماء هو آفة تعترض
العقل وتغلبه قيل ومنه الغشي وجنون هو آفة تعتري
العقل وتسلبه ولذا جاز الاغماء على الانبياء دون الجنون
وهل ينتقض وضوؤهم بالاغماء ظاهر كلام المبسوط نعم
تنبيه قال شيخ شيوخنا ظاهر كلامهم ان العته لا ينقض
لتصريحهم بصحة اداء العبادات وجعله كالصبي وهو
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
وسكر هو سرور يغلب على العقل بمباشرة سببه فيمنعه
عن العمل بموجب عقله وحده اختلاط الكلام والهذيان
ولا يعرف الرجل من المراة ومالا بان يهذي في اكثر كلامه
ومفهومه انه لو استقام النصف من كلامه لا يكون
سكرانا وقد رجحوا قولهما هنا وفي الايمان والحدود
تنبيه السكران مكلف زجرا له ان سكر من محرم
فيكون كالصاحي الا في سبع مسايل وان سكر من مباح
كالبنج فكالمغمى عليه الا في مسئلة كما بسطه شيخ شيوخنا
في الاشباه والمسئلة هي سقوط القضا فانه لا يسقط عنه
وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه واما السبع
مسايل فهي الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وتزويج الصغار بغير مهر المثل ورد
المغصوب اليه والطلاق او البيع بالوكالة صاحيا وافاد
شيخ اشياخنا انه ينبغي النقض باكل الحشيشة اذا سكر
منها كما حكموا بوقوع طلاقه وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه
من قه قه بخروج الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء
بل الصلاة والتبسم الغير المسموع اصلا لا حكم له حتى لا يكره
في الصلاة بالغ ولو انثى فلا يبطل وضوء الصغير بل صلاته

وتعريفه ابن الكمال بقوله فقيل ويعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الاكل والشرب
منه

على الاصح ولو بانيا ... فاسد ...

في الصحيح فيهما تقهقه لا يبطل وضوء النائم بل صلاته على الصحيح المختار والمفتى به كما في امداد من اقوال اربعة واختلف في الناسي والساهي والباني والاحوط النقض حلبي ولو حكما كالباني بعد عوده ومن مسائل الامتحان كما في المعراج لو نسي الماسح فقهقه قبل القيام الى الصلاة استئنف لا بعده لبطلانها بالقيام اليها بطهارة صغرى ولو تيمما كما في الجوهرة وغيرها مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل بل الصلاة لكن في الخانية وفتح القدير الصحيح النقض عقوبة له قال في النهر وهو الذي عليه المتأخرون قلت وهو مقتضى اطلاق اكثر الكتب متونا وشروحا وبه جزم في الجوهرة وغيرها ولا يخفى انه الاحوط صلاة [illegible] ولو ايما او بمجرد سهو وعند السلام وافاد في المواهب الشرنبلالية انها عند السلام عمدا تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر وبحث في كلام الدرر فروع قهقه الامام تفسد صلاة المسبوق فلا يبطل وضوءه بها ولو قهقه الامام عمدا ثم المأموم لا يبطل وضوءه كما لو سلم قبل امامه بعد التشهد فقهقه ولو قهقه بعد كلام الامام عمدا تفسد طهارته في الاصح خلافا لما بعد حدثه عمدا كما في الفتح والعرف في البحر ولو قهقها معا فسد وضوءهم فاسد [illegible] لو ابن بحر فمن من القهقهة هل ينتقض رجح في البحر عدمه [illegible] ظاهر كلام المصنف وجماعة ان القهقهة من الاحداث وظاهر كلام الاسرار وجماعة لا بل يجب الوضوء زجرا كما في البحر وقال في النهر بل ظاهر كلامه الثاني بدليل قيد البلوغ اذ لو كانت حدثا لاستوى فيها البالغ وغيره وثمرته في نحو مس المصحف فعلى الثاني يحل لا على الاول فتأمل وينقضه ايضا مباشرة بين الرجل والمرأة او الرجل

والغلا

رد على الدرر

رد على العلامة

والغلام او الرجلين او امرأتين فاحشة بان يلاقي الفرج الفرج الا مرأة والذكر مع التجرد والانتشار وهو المختار للجانبين اي المباشر والمباشر استحسانا وهو الاصح كما في التحفة لانها لا تخلو من خروج مذي غالبا تنبيه ما ذكره في الحقايق وعقد الفوائد من تصحيح عدم النقض ما لم يظهر شيء خطاء لا يعتمد عليه لما نقله المقدسي وانما نظمه ابن الشحنة لشذوذه عن اصله فقال وعدوها من الاصحاب ليس بناقض مباشرة الفحش الصحيح المحرر لا ينقضه مس ذكر وكذا دبر وفرج ولو لغيره بباطن الكف لكن يستحب غسل يده كما في المبسوط وهو محمل خبر الامر بالتوضي ولا مس بشرة امرأة وامرد ولو بشهوة لكن ينبغي لما مر ان يحتاط وافاد في البرهان الخروج من الخلاف مندوب للعلماء بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه ثم لا ينقض لو خرج من اذنه قيح ونحوه كصديد لا لوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح وما استظهره في البحر من النقض مطلقا لانه لا يخرج الا من علة ممنوع لجواز خروجه من جرح برئ على ان البحث في المتولد غير مقبول وفي المجتبى ونحوه القيح والصديد والدم وماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والعين والاذن اذا كان لعلة سواء على الاصح وهذا يدل على ان من بعينه رمد وعمش تنزل منها الدموع يجب عليه الوضوء وان استمر صار صاحب عذر لاحتمال انه من جرح في الجفن والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بكسر الهمزة مجرى البول بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا اذا كانت القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان كانت متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر وقبل المرأة كما في مختارات النوازل وهذا الخط المحتشي في الفرج الداخل اما لو

رد على صاحب المواهب الشرنبلالية

رد على صاحب البحر ايضا

احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو ينقض نفذ او لم
ينفذ قال في شرح المنية لان المعتبر في الانتقاض الخروج من
الفرج الخارج وان ابتل الطرف الداخل فقط لا ينتقض ولو
سقطت من المحل ان كانت رطبة انتقض والا لا اعلا
ما يغيب في الدبر فان خروجه مبطل للوضوء والصوم
لانه كالحقنة فيعطر به خارجا الا اذا كان عليه بلة فيبطل الوضوء
كذا في الخانية وفي شرح قاضيخان ادخل اصبعه في دبره
ولم يغيبها يعتبر فيه البلة والرائحة هو الصحيح لانه ليس
بداخل من كل وجه قال في البحر واستفيد منه انه اذا
غيبها انتقض مطلقا وفي الخلاصة ادخل اصبعه في دبره عند
الاستنجاء بطل وضوءه وصومه ولو احتقن بدهن ثم عاد
عليه الوضوء لا لو اقطر في احليله ثم عاد والفرق لا يخفى
تنبيه يستحب للرجل ان يحتشي ان كان يريبه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي
الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره كما في شرح المنية
وفي التوشيح باسوري خرج دبره ان عالجه بيده او
بخرقة حتى ادخله انتقض لانه يلتزق بيده شيء من
النجاسة وان عطس او تنفس فدخل بنفسه لا وذكر
الحلواني ان نفس خروج الدبر ينتقض بخروج النجاسة
من الباطن الى الظاهر ويخرج على هذا الوجه بعض
الدودة فدخلت تتمة لو انكر الوضوء هل يكفر
ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا ولو شك في
بعض وضوئه اعاد ما شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة
له فان صار لم يعد دفعا للحرج هذا اذا كان الشك
في خلال الوضوء فلو بعد الفراغ لم يلتفت اليه ولو شك
انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله
اليسرى لانه اخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث

او بالعكس

او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر
ومثله التيمم وعن محمد لو تذكر انه دخل بيت الخلاء
وجلس للحاجة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان
جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان
متوضئا عملا بالغالب فيهما من الخلاصة والاشباه ولو شك
في نجاسة الماء او الثوب لا باس باستعماله ولو شك
انه صلى او لا اعاد في الوقت لا بعده ولو شك في طلاق
زوجته او عتق امته لم يعتبر اصلا فصل
وفرض الغسل يعني غسل الجنابة والحيض والنفاس
كذا في الجوهرة والسراج وظاهره ان غسل ميت وانه
ليس بشرطين في الغسل المسنون كما في البحر ثم له
تفسير لغة وشرعا وركن وسبب وشرائط وسنن
واداب وصفة وحكم فهو لغة بالضم على المختار اسم
للاغتسال وشرعا غسل البدن وركنه اسالة
الماء على ما يمكن من البدن بلا حرج مرة وانما
افرد الفم والانف لمكان الاختلاف فاستعمال
الفرض هنا من عموم المجاز فان غسلهما فرض عملي
وغسل البدن اعتقادي وما بقي يعلم مما مر ومما يجيء
غسل جميع فمه ولو عبا لا مصا لما مر ان المج ليس
بشرط على الصحيح وغسل انفه حتى يجب غسل ما تحت الدرن
اليابس فيه كالخبز الممضوغ والعجين وغسل باقي بدنه
لان المأمور به تطهير البدن وهو يقع على الظاهر والباطن
فيجب تطهير ما يمكن منه بلا حرج لا الدلك لانه متمم
فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض
كما عبر في المنية وغيرها غسل سرة وينبغي ادخال
اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وان وصل بدونه اجزأه
وفي خزانة الروايات اغتسل من الجنابة ولم يدخل اصبعه

في اذنه وسرته لايصال الماء بعيد غسله وفي الدرة المنيفة
عن الخلاصة فرض الغسل ما امكن غسله من البدن
فدخل في هذه العبارة المضمضة والاستنشاق والسرة
والاذنان والحاجب واللحية والفرج الخارج انتهى
وغسل شارب وحاجب بشرا وشعرا وان كثف بالاجماع
وكذا يفرض كما في شرح المنية ايصال الماء الى اثناء اللحية
والشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم
يصل الماء الى اثنايه لايجوز لانه في ظاهر وامن المبالغة
والمراة كالرجل الا في المسترسل كما سيجي وغسل فرج
خارج لانه كالفم بخلاف الداخل لانه باطن ولا تدخل
اصبعها في قبلها قال الكمال وبه يفتى لايجب غسل
ما فيه حرج لانه مرفوع بالنص كعين فانها شحم
لايقبل الماء وقد كف بصر من تكلفه من الصحابة
كابن عمر وابن عباس ولهذا لا تغسل لو اكتحل بكحل
نجس ولا غسل ثقب انضم اي التحم للحرج ولايجب
غسل داخل قلفة بالضم جلدة ستر الحشفة بل يستحب
قال الكمال وهو الاصح للحرج لا لانه خلقه واعتمده
في البحر وقال في النهر وما في البدائع من انه لاحرج
في الادخال ممنوع واقول ينبغي التفصيل
ان كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وبه
صرح المسعودي واليه يشير كلام الكمال وكفى بل اصل
ضفيرتها اي شعر المراة المضفور فلا يجب عليها
نقضها ولا بل ذوايبها اذا ابتل اصلها وان لم
يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح واما
المنقوض فيفرض عليها ايصال الماء الى اثنايه اتفاقا
لعدم الحرج كما في شرح المنية وغيره وبه يظهر عدم
ظهور قول الهمزاني ظاهر الكتاب الاكتفا بالوصول
الى

رد على الدرر

في الاصول ولو منقوضة ونصفه ما في صلاة البقالي من
ترجيح وجوب بل الذوايب وانضما وزيت القدمين
لا يكفي بل اصلها ضفيرته ايها الرجل بل يجب عليه نقضها
وغسل اثنايها لعدم الضرورة في حقه لامكان حلقه
هو الصحيح كما في شرح المنية وكان عنوانا للمتبوك
في الصحيح كما في المعراج وهو جرى للحرج فيها ممنوعة
كما في التجريد ولا يمنع منها صحة الطهارة وسم ابي خرء ذباب
وبرغوث ونحوه ابي لو نغلوبجرمه كما في شرح المنية حرم
الحنا والطين والدرن لا يمنع وعليه الفتوى لعدم
صلابتها فتنفذها الماء ودرن ووسخ عطف تفسير
وتراب وطين في ظفر مطلقا اي قرويا ومدنيا على
الصحيح بخلاف العجين وما في ظفر صابغ على المنقب
وطعام بين اسنانه اودسمه الحوف على الاصح كما في
البحر عن المعراج وقال في شرح المنية وبه يفتى وقيل
ان كان صلبا لايجوز قليلا وكثيرا وهو الاصح لامتناع نفوذ
الماء مع عدم الضرورة والحرج انتهى وسيجي انه لايضر
اثر دهن متخمس ولو كان خاتمه ضيقا نزعه اوحركه
وجوبا ليصل الماء تحته كقرط في اذن حيث ينزع
اويحرك وجوبا ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل
الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه
لسرة دخل الماء فيها عند مروره عليها والا اي
وان لم يدخل الماء فيها عند مروره ادخله فيها ولا
يتكلف في ادخال شي سوى الماء من خشب ونحوه
والمعتبر غلبة الظن بالوصول فروع نسي
المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر بعيد لو
فرضا لعدم صحته لا لو نفلا لعدم صحة شروعه
[illegible] من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه

ولذا راوه مختلطا لا يستتر والمراة بين الرجال لو خير
لا بين النسا كان للمنية نفي ما لو كان الرجل بين رجال
ونسا او نساء فقط مقتضى كلام ابن وهبان من
لفتنا و نظير الجنس للجنس بعض ومقتضى كلام قاضي
خان وغيره من القصور بحيث لا ينظر الرجل الى الرجل
والمراة الى المراة الا يوخر كما حققه ابن الشحنة فظاهره
انه لا فرق بين رجال ونسا، لو خير قال في البحر ينبغي
لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن استعمال الماء
فينتقل الحكم الى التيمم وهذا بخلاف الاستنجا فانه
يترك مطلقا كما في النهر لان النجاسة الحكمية اقوى
من الحقيقية بدليل عدم عفو ما دون الدرهم وسنته
ان يبدا في الغسل بغسل يديه الى الرسغين والنية
والتسمية كما مر ويغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة
اتباعا للحديث كما في فتح الملتقى وتعليله في
البحر بانه لو غسله في الاثنا تنتقض طهارته [illegible]
[illegible] ومن الخلاف مستحب خير [illegible]
ان الكلام في الكثير لا في الذنب ويغسل نجاسة
بدنه ان كان عليه خبث لئلا تتسع النجاسة ثم
بعد ذلك يتوضأ كما مر فيثني ويثلث ويمسح راسه
على الصحيح ويغسل رجليه لو في غير مجمع الماء على
الاصح كما في المجتبى وقيل يغسلهما مطلقا وقيل يوخرهما
مطلقا واتفقوا على ان فرض غسلهما سقط بتقديمه
ولكن هل تزول الجنابة عنهما او تتوقف على غسل
الباقي فروايتان التجزي قايلة بالاول ورواية
عدم التجزي وهي الاصح قايلة بالثاني لا انها
قايلة بوجوب اعادة غسلهما كما قيل فانه سهو ظاهر
وثمرة الخلاف انه لو غمض الجنب اذا غسل بدنه هل

رد على صاحب النهر

رد على صاحب البحر

رد على شرح المجمع

[illegible]

على قراءة القرآن ومس المصحف فعلى الضعيف نعم وعلى الصحيح
لا قال في البحر والذي يظهر ان القايلين بتاخير غسلهما
انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء اخذا من
حديث ميمونة فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من
الغسل مطلقا اعني سواء غسلهما اولا لا ولا الوضوء او لم
يغسلهما وسواء اصابهما طين او كانتا في مجمع الماء او لم
يكن بشيء من ذلك ولا يخفى لزوم غسلهما اذا كانتا
في المستنقع وعلى بدنه نجاسة من مني او غيره
اذا توضأ اولا لا يأتي بطهارتها بعد الغسل لانه لا يستحب
وضوءان للغسل اتفاقا اما اذا توضأ بعد الغسل واختلف
المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كما هو مذهب
الشافعي فيستحب كذا في البحر وقدمنا ... يفيض الماء
يصب المغتسل الماء على كل بدنه ثلاثا لحق لو لم يثلث
الصب لم يكن الغسل مسنونا ... بادئا بمنكبه الايمن ثم
الايسر ثم بالراس ثم بقية بدنه مع دلكه ...
وبعد ذلك يغسل رجليه وقيل يثني بالراس وقيل يبدأ
بالراس وهو الاصح كما في شرح المنية وجامع الفتاوى
وهو ظاهر الاحاديث والكتب المعتبرة كالهداية قال
شيخ شيخنا وبه يضعف ما صححه صاحب الدرر والمجتبى
من تاخير الراس وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر
فيه اي في الغسل بشرط التقاطر لا في الوضوء لان البدن
كله في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز كما في شرح المنية
تتمة من سنن الغسل المبالغة في المضمضة
والاستنشاق كالوضوء والمضارف له عن الحرج
الاتفاق على عدمه كذا في البحر عن السراج الهندي وجزم
بالسنية في الضيا ونص في شرح المنية بانه ليس للغسل

رد على الدرر والغرر والمجتبى والمعراج [illegible]

رد على جواهر الفقه

ولا للوضوء واجب والحاصل ان الغسل كالوضوء في الفعل سوى الترتيب وفي الاداب ايضا سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وفي المكروهات كالاسراف وفي صحيح مسلم كان عليه السلام يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد كالاقتصار رجا هذا الفضل ولو مكث في الماء الجاري قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة وكذا لو انغمس في الحوض الكبير او وقف في المطر كما في منية المصلي التمسح بمنديل بعد الغسل وفرض اي الغسل عند خروج مني الى ظاهر الفرج ولو في نوم حتى لو لم يخرج من رأس الذكر او من فرجها الخارج المتفق به لا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن ثم منيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت من جماع فخرج منها مني ان منيها فعليها الغسل والا لا منفصل من مقره وهو الصلب في الرجل والترائب في المرأة بشهوة اي لذة ولو حكما كما سيجيء في المستيقظ فلو خرج بدونها لم يفرض ... منه راس الذكر بها اي بشهوة لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة فان منيها لا يكون دافقا ولانه ليس بشرط على الصحيح خلافا للشافعي فانه يشترط الشهوة ايضا عند انفصاله من رأس الذكر وثمرته فيمن امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فانزل وجب عندهما لا عنده وكذا لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل البول او النوم او المشي الكثير ولو بعد البول ونحوه لا يجب اتفاقا كما لا يعيد ما صلى بعد الغسل الاول اتفاقا وجزم في التنبيه على المرأة فيه المكتوبة قال في البحر وفيه نظر ظاهر والذي يظهر انها كالرجل ويفتى بقول الثاني في الضيف اذا خاف الريبة او استحى كما في المستصفى

ويقولون

ردع المخاصه

ردع المستبي

ويقولون في غيره تنبيه الشهوة في الرجل ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا وفي المرأة ان تشتهي بقلبها الغير كما في السراج وفي الحلية خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل قال في البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو يقيد ما مر من عدم الغسل بخروجه بعد البول وفرض ايضا عند ايلاج اي ادخال الحشفة هي ما فوق الختان ادمي احترز عن الجني وذكر في البحر ما يفيد ان هذا اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي اذ ايلاج قدرها اي الحشفة كاملا ذكر القدر من ذكر مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به شيء من الاحكام ولم اره في احد سبيلي اي قبل ودبر ادمي حي يجامع مثله فلا يجب بوطء بهيمة وميتة وصغيرة لا يجامع مثلها الا بالانزال لقصور الشهوة عليهما اي الفاعل والمفعول متعلق بفرض المقدر في ايلاج لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لعدم الخطاب لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وكذا لو ارادها بغير وضوء كما في الخلاصة وفي الحلية لو صحى به ابن عشر تاديبا له وصلية لم تنزل واحدهما جنبا بالاجماع نفسه محل الاجماع انما هو بالاجماع في دبر غيره اما في دبر نفسه فقال شيخ اشياخنا الذي ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال لانه اذ هو اولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي وبه يعلم عدم الوجوب بايلاج ذكر غير ادمي وذكر ميت وصبي لا يشتهي واصبع وما يصنع من نحو خشب ولا يرد الخنثى المشكل حيث لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا بما من جامعه الا بالانزال لان الكلام في دبر وقبل محققين وفرض عند رؤية مستيقظ

مع المذي بان وصلية لم يتذكر المستيقظ الاحتلام على الصحيح احتياطا للتلطخ انما يجب الغسل بالمذي او كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا قبلها فبعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني كذا في الخانية وفيها لو وجد السكران او المغمى عليه مذيا بعد الافاقة لا غسل عليه اتفاقا لا غسل في الودي اتفاقا اعلم انه ان تذكر الاحتلام ولو مع اللذة والانزال ولم ير بللا اي لم يظهر البلل على راس الذكر اجماعا تنبيه هذه المسئلة على اثني عشر وجها تعرف بالتامل لانه اما ان تيقن انه مني او مذي او ودي او شك في الاول والثاني او في الاول والثالث او في الثاني والثالث وكل من الستة اما مع تذكر احتلام او لا فلا يجب في اربعة اتفاقا اذا علم انه ودي تذكر حلما او لا او مذي ولم يتذكر حلما او شك انه مذي او ودي ولم يتذكر ويجب في الثمانية الباقية على المذهب وكذا اي كالرجل المراة فلو تذكرت الاحتلام ولو مع اللذة ولم تر بللا لا غسل عليها في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها على الصحيح المفتى به كما في البحر عن المعراج وغيره تنبيه وكذا يخالف ما قالوا لو جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء الى فرجها او جومعت البكر لا غسل عليها الا اذا حبلت لانه دليل الانزال وتعيد ما صلت قبل الغسل ولذا قال في شرح المنية وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد فتامل تنبيه لو وجد بين الزوجين ماء ولم يتذكر الاحتلام فالاصح وجوب الغسل عليهما احتياطا كما في السراج وبه جزم في

الحاوي وصحح في الظهيرية تقييد وجوبه عليهما بما لو وجداه دون تذكر ولا مميز واستظهره في الفتح واقره في البحر ميزهما المميز من غلظ ورقة وبياض وصفرة واستطالة وتدوير ثم قال والقياس ان لا يجب للشك وحينئذ فلا يجب ما قبله وهذا كله اذا لم يكن نام قبلهما غيرهما فلو كان وكان المرئي يابسا فالظاهر عدم الوجوب عليهما ومنها ايلاج حشفة في قبل او دبر او ايلاج قدرها من مقطوعها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل وان لم ينزل والا يجد لذة لا يجب في الاصح وللتحوط وجوب الغسل ايضا وفرض عند انقطاع حيض ونفاس وهو ما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا يفرض عند خروج مذي بحجة ساكنة ولا ودي بمهملة كذلك ومنها الكفر مع تلطخ بدنيهما ثم ظاهر الرواية ان الطهارة من البول والودي كلاهما ثم قال الجرجاني من الاول فقط ونحوه في الفتح والبحر ولا يفرض عند ادخال اصبع ونحوه ايضا الاصبع كذكر وكونث وفيها عشر لغات ونحوها اي لان الغسل على المختار كما في سوم التجنيس لانتفاء الة الجماع كالمشنة ولا عند وطء بهيمة او امراة ميتة او صغيرة غير مشتهاة المشتهاة كما في الاشباه بنت تسع على المختار وقال في النهر الصحيح انه الصغيرة ان كانت تشتهي بالوطء لم يجب وان كانت المشتهاة والا وجب الانزال لتعرية الشهوة اما هو فيما لا عليه ح لا يفرض لو اتى الجامع عذراء الم يطيقوا ولم يزل عذرتها بضم المهملة وسكون المعجمة فلا غسل على واحد منهما الا بالانزال لان العذرة وهي البكارة تمنع التقاء الختانين ووجوب الغسل

قال العلامة الشيخ قاسم تلميذ المحقق ابن ... هذا هو الصحيح ...

تنبيه حكمة وجوب غسل كل البدن بخروج المني دون
البول والغائط ان اللذة تعم الكل فيغسل الكل شكرا اذ
به حبر او دفعا للحرج لتكرر الحدث وندرة الجنابة
ووجب الغسل اي كما سيجيء انه فرض على الاحياء
كالتكفين والدفن كفاية بالاجماع حتى لو فعله البعض
سقط عن الكل والا اثم الكل ان يغسلوا بالتخفيف
الميت للمسلم الا الخنثى المشكل فالاولى ان ييمم ثم هل
يشترط لهذا الغسل النية قال في الفتح الظاهر انه يشترط
لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته
جاعب الغسل يجد من اسلم حال كونه جنبا او حائضا
ولو بعد انقطاع حيضها في الاصح لبقاء الحدث الحكمي
كما في البرهان والاصلاح وكذا النفساء والتي
ولدت ولم تر دما على المذهب والذي اصاب
جميع بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها او بلغ
عطف على اسلم لا بسن بل بالانزال او بالحيض في
الاصح راجع للجميع وفي الخانية انه الاحوط في
الفصول الاربعة تنبيه المراد بالواجب
هنا الفرض وبه عبر في البرهان وكذا عبر صاحب
البحر في جميع ذلك بالفرض وعلله بان هذا الذي
سموه واجبا يفوت الجواز بفوته قلت هذا
التعليل يفيد انه فرض عملي لا اعتقادي وهو كذلك
لانه ليس له دليل قطعي ولا متفقا عليه فلعلهم
عبروا بالواجب للاشعار بانحطاط مرتبته عما
ذكر فتامل وندب اي وان كان طاهرا وبلغ بسن
وهو خمس عشرة سنة على المفتى به فالطفل مندوب
مع الاول في الكنز وغيره والثاني في التبيين والفتح
والحاوي وشرح المنية وغيرها قلت قال

رد على ما قاله مسكين

رد على الزيلعي

رد على الزيلعي وعلى صاحب البرهان بقول المفيد

رد على مولانا ... زاده

للموجبة من انه التعهد بالسنن محل توقف فليراجعه المراجع
نسرع للجنب اولى بالماء المباح اذا وجده هو
وحائض وميت ومحدث وسيجيء في التيمم وسن بالبنا
للمفعول اي سن الرسول الغسل لصلاة جمعة ولصلاة
عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وفي البحر وشرح الباقاني
انه للصلاة عند الثاني كما قالوا وهو الصحيح لانها افضل
من الوقت وفي الخانية ومختارات النوازل لو اغتسل
بعد صلاة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ووهم في البحر
بانه اولى مما ذكره ايضا رحمتي لانه شرع لدفع الاذى
عند الاجتماع وقد فات وفي المنح يحتمل ان يجري
في العيد الخلاف لكن لم اظفر به قلت قد علمت
ان الصحيح انه للصلاة ايضا ولاجل احرام بحج او عمرة
فلعلها بحل ولا اظن احدا قال انه سيوم فقط والوقوف
في عرفة قال الحلبي ولا اظن احدا قال انه لليوم
فقط من غير حضور عرفات بل الظاهر انه للوقوف
يعني انه لا ينال السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل
تنبيه يكفي غسل واحد لعرفة او عيد وجمعة اجتمعا
مع جنابة كما لو جنبا بة وحيض وهذا مما تفرع على
قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا كما بسط في
الاشباه وندب لمجنون افاق
وكذا المغمي عليه كما في غرر الاذكار وهل حكم السكران
كذلك لم اره وعند حجامة لشبهة الخلاف وفي ليلة براءة
هي ليلة نصف شعبان وفي ليلة قدر اذا راها كذا في الفتح
تنبيه الحكمة في انها ليلة البراءة والخفاء ليلة
القدر ان الاولى ليلة خوف ووزع فيها [illegible]
وتتقارب الاجسام وينسخ الاحباب من الاموات

فعبارة الجمع اولى مما ذكره المصنف حيث قال وفي عرفة ليفيد انه لا ينال السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل بخلاف عبارة المصنف فانها صادقة بما اذا اغتسل خارجه لاجله ثم علم كذا في البحر وقال في الضياء وذكر ان يغتسل في عرفة بعد الزوال قبل صلاة الظهر لاجل الوقوف منه

فالطهر ستلبسه دا و يكونوا على خوف محذور والثاني ليلة
رحمة ومغفرة فلو اظهرت لنام الناس سائر الليالي
سواها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر لاجل
الوقوف وعند دخول منى يوم النحر لاجل رمي جمرة العقبة
وعند دخول مكة المشرفة لطواف الزيارة وكذا عند
دخول المدينة المنورة ولصلاة كسوف سيجي انه
يستعمل في الشمس والقمر والاستسقاء و فزع وظلمة
وريح شديد كذا في شرح المجمع للعيني تتمة
يستحب ايضا في ليلة عرفة كما في الغزنوية وشارح
المجمع المذكور وشرح المجمع المذكور وثلاثة لمن اسلم
وهو جنب كما في ... الاذكار ومن غسل الميت كما في
الفتح ولمن لبس ثوبا جديدا كما في التتف وما كان
مظنة النجس كما في الجوهرة وعند ارادة حضور مجمع
الناس وكذا المستحاضة اذا انقطع دمها والتائب
من الذنب والقادم من السفر ولمن يراد قتله
كما نقله الحلبي عن خزانة الاكمل لمن ... اغتسالها وصبوها
عليه لحل الوطء وان كانت الزوجة ذمية كما في الفتح وهو
ظاهر في عموم الفرق بين غسل الجنابة وغيره من
الواجب وهو اوجه مما في السراج كما في البحر تنبيه
ليس لزوج الكتابية اجبارها على الاغتسال بخلاف
المسلمة فان له ان يجبرها على ذلك ويجوز ... ادا الركنة
كما في الضيا ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد
خرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والجنازة والرباط والمدرسة
فليس لها حكم المسجد الا ان ... ان المدرسة
اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجدها
فهي مسجد وسيجي قبيل باب الوتر وكان دخوله
للعبور لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض

ولا

٢٠

ولا جنب ولا دليل للشافعي في الاية لان محملها لا تقربوا
الصلاة جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل اي مسافرين
فانهم جنب لا اغتسال بالتيمم وقيل الا بمعنى ولا كقوله
تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اي ولا
خطأ واما دخوله عليه السلام المسجد جنبا ومكثه فيه
فمن خواصه ولا فرق في المنع لمكث او عبور بين الحائض
وغيره خلافا للشافعية كما في تحفة الفتاوى ونحوه
في الحاكم وغيره لمخصص على ... ايضا كما خص
الزبير باباحة لبس الحرير لشكوى من اذى القمل
وحفص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى
الا الضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد قال
في البحر وينبغي ان يقيد بان لا يمكنه تحويل بابه
وان لا يقدر على السكنى في غيره والا لم تتحقق
الضرورة كما لا يخفى فيشرع لمحتلم في المسجد تيمم
ندبا ان خرج مسرعا وان مكث لخوف ... او
ماله تيمم وجوبا ولا يصلي ولا يقرا كما في النهر ويحرم
به ايضا تلاوة قرآن وما لم يتبدل من توراة وانجيل
وزبور ولو بعض آية على المختار لجمهور المتقدمين
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن والنكرة
في سياق النفي تعم هذا اذا قرأ بقصده فلو قصد
الثناء او افتتح امرا او علم حرفا حرفا ... الاصح
اتفاقا كالاختلاف في جواز التسمية وفي العيون
قرا الفاتحة على وجه الدعاء او شيئا من الآيات التي
فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا باس به واختاره الحلواني
انه المختار لكن قال الهندواني لا افتي به كما في
البحر وهو الظاهر في مثل الفاتحة لان الخصوصية
القرآنية لازمة قطعا وليس في قدرة المكلف اسقاطها

رد على صاحب الضيا

معنى السراج الوهاج

رد على ما رجحه الكمال عند وان نسبه الزاهدي الى الاكثر

لكن يفصله الا اشتباه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد
الثنا فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يجز ولو
قصد بها الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي
قاصدا الثنا فانها تجزيه هكذا ذكره ابن الملك في
شرح الوقاية معزيا له وللمنبع وسكت في الخزينة
جوازه كما نقلا قول الاكثر خلافا لما في القنية فليراجع
بعض لوجود القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصد
تنبيه لا تختلف في تعليم الجنب والحايض القرآن
والاصح انه يعلم كلمة كلمة دون الاية لا يمنع قصد القراءة
كلي الجوازية قال في النهر الكرخي وادى منع ما دون
الاية يمكن بابه يسمى قرآنا ولذا قالوا لا يكره النهي بالقراءة
ولا خفا انه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قاريا ذكره لعدا
التقييد المفيد يحرم مسه اي القرآن ولو مكتوبا
بالفارسية اجماعا هو الصحيح وكذا مس ما هو فيه كلوح
ودرهم ونحوها مما عليه اية وقيل يجوز مس غير موضع
الكتابة بهذا القيل جزم الحدادي قال السروجي في
الغاية وهذا اقرب الى القياس والمنع اقرب الى التعظيم
وهذا الوجه له القياس والمنع في غير المصحف لان الكل
فيه تبع للقرآن ويحرم به طواف بالبيت لانه في المسجد
ولوجوب الطهارة فيه حتى لو لم يكن ثمة مسجد يحرم ايضا
ولهذا يعرف انه لا ينحصر الاكتفا بالعلة الاولى
ويحرم به اي بالاكبر والاصغر ايضا مس مصحف
ولو بها فصلا لانه تبع ولم ار حكم مس كتب التورية وظاهر
استدلال لهم بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على
ان الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به كما
في النهر الا ان يكون المس بغلاف متجاف اي غير
مشرز نحو المتفق به كما في السراج وان صحح في الكافي

جواز

٢١

جواز مس المشرز والخلاف في الغلاف المشرز جار في
الكم وسيجي تمامه في الحيض تنبيه اختلفوا في
مسه بما غسل من اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة
بعد المضمضة والاصح المنع ولا يكره النظر اليه اي
القرآن لعدم وجوب غسل العين لجنب وحايض
ونفسها لعدم وجوب غسل العين كقراءة ادعية
ومسها بحملها وذكر الله تعالى فان الفتوى على عدم
الكراهة اي تحريما والا فالوضوء لذكر الله تعالى
مطلقا مستحب كما في اذان الهداية وتركه خلاف
الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه فما في بعض الكتب
من ان ترك المستحب لا يوجب الكراهة مطلق
قال في النهر ممنوع ولا يكره مس صبي لمصحف
ولوح للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في
الحجر قلت هذا حديث اخرجه البيهقي في المدخل لكن
بلفظ العلم في الصغر كالنقش في الحجر وما اشد نفعه
لنفسه

ارى انني ما تعلمت في الكبر ۰ ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا ۰ وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف ۰ اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا ۰ لابصر فيه العلم كالنقش في الحجر
والسر فيه انه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف
قلبا خاليا يتمكن فيه قال الشاعر

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى ۰ فصادف قلبا خاليا فتمكنا

قال الزمخشري في ربيع الابرار وقيل لبعض
المجوس لم تحكم شيئا في كبر قال تمنعك الحرارة بغير مس
وان لك الحديد بغير نار اهون من رياضة مستصعب قد حفا
عن التقويم من التهذيب تاديب الذيب والله الموفق

قال صاحب البحر في شرحه في بحث
سنن الوضوء ويستحب الطهارة لمطلق
الذكر منه

رده صاحب البحر

ردها العناية وغيرها

ردها الثاني وغيره

ولا يكره كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني اي ابي يوسف خلافا لمحمد قال الحلبي وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث ملخصا واسقط قول صاحب الدرر والوسادة لما في توجيهه من التكلف بان من عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح المكتوب عليه حين كتابته على الوسادة الصغيرة فان وضع تلك الوسادة على جمرة يكون مكروها لتحقق الحمل حينئذ بخلاف لا يكره ايضا اكل الجنب وشربه بعد مضمضة وغسل يد ولا نومه ومعاودة اهله قبل الغسل قال في المنتقى الا اذا احتلم فلا يأتي اهله قال الحلبي وظاهر الاحاديث انما يفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من ظاهر كلامه وهل الحائض كالجنب روايتان اظهرهما الا فلا يحفظ ويحرم قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وقال العيني في شرح المجمع والتوراة وغيرها من الكتب المنزلة مثل القرآن في الحرمة لا يكره قراءة ادعية القنوت على المفتى به لانه كسائر الادعية والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية كحديث وفقه فانه رخص مسها باليد دون التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي صلاة الاشباه لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وفي شروط الصلاة معزيا للملتقط قال ابو حنيفة اعلم ان الصرف الفقه والقراءة لعل يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى وفيها في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا

ثلث

وفيه نظر فتنبه وفي السراج المستحب ان لا يأخذ كتب الشرعية بالكم ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث وهو اقرب الى التعظيم قال الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة وفي ... المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مس المصحف مطلقا وجوزه محمد اذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي كذا في صلاة القهستاني وفي صلاة الاشباه ووضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وفي كراهية القنية والنهر نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقها والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء يجوز للمحدث الذي يمس المصحف بتقليبه اوراقه بقلم او سكين يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم يكره محو بعض الكتابة بالريق وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ... كتب عليه الملك لله بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض الائمة شبانا يرمون هدفا كتب فيها ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم اولا لاجل الحروف فاذا يكره مجرد الحروف

مطلب
ان حشيش المسجد لا يلقى فيما يخل بالتعظيم

مطلب
في الحروف المفردة وحرمة

جزم بهذا التفصيل قاضيخان وغيره

لكن الاول احسن ولو سمع اثنى في الفتح وغيره رقية في غلاف
متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز عن مثل افضل
وفي الملامية لوكان في خاتمه بسم الله تعالى يجعل الفص
الى الكف ويكره القراة في الحمام جهرا اما في نفسه فلا
باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا
وعورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة
او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بالجهر
وفي السراج الدرهم المكتوب عليه اية يكره اذا اشبه
الا اذا كره فلا باس به حينئذ [illegible]
جمع ماء بالمد وقد يقصر واصله موه قلبت الواو الف
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ابدلت الهاء همزة
وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام [illegible]
مطلقا [illegible] مطلق وهو ما يسبق الى الافهام عند
الاطلاق [illegible] ومنه البحر [illegible] اي انهار
[illegible] اي ينابيع [illegible] هذا التقسيم باعتبار
ما يشاهد والا فالكل من السما لقوله تعالى الم تر ان
الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة في الاثبات
وان خصت الا انها في مقام الامتنان تعم [illegible]
[illegible] بحيث يتقاطر هو الصحيح ومثله البرد والجمد
[illegible] ذلك من جملة ماء السما [illegible]
[illegible] اي تسخينه بالشمس فلا كراهة في المختار
وكراهته عند القايل بها طبية [illegible]
حاصل بذوبان [illegible] لان الاول باق على طبيعته الاصلية
والثاني انقلبت الطبيعة الملحية فيكون ماء
عند الذوبان كالذهب والفضة بخلاف الجمد
والثلج اذا انقلبا ماء فانهما يلايمان طبيعة الماء على
ما لا يخفى [illegible] سوا اعتصر

هذا اي وفق ما ذكره حسن
[illegible] الفاضل الواني

الماء

وعرفه شيخ شيخنا بانه
ما يقع اسم ماء بلا قيد
وان قيد لموافقة الواقع
وعرفه بعضهم بانه ما بقي
على اصل خلقته ولم
يقم به مانع
منه
١٢

رد على فتح القدير
حيث جرد بحث الكراهة
ماء الماء المشمس وهذا الملخص
[illegible] في كراهته طبية ان الشمس
[illegible] بزهومة تعلو الماء
[illegible] فاذا لاقت البدن
[illegible] تنحبس عليه فيحصل البرص
[illegible] للكراهة [illegible]

٧٧

الرباعية [illegible]
[illegible] الشجر لان له ساقا
وكل ما نبت له ساق فهو
شجر وما لم يكن له ساق فهو
نجم [illegible] كما ذكر فان ما قال
والله اعلم بحقيقة الحال منه
١٢

الماء من تجوز كشراب الريباس او غيره بالطبخ لانه مقيد بخلاف
ما يقطر من الكرم بنفسه وكذا ما يخرج من الفواكه بلا
عصر او طبخ لخروجه بغير علاج كما في الهداية لكن المصرح
به في كثير من الكتب كما بسط في البحر عدم الجواز وبه
جزم قاضيخان وصوبه في الكافي بعد ذكر الاول
بقيل لانه كمل امتزاجه وقال في البرهان انه الاظهر
وقال الحلبي انه الاوجه لانه الاحوط فكان هو الاولى
[illegible] معلوب بطاهر اختلفت عبارات القوم في
تحقيق الغلبة بماذا تكون والحاصل ان المطهر هو الماء
المطلق وزوال اطلاقه بالحدوث [illegible]
امتزاج وهو بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف
او بتشرب النبات [illegible] بعلاج او لا على الاظهر
كما مر انفا او في غلبة المخالط فان جامدا فبانتفاء
رقته ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر على المفتى به وان
مايعا مخالفا للماء في كل وصافه فبتغير اكثرها
او في بعضها كاللبن فبتغير احدها وان موافقا
في كلها كالمستعمل على القول بطهارته المفتى به فبالاجزاء
فان كان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل
والا لا وهذا باطلاقه شامل للماء الذي استعمل فيه من
خارج او توضا رجل او اغتسل فيه وهذا على الصحيح
المختار من مذهب محمد المفتى به فيجوز الوضوء من
الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان المستعمل
مساو ولو تكرر الاستعمال بجمع ويمنع كما بسطه وحقق
في البحر وعليه جرى في النهر على خلاف ما حققه
ابن الشحنة من الفرق بين الملقى والملاقي بان
الاغتسال في القليل يصير الماء مستعملا حكما وهذا
ما حرره صاحب البحر بعد اطلاعه على كتب المذهب

هذا التقسيم المذكور هو ما ذكره الجمهور
ومنعه الفاضل الواني بان الاستعمال
يزيل الاطلاق
لقربه او رفع حدث عنها فيدبر
الماء المطلق مع انه خارج عنه
واقول لعلهم لم يشعروا
لظهوره ولا فادهم اياه بحث مستقل
متامل منه [illegible]

ونقله عنا إنما المعتنى به ظاهرا وعلى ما الف في هذه المسئلة
من الرسايل كرسالة الشيخ قاسم المسماة برفع الاشتباه
عن مسئلة المياه ورسالة ابن الشحنة المسماة بزهر
الروض في مسئلة الحوض والف هو رسالة سماها
الخبر الباقي في جواز الوضوء في الفساقي وجزم بان
ما في الاسرار والخلاصة والاكمل وغيرها مبني على
رواية ضعيفة عن محمد رحمه الله واقام على هذه
الدعوى الصادقة البينة العادلة فنقل عن المحيط
والتحفة والسراج الهندي وابن الهمام التصريح
بالروايتين عن محمد والترجيح لرواية انه كالماء المقيد
ثم نقل من شرح المنية لابن امير حاج عند مسئلة
التوضي في اجمة القصب التصريح بما حرر حرفا بحرف
ومن فتاوي قارئ الهداية ما يشهد لذلك وقد
حررت في ذلك رسالة حافلة كافلة بذلك متضمنة
لحقيقة ما هنالك وبلغني ان الشيخ شرف الدين الغزي
محشي الاشباه مال الى ذلك كذلك والله الموفق للصواب
ويجوز رفع الحدث بما ذكر من المياه وان مات فيه
اي في واحد من تلك المياه قليلا كان او كثيرا غير
دموي اي حيوان ليس له دم سايل كزنبور بضم الزاي
بانواعه حتى النحل وعقرب اما نفسه سواكن البيوت
فتفسد وبق بتشديد القاف كبار البعوض وقيل
بق المنتن لان دمه مكتسب لكن في النهر عن المجتبى
الاصح في العلق اذا مص الدم انه يفسد ومنه يعلم
حكم البق والقراد والحلم فرع خرء دود القز
وماؤه وبزره وعينه طاهر كما في الوهبانية كجراد
وفراش وخنافس وصرصر وقمل وبرغوث وذباب
فايدة لم يرد في شيء من طرق حديث الذباب

تعيين

تعيين المباح الذي فيه الشفا قال العيني في شرح البخاري
وتامله بعضهم فوجده يتقي بجناحه الايسر فعلم ان الايمن
هو الذي فيه الشفا وما في مولد بالرفع عطف على
غير دموي وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء
سواء كان له دم سايل او لا في ظاهر الرواية وعن
الثاني انه يفسد دم سايل بنجسه كذا في السراج فالى
الثانية خلاف الظاهر بل في الخلاصة كلب الماء
وخنزيره غير مفسد اجماعا كسمك بانواعه ودرياق
وضفدع ولو بريا على الصحيح كما في السراج قال
الحلبي الا اذا كان للبري دم سايل فيفسد على الاصح
كالحية البرية ان لها دم تفسد والا لا وكذا الوزغ
ما ذكر خارجه ولبقي فيه ميتا في الاصح
ساير المايعات في القلة والكثرة كالماء في الاصح
وفي البدايع انه الاشبه بالفقه يعني كل مقدار
لو كان ماء تنجس فاذا كان غيره يتنجس وما لا فلا
كما في البحر ونقل الشارح والباقاني عن المحيط
حوض فيه عشر في عشر فوقع البول فيه لا يفسد
كالماء فاستفده تنبيه اخرج بعموم اكل ما ذكر
سوى سمك غير طاف لفساد الغذاء وخبثه حتى لو
تفتت ضفدع ونحوه مما لا يحل لحمه في الماء يكره
شرب نحوها لا لنجاسته بل لحرمة لحمه وقد ذهب
بالغذاء ما طهر يجوز الوضوء به دون شربه
وينجس الماء القليل بموت حيوان مائي معاش
بري مولد في اصح الروايتين كما في شرح قاضي
خان كبط وكذا اوز بكسر ففتح فتشديد ويجمع
على اوزون والوز لغة فيه وهو من طير الماء
فرع الدودة المتولدة من النجاسة غير نجسة

رد على قاضي خان

رد على من استثنى منه الطافي

وكذا كل حيوان فلو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه كما في
الخلاصة عن الملتقط وينجس الماء الكثير ولو جاريا
بتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح بنجس
واما الماء القليل فينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير
احد اوصافه عندنا خلافا لمالك كما في المجمع وقوله
عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه محمول على الماء الكثير او الجاري والجلود
المتغير لان الطاهر لا ينجس طاهرا فاستدلاله
صاحب الدرر به انما هو على جزء الدعوى كما لا يخفى
لا ينجس لو تغير بسبب مكث بتثليث الميم وبفتحتين
مصدر مكث بضم الميم وفتحها اقام قيد له لانه لو
علم تغيره بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل
الطهارة فروع لا باس بالوضوء من حب يوضع
كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر
ملح الماء نجس فتوضأ ثم ظهر انه طاهر جاز انتوضي
من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة فانهم
لا يرون جوازه من الحياض والله الموفق وكذا
يجوز رفع الحدث بما خالطه طاهر جامد سواء
كان مما يقصد به التطهير او لا من جنس الارض او لا
فالاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر
وتراب في الاصح لما في النهاية المنقول عن الاساتذة
انهم كانوا يتوضؤون من الحياض التي تقع فيها الاوراق
مع تغير كل الاوصاف من غير نكير ولما في الينابيع
وغيرها لو وقع الحمص او الباقلا فتغير كل اوصافه
جاز الوضوء به وهذا اذا بقي رقته ولم يسلب
عنه اسم الماء ويجوز بماء جار وقعت فيه نجاسة
لانها لا تبقى مع الجريان وحاصله الجاري ... اهـ

عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني
اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو
سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد
جاز وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير وتوضأ فيه
حال جريانه ثم بعد ما استقر في مكان حفر آخر
كذلك ثم وثم جاز وضوء الكل لان التطهير حصل
حال الجريان والجاري لا يحتمل النجاسة وعلى
هذا فمن عنده ما يحتاج اليه ومعه ميزاب واسع
يأمر احد رفقائه بصب الماء في طرف الميزاب
ويتوضأ فيه ويحمل عند الطرف الآخر اناء يجمع الماء
يتوضأ به ثانيا كما بسط وصحح في البحر نقلا عن السراج
الوهاج وغيره وهذا ان لم ير اثره اي لم يدرك
اثر النجاسة فلو بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله ان
لم ير اثره في الجرية جاز والمراد بالاثر ما علم من
حيث الذوق او لون من حيث الابصار او ريح من
حيث الشم وظاهره انه لا فرق بين الجيفة المرئية وغيرها
ويوافقه ما في الينابيع عن ابي يوسف في ساقية صغيرة فيها
كلب ميت سد عرضها والماء يجري فوقه وتحته
لا باس بالوضوء اسفل منه ما لم ير الاثر وصححه في الفتح
وقال تلميذه الشيخ قاسم انه المختار وحقق في النهر
انه اوجه مما صححه اخوه في البحر تبعا لاكثر الكتب من
ان الاثر انما يعتبر في غير الجيفة اما فيها فان جرى نصفه
فاكثر عليها لم يجز الوضوء اسفل منه وان لم يظهر الاثر
وكذا ماء المطر اذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذرة
ونحوه كالعذرات الجاري حوضا لحمام اذا كان الماء
ينزل من الانبوب والغرف متدارك على المتفق به
كما في المستجمع وتفسير الغرف ان لا يسكن وجه

الماء فيما بين العرضين مالم يكن طافيا وفيها يتفرع الى حوض صغير لا ينجس لوقوع النجاسة فيه والفتوى كما في صدر الشريعة وغيره على جواز الوضوء من جميع جوانب حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من اخر من غير تفصيل بين كونه اربعا في اربع او اقل يجوز او اكثر فلا يجوز ويجوز ايضا والدا الى غير جائز كذا اي وقعت فيه نجاسة ولم ير اثرها وهذا اذا كان كثيرا والمعتبر في حد الكثير والقليل اكبر راي المبتلى به فيه في ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد كما في الحاكم وهو الاصح كما في الغاية والاشباه وقدمه ابن الهمام وغيرها وفي الينابيع انه الصحيح وفي المعراج انه اقرب الى التحقيق وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وعليه يشتمل المستعمل بعد ذلك فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز الوضوء والا اي وان غلب على ظنه وصولها اليه لا يجوز فعلم من هذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه كما قاله محيي السنة وما اجاب به صدر الشريعة رده في البحر من ثلاثة اوجه لكن قال في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به الايمة الاعلام قال ابو الليث وغيره وعليه الفتوى وعليه فهل المعتبر ذراع الكرباس او المساحة او كل زمان ومكان بذراعهم اقوال كلها مرجحة والاخير انسب اليه وفي الكافي وغيره انه الاصح وهذا في المربع اما المثلث فيعتبر ان يكون

رد على منية المصلي

من كل جانب خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا او من المدور فان يكون دوره ستة وثلاثين وبيانه في الجوهرة تنبيهات مهمة الاول المفتي به كما في المعراج انه ما لا ينحسر اي ينكشف بالغرف للوضوء على المختار الثاني ما له طول لا عرض ان كان لو ضم طوله الى عرضه بلغ عشرا في عشر فالمختار الجواز تيسيرا ولو اعلاه عشر دون اسفله جاز ما لم يبلغ الاقل ولو على القلب فوقع فيه نجس ثم انتقص فبلغ العشر اختلف المتاخرون قال الهندي والاشبه الجواز الثالث اختلفوا في تنجس موضع وقوع النجاسة والفتوى على عدم التنجس مطلقا الا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في المعراج عن المجتبى الرابع اختلفوا بماذا يطهر الحوض المتنجس صغيرا كان او كبيرا والمختار انه يطهر بمجرد دخول الماء من جانب وخروجه من اخر وان لم يخرج مثل ما فيه سواء كان الخروج حالة الدخول او بعد الامتلاء لانه صار جاريا والخارج منه قبل الحكم عليه بالطهارة نجس كما بسطه الحلبي الخامس لو جمد ماء الحوض الكبير فثقب فيه ثقب ان كان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالحوض المسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة ولو وقع في هذا الثقب نجاسة لا نقالة فيها ولا اثر او ولغ فيه كلب او توضا منه رجل نجس به يفتى ولو وقع فيه شاة او غيرها فماتت لا ينجس لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان موته حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الوقوع متصلا فان ما في الثقب ينجس ولو كان الماء تحت الجمد

فيه رد على البحر والهداية
خشيم في البدائع عدم تنجس المحل بالغرف بعد ...
في البحر بانه لا وجه لما عرف من اصل الامام لكن اقتصر صاحب البحر على ما اقتصرت عليه لما ان صاحب المعراج صرح بان الفتوى عليه ورجح ابن الملك في شرح الوقاية اعتبار الغرف للوضوء بانه المختار
منه

فيه رد على فتح القدير
حيث رجح عدم الجواز قال في البحر وهو وان كان اوجه الا ان المشايخ وسعوا الامر على الناس وقالوا بالضم كما اشار اليه في التجنيس للتيسير على المسلمين
منه

فيه رد على منية المصلي
وان صححه في المحيط
حيث نقل انه لا يطهر حتى يخرج ثلاثة امثال ما فيه وصحح في المحيط انه لا يطهر حتى يخرج قدر ما فيه والمختار ما قدمته
منه

اقل من عشر في عشر تنجس الكل كما في شرح المنية قلت
وينبغي ان يلغز اي ماء اذا ولغ فيه كلب تنجس وان مات
فيه لا ولا يجوز رفع الحدث بما بالمد زال طبعه
وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ
بما لا يقصد به التنظيف كمرق اما ما يقصد به كسدر
واشنان وصابون فيجوز بشرط بقاء رقته وفي
الماء ينقلع طبخ الحمص او الباقلاء في الماء وريح الباقلاء
يوجد فيه لم يجز واعتمده في البحر وجعل اشتراط
الثخن قول الناطفي وليس بالمختار او بماء استعمل
الكلام في الماء المستعمل يقع في اربعة مواضع في
سببه ووقت ثبوت استعماله وصفته وحكمه
فنبه على سببه بقوله لاجل قربة اي ثواب سواء
كان معه رفع حدث اولا كغسل يده للطعام او منه
بنية السنة ووضوء الحائض بقصد المستحب وكالوضوء
على الوضوء الا لتجرد التعليم والصبي العاقل كالبالغ
وغسالة الميت مستعملة لا نجسة الا اذا كان بدنه
نجاسة ولا يستعمل بغسل ثوب طاهر او دابة تؤكل
او بدنه او طست لو ريح او طين اذا لم يكن محدثا
ولا حاجة اليه على الظاهر مغسلا بنية قربة ولا كغسل غير
اعضاء الوضوء كالفخذ في الاصح كما في الخلاصة فان
قلت في مقابل الاصح كيف صار مستعملا ولم يوجد
واحد من الثلاثة قلت الظاهر ان هذا التفات
المختلف فيه هو ان الحدث لا يتجزأ اذا وجد حل
حل بكل البدن وغسل اعضاء الوضوء رافعا من
الكل فغسلها او بعضها الوضوء فقط قولان كما
في النهر وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصر الماء
مستعملا عنده في الاول فتأمل او لاجل رفع

حدث

رد على الناطفي وصاحب
الهداية وصاحب العناية
في التجنيس وان التقرير
عليه البرجندي في شرحه
على النقاية

ما
كان علمت التعليم قربة قلت معناه
ان الماء المستعمل لنفسه ليس
بقربة والتعليم امر خارج عنه
ذكره في النهر ثم قال وينبغي
ان الحائض لو توضأت لغير
الفريضة كتهجد عادي لها
او لصلاة ضحى وصليت
في مصلاها ان يصير مستعملا
ولم اره والله الموفق منه

سم اصغر او اكبر سواء كان معه تقرب اولا كوضوء المحدث
وضوء المتبرد او لاجل اسقاط فرض عن الفضل الا الاستعمال
كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض الاعضاء ولا يلتمس
يرتفع الحدث عن العضو المغسول لعدم تجزيه
زوالا وثبوتا على الصحيح وعلى ذلك يخرج ما لو ادخل
يده في الماء للمرفقين او ادخل رجليه في اجانة لغير
ضرورة فان الماء كما قالوا يصير مستعملا ونقله
الحسن عن الامام وسقوط الفرض لا ينافيه
الحدث ولا تلازم بينهما اذ المشروط مفاده
عدم وجوب الاعادة ويكون الرفع موقوفا على
الاتمام وعلى هذا ينبني بقوله اذا انفصل عن
عضو وان لم يستقر في مكان من ارض او اناء او كف
او ثوب على المذهب كما في البحر وقيل اذا استقر
وسكن عن التحرك ونصه في الخلاصة بانه المختار
ورجح عليه في الكنز فعلى الترجيح وفيه نظر
فان الهداية وغيرها انما ذكروه بسبب منديل المتوضئ
وثيابه عفوا اتفاقا وان كثر وانما الخلاف لو انفصل
فسقط على عضو رجل وجرى عليه صح على الثاني
لا على الاول وعلى صفته بقوله وهو طاهر على المفتى
به بلا فرق بين المحدث والجنب على الظاهر لكن
في الاخيرة ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا
انه طاهر عند الكل وصححه في المجتبى فالاستعمال
بتوجيه بطريق التخفيف والتغليظ ما الاجود
له تنبيه يكره شرب المستعمل على رواية النجاسة
وعلى رواية الطهارة تنزيها لا استقذارا لطهارة
لا تستلزم جواز الشرب كما انها لا تستلزم جواز الاكل
وعلى حكمه بقوله وليس بطهور لانه لا يطهر الاحداث

٨ فيه رد على صاحب البحر

قوله اذا المشروط الخ يعني ان سقوط الفرض
عن اليد مثلا يفيد عدم وجوب اعادة غسلها
مع بقية الاعضاء ويجوز ارتفاع الحدث موقوفا
على غسل الباقي وتايد هذا بتعليل المسح
كما في الفتح قال في النهر لكن انما يتم بتقدير
ان اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا
كان قربة منه

٣ فيه رد على الكنز وغاية البيان
ومعراج الدراية وغيرهم
وان فات الخلاف منه انه المختار

اما الجبات فيطهرها في الرواية الظاهرة كما في المجتبى
تنبيه انغمس جنب او محدث لطلب الدلو وللتبرد
فيما قليل مستنجيا بالماء ولا نجاسة عليه ولم يتدلك
فعند الثاني الرجل بحاله والماء بحالهما وعند الثالث
هما طاهران وعند الامام هما نجسان وعنه
ان الرجل طاهر والماء مستعمل وهو الاصح كما في المجتبى
والملتقى لا يشترط الانفصال في الاستعمال والمراد انه
ما اتصل باعضائه وانفصل منها مستعمل لا كل
الماء لما مر من اعتبار الجزء في مثله ولا شك في كثرة
الطهور بالنسبة اليه كذا في النهر وتمامه في البحر
قلت وقيدنا بالجنب او المحدث لعدم استعماله
بانغماس الطاهر اتفاقا ويكونه للدلو لانه لو كان
للاغتسال صار مستعملا اتفاقا وبالاستنجاء بالماء
لانه لو كان بالاحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما في
البناية وبعدم التدلك كما قيد به في الخلاصة والمحيط
قال في البحر ومفهومه انه لو تدلك صار الماء مستعملا
اتفاقا لانه انتقل منه قائم مقام نية الاغتسال
وكل اهاب هو جلد لم يدبغ مما يؤكل او لا وما يحتمله
صلاحيته وما الكلب دبغ دبغا حقيقيا بنحو قرظ وشب
وعفص ولو حكما كتتريب وتشميس والقاء في ريح
لا يجرد تجفيف وهو جعلها اي الو بلغة طهر ظاهرا
وباطنا فيصلى به وعليه ويتوضأ منه ويجوز بيعه لا اكله مطلقا
في الاصح وما لم يحتمله الا بطهرها فلا يطهر جلد
حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر ذكره
العمادي وقالوا كما انه لا يطهر بذكاة اذ الذكاة انما
تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كما في التجنيس خلا
جلد خنزير فلا يطهر لنجاسة عينه ولذا قدم لان

مقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر لكن
لا يحل الانتفاع به كسائر اجزائه وذكر بالكبير انه
استثناء من طهر بمعنى جاز استعماله مجازا لا من
قوله دبغ والا يلزم الاستثناء قبل تمام الكلام وتنبيه
افهم كلامه طهارة جلد الكلب وهو المتفق به كما سيجيء
والفيل وهو الاصح قال في البحر لما روى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج واشترى
لفاطمة سوارين من عاج والعاج عظم الفيل وما
اي اهاب طهر به اي بدبغ طهر بذكاة في ظاهر المذهب
كما في البدائع لانها تعمل عمل الدبغ في ازالة الرطوبات
النجسة لا يطهر لحمه الطهير راجع المهما والاضافة
البه لا دين ملابسة على قوله الاكثر اي اكثر المشايخ
وهو المختار كما في الخلاصة واختاره قاضيخان فهو اصح
ما يفتى به ووجهه في البرهان ان كان غير ماكول
ولد في لو ان حرمة الشيء اذا لم تكن للكرامة كالادمي
ولا لفساد الغذاء كالتراب ولا للخبث طبعا كالضفدع
ولا للمجاورة كالماء النجس كانت علامة النجاسة
وهل يشترط للطهارة في كون الذكاة شرعية بان
تكون من الاهل في المحل بالتسمية تحقيقا او تقديرا
قيل نعم تشترط وقيل لا والاول اظهر لان صاحب
الشرع اخرجه عن اهلية الذبح فذبحه كلا ذبح وبه
صحح الثاني في صححه الزاهدي في القنية والمجتبى فقال
ان ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمدا
توجب الطهارة في الاصح وان لم تؤكل وافتى
به للسراج وقال في البحر ويدل على ان هذا هو
الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط بصيغة
قيل معزيا للخانية تنبيه لا فرق في الذابح

هذا احسن من قول الحسن والجلد كما لا يخفى

ره في فتاوي النصف كثير من الكتب

بين المسلم الذكر العاقل البالغ وغيره اذا حصل المقصود
فلو بعد الكافر وغلب على الظن دبغه بنجس يغسل
ولا يعتبر بقاء الاثر قال في منحة المحيط السنجاب
اذا اخرج من دار الحرب انخم دبغه بطاهر
طاهر فطا وان علم دبغه بودك الميتة لم تجز الصلاة
به ما لم يغسل وان شك فالافضل غسله قلت
ومثل السمور وغيره كالاخفي وشعر الميتة الموت
امر وجودي كالحيوة عند اهل السنة وعدمي عند
المعتزلة او القدرية قلت فتعريفه على الاول
صفة وجودية خلقت ضد الحياة وعلى الثاني
عدم الحياة عن من اتصف بها كما يعلم من التلويح رح
والمراد شعر غير الخنزير فجميع اجزايه نجسة هي
للذهب ورخص استعمال شعره للخراز بن ضرورة
عند الثاني وصححه في البدايع واختاره في الاختيار
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها هذا اذا كانت
خالية عن الدسومة اما الموجودة فيه فنجس كما في
المحيط وشعر ... هذا اذا محلوقا او مجزورا
اما المنتوف فنجس كما في السراج وعظمه ودم
سمك طاهر اما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة
واما السبعة الاول فلان كل ما لا تحله حياة من
اجزاء الحيوان لا ينجس بالموت ولذا قلنا بطهارة
الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر والانفحة
المايعة واللبن خلافا لهما في السن اهو
عصب او طرفه وعلى كل فظاهر المذهب وهو الصحيح
طهارة سن الادمي لانه لا دم عليه ولا ستحالة طهارته
من الكلب ونجاسته من الادمي لكرمه كذا في البدايع
كما في الذخيرة وغيرها من انها نجسة ومن

هذا ما الاختلاف فيه بين اصحابنا
وانما الخلاف بينهم في الانفحة
الانفحة واللبن هل هي متنجسة
فعندها نعم وعنده لا كما حققه
ابن الهمام كذا في الواقع قول الامام
منه ١١

التعصيل

التعصيل بين سن نفسه وسن غيره ضعيفة وفي الخانية
وغيرها قلع سنه او اذنه ثم اعاده فالصحيح بن لعدها
في كمه جازت صلاته وعلله في التجنيس بان ما ليس
بلحم لا يحله الموت واستشكل في البحر الاذن بما في
البدايع ما ابين من الحي ان كان فيه دم كاليد والاذن
والانف فنجس والا فطاهر لكنه ذكر في الاشباه
ان المنفصل من الحي كميتة الا في حق صاحبه فطاهر
وان كثر فتدبر وليس الكلب بنجس العين كذا
في الهداية وهذا اعتمد الامام كما في الوهبانية وعليه
الفتوى كما في شرحها فيجوز فيمنتفع بالا لكلف
ويجوز بيعه وتمليكه ولمارته ويطهر جلده بالدبغ
ويصلي عليه ويتخذ دلوا ولا ينجس الثوب بانتقاضه
مطلقا وان اصاب الماء جلده ولا ماء الخبر لو اخرج
حيا ما لم يصل فمه الماء ولا ما عضه ما لم ير البلة
غضبانا كان او له وعلله متها اتبلال يده باخذه ولا
تفسد صلاة حامل جرو صغير اكان او كبيرا الماء في المحيط
لنا ظاهر حيوان حي طاهر ونجاسة باطنة في معدنه
فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي وشرط الضعيف
كونه مشدود الفم والاختلاف في نجاسة لحمه وطهارة
شعره وتمامه في البحر والنهر نعم منقد طاهر خلاف
فهل على الاجتهاد وكذا الانفحة طاهرة مطلقا على الصحيح
كما في النهر وكذا الزباد طاهر كما في الاشباه فيعلل
التيسير وهو حيوان ماكول لحمه نجس كما سه
حقيقة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا اي
في حال من الاحوال ولا تداويا عند الامام
وجوزه الثاني للتداوي والثالث مطلقا لحديث
العرنيين قلنا هو منسوخ بالنهي المتاخر تنبيه

(في الدر ... المختار ...)

مطلب يحتاج
الى تدبر وتامل

رد على البحر
حيث قال والتقييد بالصغير يفيد عدم جواز
الصلاة في الكمين لان ما وراء النجاسة وتعقبه
في النهر بما نقلناه عن المحيط وتقييد م
رد على ابن كمال باشا وغيره لو وقع الجرو
لكونه في كمه

رد على منية المصلي وغيرها فقد
صرح في الجوهرة المنتقى بما رد ابن حجار
الكلب لا السنور لانه لا يسلم ويقل
عن الجوهرة لنا ان تا جر كلبا ... على انه لا ينجس
او ناب ليصيد بها فلا اجرة له
قال لعدم المقصد العرف والعادة
اليه منه ١٢

رد على البحر
منه رد على الوهبانية
حيث اقتصر القيف ... والرعي
مع ان للطاهر على ... بلا دينار
كما صرح به في الملتقط والعلم
عبر به لا جريا على الغالب

بل لا يدخل الشعر في قول من قال
بطهارة عين الكلب على ... قوله
بنجاسة عين الخنزير فانه بوجه
كما صرح به في البحر منه ١٢

اختلف المشايخ في التداوي بالمحرم فنقل في البرهان
عن النهاية والذخيرة والتجنيس لو اخبره ان اغلب على
الظن انه غير شفاء لم يجز وإلا جاز لكنه ذكر في الرضاع
ان ظاهر المذهب المنع وفي الاشباه في قاعدة درء الحد
بالشبهة المعتمد تحريم شرب الخمر للتداوي وجزم به
في شرح الوهبانية وفي كراهيتها يكره الترياق
قال شارحها اي لحرمة ما ونظم ذلك فقال

* وما حل ترياق به لحم حية * ويكرهه النعمان والحبر يعذر *
* ولا حله الحبر ما لم تنفذ * نقول الاطبا الشفا بتنكر *

فصل في البئر هي مؤنثة مهموزة وقد
تخفف ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار ثم الواقع
فيها اما نجاسة او حيوان والحيوان اما آدمي او غيره وغير
الآدمي اما نجس العين او غيره وغير نجس العين
اما مأكول اللحم او غيره والكل اما اخرج حيا او ميتا
والميت اما منتفخ او غيره كما سيتضح بإذن الله اذا وقعت
نجاسة المراد بها غير الحيوان كقطرة دم او بول
او خمر او ذنب فارة لم يشمع موضع القطع فلو شمع يجب
ما يجب في الفارة في بئر دون الغدير الكثير
اذ حكمه لا ينجس الا بالتغير كما مر ولا عبرة لمطلق او مات
بها او وقع بعد الموت فيها او خارجها ويلحق بها الا الميت
الذي يجوز الصلاة عليه كالشهيد والمسلم المغسول
اما الكافر فينجسها مطلقا كالسقط وما قيل ان
الفارة اليابسة لا تفسد الماء لا يخفى ضعفه حيوان
صغيرا كان كالفارة او كبيرا كالفيل ذو دم لان
ما لا دم له لا ينجس مطلقا وانتفخ وكذا لو تمعط
شعره او تفسخ لا تلازم بينهما او يحتمل ان ينفسخ
بعض الحيوانات في بعض الازمان اشترط ونجوز

ان

مبحث التداوي بالمحرم هل يجوز ام لا

ان ينزح في الخارج ثم يقع في البئر ذكره الواني بنزح
ما فيها الا ما في الدهمكات فيها وقت الوقوع ذكره ابن
الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة
متنجسة فبنزح الماء يطهر ذلك تبعا كطهارة الحيطان
والاوحال والدلو والرشا والبكرة ويد المستقي
واذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ذكره
البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي قدر ذراع
او ذراعين طهر قال الحلبي وهذا اوسع وذاك
احوط قيد بالموت لانه لو اخرج حيا ولم يكن نجس
العين ولا مجروحا ولا جنبا ولا محدثا ولم يعلم
شيء به لا ينزح شيء او بمخرجه نجاسة ولم يدخل
فمه الماء لا ينزح شيء فان ادخله اعتبر بسؤره فان
كان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح
عشرين للمشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية
ومثل ما في الفارة وان دخلت في الرطوبة الممتلئة
كالادمي المحدث وان لم تكن ممتلئة لا ينزح شيء كما في
التاتارخانية وان تعذر نزح كلها لكونها معينا
فقدر ما فيها وقت ابتداء النزح ذكره الحلبي يؤخذ ذلك
بقول رجلين لهما بصارة بالماء هو الصحيح وعليه الفتوى
ذكره ابن الكمال وغيره وفي الخلاصة وغيرها الفتوى
انه ينزح مائتا دلو الى ثلاثمائة قال الحلبي وهذا ايسر وذاك
احوط وقيل المفتى به انه يفوض الى رأي المبتلى
به وهذا اذا كان الماء ينبع ويجتمع فيها اما لو نبع
من جانب ويخرج من آخر جاريا فلا يجب شيء
بل قال الكمال لو اجري ماؤها بان حفر لها منفذ
حتى خرج بعض الماء طهرت لوجود الجريان كما مر
في الحوض المتنجس وذكر بعض المحققين قولا حاصله

الرشا بكسر الراء والمد هو الحبل منه ١٢

رد فيه الحلبي وغيره حيث قال والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء اولا بحسب ما افاده قاضيخان وحققناه في الشرح انتهى وما ذكرناه هنا هو الذي اعتمده الزيلعي وصاحب البحر والنهر وغيرهم كما لا يخفى على المتتبع منه ١٢

رد فيه الزيلعي وغيره حيث ذكر انه في المشكوك يندب نزح الكل وقال صاحب البحر ولا يخفى ما فيه وقال صاحب النهر وفيه نظر منه ١٢

رد فيه الباقاني وغيره حيث ذكر انه في المكروه يندب نزح الكل منه ١٢

للاقوال فقال الاظهر ان امكن سد المنابع بلا عسر سدت
ونزحت وان تعسر فان علم ان دور البير من اول
حد الماء الى قعر البير متساو يا ارسل في الماء قصبة
وجعل بما روي عن ابي يوسف وان لم يعلم اخذ
بقول العدلين فان تعذر نزحوا حتى يظهر لهم العجز
بحسب غلبة ظنهم قال صاحب البحر وهذا التفصيل
حسن للمتأمل فليكن العمل عليه فان اخرج الحيوان
من البير غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان
كان كالادمي وكلب وشاة وسخلة وجدي
واوز كبير اما الصغير منه فكالحمامة كما في
الخلاصة واطلق العيني في شرح المجمع فقال
والاوز والسخلة والجدي كالشاة في الاصح وذكر
ان في السقط ينزح جميع الماء قبل الغسل وبعده
انتهى فليحفظ نزح ماء البير كله وان كان كحمامة
ودجاجة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا
الى خمسين ندبا وان كان كعصفور وفارة
فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا الالحاق
بطريق الدلالة لا القياس كما اختاره في المعراج
قلت وهنا جواب اشكال حاصله انكم قررتم
ان مسايل الابار ثبتت بالاثار على خلاف القياس
والنص ورد في الفارة والدجاجة والادمي وانتم
الحقتم بها ما شاكلها فاجاب في المعراج بما ذكرنا
واجاب ابن الملك في شرح الوقاية بانه بعد
ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق
القياس في حق التفريع عليه كالاجارة ونحوها
من العقود التي يابى القياس جوازها انتهى
فليحفظ وقيد في السراج الفارة بغير الهاربة من

هرة

هرة فان هربت نزح الكل ولو اجرحت حية وكذا لو هربت
الهرة من كلب والشاة من سبع وقيده في النهر بانه
مبني على راي ضعيف ففي المجتبى وقيل بخلافه وعليه
الفتوى كانه لان في بولها شكا قلت ان بول
الفارة اذا وقع في البير لا يفسدها بدلو وسط وهو
ما كثر استعماله في تلك البير ذكره الشمني والبهنسي
واما فاني وان لم يكن دلو فما يسع صاعا وغير الوسط
يحتسب به على المذهب ولا يشترط توالي النزح على
المعتمد تنبيه لو نزحوا بدلو متخرق فلو يخرج
فيه اكثر من نصفه فهو كالصحيح ذكره البزازي
وما كان بين فارة بالهمز وحمامة في الجثة فهو
كفارة في الحكم كما انه ما كان بين دجاجة بتثليث
الدال والفتح افصح وشاة فهو كدجاجة فيكون
حكمه كالاصغر كما يدخل الاقل في الاكثر كفارة مع
هرة ونحو الهرتين كشاة اجماعا ونحو الفارتين كما روي
والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ولو
صب دلو فيها ماء هرة نزح مع الباقي في الاصح فلو صب
الخامس نزح ستة عشر الى عشرين اكتفى بالاكثر وكذا
لو ماتت فارة في جب فصب في بير اكتفي بالاكثر من
المصبوب والواجب ولو تساويا فاحدهما ولو وجد
اقل مما يجب نزح ما وجد وان عاد لم يجب شي كما لو
غار ربعه وكذا لو غار قدر الواجب كما في القنية ...
قضية الاطلاق ايجاب العشرين والاربعين في الفارة
والحمامة انه لا فرق بين المعين وغيرها وهذا
بخلاف الفسقية والصهريج اي الحوض الكبير والحب
بمهملة اي الخابية الكبيرة حيث يهراق كل الماء في
الكل وغيره الفارة لو وقعت في الحب يهراق الماء

كله ولو بوجهه ووجهه كما في البحر وغيره ان الاكتفاء بنزح بعض
فيه لانا ثبت بالا ثار على خلاف القياس فهو ... عليه
لا بالقياس قلت ولو لوحظ ما قدمناه عن ابن
الملك لم يبعد القياس ... موضع بحث به البلوغ
... فلا يبعد الافتاء بما افتى به بعض المتاخرين
لان ... من الحاق الصهريج بالبير ... الضرورة عامل
والبير يحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع
لو وقوع الحيوان ان علم الوقت والا فمذ يوم وليلة
فيحكم بنجاستها من ابتدا يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا
في حق الوضوء ومثله الغسل اما في حق غيره كغسل
الثياب فيحكم بنجاستها في الحال هو الصحيح بما نقرر
ان وجود النجاسة في الثوب لا تستند بل تقتصر
ولو توضوا منها وهم متوضون او غسلوا ثيابهم لا من
نجاسة لم يلزمهم شي اجماعا كما في الجوهرة ومذ
ثلاثة ايام لو ينتفخ او تفسخ لان الايام تنتظم ما بازائها
من الليالي وبالعكس ان انتفخ او تفسخ استحسانا
وقالا لا تنجس الا من وقت العلم فلا يلزمهم شي قيل وهو
المختار ورده الشيخ قاسم في الحاشية بقوله ... ورحم
وقوله احوط وكان الصاحب يفتي بقوله فيما يتعلق
بالصلاة وبقولهما فيما سواه تنبيه حيث وجبت
الاعادة فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة
الفجر ولو وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من
اخر الاحتلام والبول والرعاف واختار في المحيط
عدم الاعادة في الدم ولو وجد في جبته فارة ميتة
ولم يدر متى دخلت فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع
القطن وان بها ثقب فثلاثة ايام قال في النهر
وينبغي تقييده بكونها منتفخة او يابسة والا فيوم

وليلة

وليلة ولو حصل لبعض الفار حجر اقال مشايخنا يطم للكلاب
كذا في البدائع وذكر الاسبيجابي انه يعلف به الدواب
ويباع من شافعي وهل يباح من كافر وهل يشتري للدواب
محل الخلاف ولا باس برشه في الطريق ولا تنزح بخرو
نحو حمام وعصفور للطيارة خرو ما يوكل لحمه من الطيور
الا ماله رائحة كريهة كالبط وكذا الزرق سائر الطيور
لا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه وكذا بول الفارة لو
وقع في البير لا يفسدها في الاصح كما في النهر ثلاثية عن
... وبول كوالشاة فيها يكسر هالان حقيقة النجاسة
لا تطرس في الماء ويمكن صون البير عن ذلك ذكره الحلبي ولا
يتنجس ... ابو بكر ... اطرافها الى د ...
ولا تنزح بجنب وبحيث وقع في البير لدفع الحرج
ولا تنزح بسجر في ابل
وغنم وقعتا فيها استحسانا فلو وقعتا في محلب وقت
الحلب فرمتا في الفور ولم يظهر لهما اثر فلو بعد
ما ظهر اثرا ووقعتا بعد الحلب فهو كوقوعها في
ماء لا في فينجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان
الحلب ذكره الحلبي والتعبير بالبعرة والبعرتين
ليس احترازا عما فوق ذلك كما في الفيض وغيره لو وقع
البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد
واختلف في الفاصل بين القليل والكثير فقيل الثلاث
كثير وما دونها قليل وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه لو ما يستكثره وهو الذي رجحه
الكثير في الهداية وغيرها وعليه الاعتماد والاول
ماخوذ من كلام محمد بناء على ان مفهوم العدد في الرواية
معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلالة بل عندنا على الصحيح
بل قال محمد لم يفسد والثلاث ليس بفاحش فلا ترك

يعني الرطب واليابس والصحيح والمكسر والبحر والمني والروث والابار والمصر والفلوات لشمول الضرورة في الجملة فنصا في السور هو بالهمز ما يبقيه الشارب وقد يستعمل فيما يبقيه الآكل ويجتنى سور شيء اسم فاعل من اسأر أي الذي يجتنب لعاب المسبر طهارة ونجاسة وكراهة وشكا قلت وهذا اولى من قول ابن الملك في شرح المجمع يعني اذا كان لحم المسيء طاهرا فسوره طاهر وان كان نجسا ومكروها فمكروه فانه مشكل لان المسير اثنان فقط طاهر ونجس لا اربعة كما نبه على ذلك العلامة قاسم في نكته ولم يجب عنه ذلك ولم اقف لاحد على جواب ولعل ما ذكرناه هو الصواب الموفق ما صرح به الاصحاب وفي المصفى وغيره ظاهر المذهب ان العرق واللعاب متحرك فيما من البغل والحمار وفي غاية البيان من الواجب على العوام ان يغسلوا موضع لحس الهرة اذا دخلت تحت لحافهم لكراهة اصابته فيها وفي منية المصلي وشرحها واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يصليها قبل غسل ذلك لان ريقها مكروه والملوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها انتهى طاهر فسور آدمي مطلق اي ولو جنبا او كافرا ذكرا كان او انثى وما في المجتبى من كراهة سورها للاجنبي كسوره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ الحاصل للشارب اثر صاحبه كما في النهر ولا يخفى انه اقرب من تعليل المصنف في شرحه بانها جزء من الغير وهو الريق وسؤر كل حيوان ماكول لحم سوى نحو دجاجة مخلاة تشمل سؤر الفرس وفيه اربع روايات اصحها الطهارة بدليل حل لبنها اجماعا بخلاف لبن الحمارة فان الصحيح

بجاسة

من الهداية ومنية المصلي وغيره

نجاسته ذكره الحلبي ويلحق بالماكول سور ما ليس له نفس سايلة مما يعيش في الماء وغيره ذكره الزيلعي طاهر فهو قيد لكل طاهر وطهور من غير كراهة لتولده من لعابه المختلط بسوره من لحم طاهر وسور خنزير وكلب وسباع بهائم وهو كل ما اصطاد بنابه كاسد وذئب وفهد ونحوها نجس لنجاسة لحمها وان كانت طاهرة العين سوى الخنزير كما حققه في البحر وما استشكله الزيلعي هناك في صحة الشريعة وسور شارب خمر فور شربها نجس فمه كالدمي فان ابتلع ريقه ثلاثا طهر على الصحيح الا ان يكون شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فيتنجس الا ان شرب بعد زمان وسور هرة دوى طاهرة من غير ان تمكث ونحوها نجس بنجاسة مغلظة وسور هرة اهلية اما البرية فنجس ودجاجة مخلاة اي مسيبة يصل منقارها الى النجاسة والا فلا كراهة وكذا الابل والبقر الجلالة اي التي تاكل العذرة فلو التجسس له دجاجة علفها بنجاسة او شاة او ابل او بقر فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة والبقر والابل عشرة وهو المختار وفي البزازية ان ذلك انما يشترط في الجلالة التي تاكل الجيف الا انه حمل التقدير في الابل شهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وسور سباع طير كصقر وباز وحداة ونحوها مما لا يوكل لحمه وسور سواكن بيوت كحية وفارة ونحوها للضرورة استحسانا مكروه كراهة تنزيه في الاصح فيكره تنزيها الوضوء به مع وجود غيره واكله اي للغني وشربه والصلاة معه وكذا مع حمل ذات ما يكره سؤره وان سوء هرة التمس بعد ثوبه قال الحلبي لان ريقها

مكروه والتلوث المكروه مكروه نكتة قبل ست تورث
النسيان سور الفارة والقملة حية والبول في الماء الراكد
وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح

وسور حمار بلا فرق بين الذكر والانثى
في الاصح ذكره قاضيخان وبغل امه حمارة كذا ذكره
الحلبي والشمني وابن ملك في شرح الوقاية والمجمع
وغيرهم اما لو كانت امه فرسا او بقرة فسوره طهور
كما لو كان متولدا من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة
الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا
للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى
قلت وما في الاشباه وشرح المصنف عن الولوالجية
من ان الاصح عدم حل الاكل من احد ابويه ماكول
والاخر غير ماكول قال شيخنا حفظه الله تعالى غريب
مشكوك لتعارض الادلة او التردد في
الضرورة ثم الصحيح المفتى به ان الشك في طهوريته
اي في كونه مطهرا لا في طهارته حتى لو وقع في ماء
قليل جاز الوضوء به ما لم يغلب فيتوضأ به اي
بالمشكوك ويتيمم ويجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة
لا في حالة واحدة حتى لو توضأ به وصلى ثم احدث
وتيمم واعادها جاز هو الصحيح لان المطهر احدهما ثم ان لم
يحدث بينهما كره فعلها في المرة الاولى لا الثانية وان
احدث كره فيهما تحريما ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه
اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهورية السور
فعند عدم ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء
في الاصح لكن الافضل تقديم الوضوء والعمل به
والخروج النية فيه ويقدم التيمم على نبيذ التمر
على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع

عن

عن قول لا يجوز الاخذ به ولو كان مسكرا ومطبوخا وغير
نيئا تمر يتيمم اجماعا وحكم عرق كل حيوان كسوره طهارة
ونجاسة وكراهة وشكا ففي البغل طاهر المذهب
ان العرق واللعاب مشكوك فيهما فلا يجب ان ثوبا وبدنا
اصلا وان وقعا في الماء صار مشكلا وفي الفيض وغيره
لمرة اذا الحدث به انسان يكره ان يصلي قبل ان يغسلها

باب التيمم ثلث به تأسيا بالكتاب وهو
من خصوصيات هذه الامة ثم له تفسير لغة وشرعا
وركن وشرط وسبب وسنن وحكم وحكمة واله وصفة
ودليل هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد
لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت واستعماله
حقيقة وحكما ليشمل التيمم بالحجر لا ملس بصفة مخصوصة
لاجل اقامة القربة

وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بكل اليد او اكثرها
والصعيد وكونه مطهرا والعجز عن الماء حقيقة
او حكما وسببه ثلاث سبب وجوب الوضوء وسبب
تخصيص العضوين انه مسح فلا يكون بدلا عن
مثله اذ الرأس ممسوح قطعا والرجلان مترددان
وسبب مشروعيته ما وقع لعائشة رضي الله عنها
في غزوة بني المصطلق وسننه ثمانية الضرب
بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما
وتفريج الاصابع والتسمية والترتيب والولاء وحكمه
كالوضوء وحكمته لتهيئته افتخار السماء بما فيها من
العرش والجنة والكواكب على الارض فلما ولد نبينا
عليه السلام افتخرت الارض به فاكرمها الله تعالى
لافتخارها بحبيبه بجعلها مسجدا وطهورا له ولامته

رد على من فرق بين سور الحمار الذكر والانثى

رد على ملا مسكين وصاحب المعراج

نقل صاحب البحر والنهر عن شرح الكنز للعلامة جمال الدين الرازي ان البغال اربعة بغل يؤكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة وبغل لا يؤكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلي وفحل وبغل يؤكل عندهما وهو المتولد من فحل واتان وحشي وبغل ينبغي ان يؤكل عندهما وهو المتولد من رمكة وحمار

رد على عاية البيان وغيره

والتيمم الصعيد وصفته مشهورة ذكرناها في شرح الملتقى
المسنونة ان يضرب بيديه على الصعيد مفرجا اصابعه
ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان
يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر
مرة ويمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى على
ذلك الموضع او غيره وينفضهما كما ذكرنا ويمسح
باطن اربع اصابع يسراه ظاهر يمناه من
رؤس الاصابع الى المرفق ثم بكفه باطنها الى
الرسغ ثم بباطن ابهامه ظاهر ابهامها ثم يفعل بيسراه
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع
جاز من عجز مبتدا خبره قوله الاتي يتيمم عن استعمال
الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف
بعده ولو مقيما في المصر ميلا اي مقداره من حيث
الجزء مطلقا هو الاصح وهو كما في الفتح اربعة الاف
ذراع ثلث الفرسخ وضبط في قوله
• ان البريد من الفراسخ اربع • ولفرسخ ثلاث اميال ضعوا •
• والميل الف اي من الباعات قل • والباع اربع ادرع فتتبعوا •
• ثم الذراع من الاصابع اربع • من بعدها عشرون ثم الاصبع •
• ست شعيرات فظهر شعيرة • منها الى بطن الاخرى توضع •
• ثم الشعيرة ست شعرات فقل • من شعر بغل ليس فيها مدفع •
او لمرض اي اشتداده او امتداده بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحركه
وما يدنه انه لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح
التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير
الاولى كان لم تكن ثم المبيح مرض يخاف معه زيادة الظن
ويقول طبيب حاذق مسلم مستور زيادته او طوله
باستعمال الماء او بالتحرك او لم يجد من يوضيه

تنفضهما مرة ولمرة هو
ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف مرتين
كما في شرح المنية
منه

رايت في بعض الكتب ان
الناظم لذلك هو ابن الهمام
منه

ذكر صاحب البحر وغيره ان الميل
اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف
بذراع العامة وهو اربع وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله
محمد رسول الله والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات
يعني مضمومة بطون بعضها
الى بطون بعض بعده
الصورة ٥ ٥ ٥
٥ ٥ ٥ والله
اعلم
منه

فان وجد ولو باجر المثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر
المذهب ... لا يجب عليه ان يوضئ امراته
المريضة ولا ان يتعاهدها بخلاف عبده وامته
كما في الخلاصة وفروق الاشباه او لاجل برد
يهلك او يمرض ولو في المصر على المفتى به لغير محدث
في الاصح وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعوض
فما لم ياذن به الشرع ثم ان كان له مال غايب
يلزمه الشرا نسيئة والا لا او لاجل خوف عدو
آدمي او غيره كسبع وحية ونار سواء خاف على نفسه
ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة
ثم ان نشا الخوف عن وعيد من العبد اعاد الصلاة
والا لا كما في الخوف من السبع ولاجل عطش
لشغله بحاجة اهم كما في ازالة النجاسة والخبز
العجين بخلاف المرق ثم لا فرق بين عطشه وعطش
رفيقه ولو من اهل القافلة ودابته وكلبه ماشية
او صيده في الحال او لاستقبال وذكر ابن الكمال
ما يفيد تقييد عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة
لعدم الاناء تنبيه لو امتنع صاحب الماء وهو
غير محتاج اليه للعطش كان للمضطر اخذه قهرا
ومقاتلته فان قتل رب الماء فهو هدر وان المضطر
ضمن بالقصاص او الدية كما في السراج وفي
الشرنبلالية وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء
ولاجل عدم الة مما يتوصل بها الى الماء ولو ثوبه
الطاهر وان نقص بادلائه او شقه نصفين
قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر
والاصل انه متى امكنه استعمال الماء بوجه
من الوجوه من غير ضرر في نفسه او ماله وجب

لان فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح
بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع
الا به ولم توجد فيه لتعريض العرض
للطعن باللسان الذي هو اشد من
طعن السنان لاسيما في هذا الزمان
الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في
الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة
الكاذبين في موضع فو من الله سبحانه
على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم
في الدين من حرج فلله در الامام
الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره
ولهذا اجمل العمل المتوي على قوله
في العبادة ما لم يكن عنه
رواية كقول المخالف
كما في طهارة الماء المستعمل
والتيمم فقط عند
عدم غير نبيذ
التمر كما في شرح
المنية
منه
رحمه
الله

عليه استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر بلا بد منه كلان
ثمن المثل فـــرع الماء الموضوع في الفلاة في الحب
ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا الجنب
اولى بالماء المباح من حائض ومحدث وميت ولو مشتركا
ينبغي ان يصرفوا نصيبهم للميت ويتيمموا الحيلة
لجواز تيمم من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ماء ورد
حتى يغلب عليه او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
ذكره الحلبي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى يتيمم
تيمما مستوعبا فهو صفة مصدر محذوف وهو اوجه
من جعله حالا لان الاستيعاب ركن قطعا والاحوال
شروط وما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله
ابن الشحنة على ما لا بد منه فما ذكره العيني من انه
حال وكونه صفة احتمال فيه نظر لا يخفى وجهه
ظاهر البشرة والشعر على الصحيح حتى لو ترك شعرة لم
يجز كما في خزانة الفتاوى فيمسح العذار وما تحت
الحاجبين وفوق العينين والوترة التي بين المنخرين
ويديه فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
او تحريكه هذا الظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى
مع [illegible] نفسه فيمسح الاقطع وقالوا في اشل اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ويصلي [illegible]
غير بدلك اتباعا للوارد والا فليست الضربة بضربة
لازب ففي الخلاصة وغيرها لو ادخل راسه في
موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط
وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه انتهى وهذا يعين قول من لم يجعل
الضربة ركنا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

مقامه

رد على الحدادي وغيره

رد على العيني وغيره

مقامه وعليه فتبطل الضربة بالحدث او النية قبل المسح
وهو الاصح فـــرع امر غيره بان ييممه جاز والعبرة
لحدث الآمر ونيته لا للمأمور لانه آلة ولو كان جنبا
وحائضا سواء طهرت لعشرة او اقل او نفساء مثلا وينوي
اجماعا بمطهر متعلق بتيمم وخرج به الارض المتنجسة
كما مر فانها كالماء المستعمل ويجوز تيمم جماعة من محل
واحد لان المستعمل التراب المنفصل لا المستقر من
جنس الارض يخرج منه منطبع ومترمد ولؤلؤ
ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ودخل نحو
مرجان وياقوت وزبرجد وزمرد و[illegible] ومغرة
وكبريت وحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين
او مجصص وملح جبلي ولحم مشوي وسبخة وارض
محترقة ولو ان من طين غير مغلوب بما ليس من اجزاء
الارض ولا مدهونة وطين غير مغلوب بالماء لكن
لا ينبغي التيمم به قبل خوف ذهاب الوقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محلها فيجوز بالتراب
الذي عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر
التراب بمد يده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز
وعلى هذا اما لا يجوز عليه التيمم وشرحه فليحفظ ذا
وصلية لم يكن عليه اي على المطهر المذكور نقع بفتح
سكون اي غبار لان التصاق الصعيد باليد ليس
بشرط ويجوز به اي بالنقع بان نفض ثوبا او لبدا طاهرا
ثم تيمم بغباره مطلقا سواء عجز عن التراب او لا لانه
تراب رقيق فلا يجوز بمنطبع اي ما يلين كفضة وحديد
وزجاج ولا بمترمد اي ما يصير رمادا بالاحتراق
فلو [illegible] واحد منهما [illegible] غيره اي لو اختلط
غير التراب مما لا يجوز التيمم به كرماد ودقيق بالتراب

رد على صاحب البحر

عليه استعماله وماء اعدّ على الشرب من الماء ونحوه لا يتيمم بلا يلزمه كذا في التبيين وكذا في الحوض الموضوع في الفلاة في الحب ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا الجنب اولى بالماء المباح من حائض ومحدث وميت ولو مشتركا ينبغي ان يصرفوا انصبائهم للميت ويتيمموا الحيلة لجواز تيمم من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ماء ورد حتى يغلب عليه او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع ذكره الحلبي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى تيمما مستوعبا فهو صفة مصدر محذوف وهو اوجه من جعله حالا لان الاستيعاب ركن قطعا والاحوال شروط وما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله ابن الشحنة على ما لا بد منه فما ذكره العيني من انه حال وكونه صفة احتمال فيه نظر لا يخفى وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح حتى لو ترك شعرة لم يجز كما في خزانة الفتاوى فيمسح العذار وما تحت الحاجبين وفوق العينين والوترة التي بين المنخرين وبديه فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار او تحريكه هذا ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى مع مرفقيه فيمسح الاقطع وقالوا في اشل اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ويصلي ولا يعيد بذلك اتباعا للوارد ولا فليست الضربة بضربة لازب في الخلاصة وغيرها لو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه انتهى وهذا يعين قول من لم يجعل الضربة ركنا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

مقامه

رد على الحدادي وغيره

رد على العيني وغيره

مقامه وعليه فتبطل الضربة بالحدث او النية قبل المسح وهو الاصح فروع امر غيره بان يممه جاز والعبرة لحدث الآمر ونيته لا للمأمور لانه آلة ولو كان جنبا وحائضا سواء طهرت لعشرة او اقل او نفساء مثلا وبيمم اجماعا بطاهر متعلق بتيمم وخرج به الارض المتنجسة كما مر فانها كالماء المستعمل ويجوز تيمم جماعة من محل واحد لان المستعمل التراب المنفصل لا المستقر من جنس الارض بحيث لا يخرج منه منطبع ومترمد ولو لم يكن عليه نقع وهو مسحوق فالمتولد من حيوان البحر ودخل نحو مرجان وياقوت وزبرجد وزمرد وبلخش ومغرة وكبريت وحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص وملح جبلي وآجر مشوي وسبخة وارض محترقة واواني من طين غير مطلي بما ليس من اجزاء الارض ولا مدهونة وطين غير مغلوب بالماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف ذهاب الوقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محلها فيجوز بالتراب الذي عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز وعلى هذا ما لا يجوز عليه التيمم وهو حسن فليحفظ وكما وصلية لم يكن عليه اي على المطهر المذكور نقع بفتح فسكون اي غبار لان التصاق الصعيد باليد ليس بشرط ويجوز به اي بالنقع بان نفض ثوبا او لبدا طاهرا ثم تيمم بغباره مطلقا سواء عجز عن التراب او لا الا به تراب رقيق فلا يجوز بمنطبع اي ما يلين كفضة وحديد وزجاج ولا بمترمد اي ما يصير رمادا بالاحتراق فحلم بمعادن واختلطه بتراب عشرة اي لو اختلط غير التراب مما لا يجوز التيمم به كرماد ودقيق بالتراب

نضبو الغلبة فان كانت للتراب جاز والا لا كما في الخانية وغيرها ومنه يعلم حكم المساوي ... قال في الحجة انه الفتاوى سمعت من ابي ان كان الرماد من الحطب لا يتيمم به وان من الحجر يتيمم لانه من اجزاء الارض وقدرانت ببلاد تركستان حكمتم الحجر وجاز التيمم قبل دخول الوقت وجاز ايضا ... وجاز ايضا لاجل عيد اي غير الفرض فيصلي به ما شاء من فرض ونفل لانه بدل مطلق ... التيمم ليس بفرض كما في القنية قال في البحر وظاهره انه ليس بمكروه وينبغي كراهته لكونه عبثا وجاز ايضا لاجل خوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا او خوف فوت صلاة عيد بفراغ الامام او زوال الشمس ولو كان يبني بان سبقه الحدث بعد ما شرع فيها ولو بالوضوء بلا فرق بين كونه اي خائف فوت ما ذكر بغلبة الظن اماما لعدم النقدم ... بظاهر الرواية نماني الرضي وهو الاصح لكراهة الاستخلاف وصحح قوم عدم جواز التيمم لمن لعدم التقدم وانفقوا على جوازه للمولي اذا اذن لغيره بالصلاة او كان ممن هو مقدم عليه حاضرا ... لوجهين ما خوف ان تمكن من التوضي بين ... تمكن ثم زال تمكنه اعاد التيمم والالا به يفتي ذكره الولوالجي لا يجوز لخوف فوت صلاة جمعة وصلاة وقت ولو وترا لفواتها الى خلف ولو صورة اذ الجمعة خلف ثم الظهر على المذهب ... الصلاة ثلاثة انواع نوع لا يخشى فواتها اصلا لعدم توقيتها كالنوافل ونوع يخشى فواتها لكن الى بدل كالجمعة ونوع يخشى فواتها اصلا كالعيد والقايل ان يلحق به الكسوف والسنن الرواتب حتى سنة الفجر ان

خاف

تقييد لما في الجمع ...

... ذكر الزاهدي في القنية ان التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا ... كثيرة ... للعاجز ... ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ... الصيد ... ثم ...

خاف فوتها وهذا ذكره الحلبي لفواتها لا الى بدل فالاولان لا يتيمم لهما مع وجود الماء لا ن الثالث ومنه كما حررت في العود التيمم للسلام ولرده قال وكذا الكل ما ليس الطهارة شرطا في فعله او حله كدخول المسجد للمحدث ولهذا قال في المبتغى يجوز التيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا التنوير فيه انتهى لكن قال في النهر وانت خبير بان ما في المبتغى ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع انتهى اقول ... وفي المنية وشرحها لو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف عند القدرة على الماء فتيممه ليس بشيء معتبر فيها لانه ليس لعبادة يخاف فوتها

بيانه في الاصل

ويجب اي يفترض طلبه ماء الماء ولو سافرا طلبه قدر غلوة هي ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة بان ينظر يمينه وشماله وامامه ووراءه غلوة كما في الحقايق ومعناه كما في النهر انه يقسم سطحي قدر الغلوة على هذه الجهات اذا الطلب لا يتم بمجرد النظر ولو كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ان لم يخف على نفسه او ما له فان خاف لم يلزمه الصعود والمطلق وطلب رسوله كطلبه وكذا اخبار مكلف عدل من غير ارسال ان ظن ظنا قويا ارتقى الى غلبة قربه دون ميل باخبار عدل او امارة ظاهرة فوالا يظن قربه ظنا قويا لا يجب طلبه بل يستحب ان كان يطمع من وجود الماء والا فلا فايدة فيه وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة بخلاف سجدة الشكر مقصودة اي ليست في ضمن شيء اخر بطريق التبعية فخرج دخول المسجد ولو جنبا ومس المصحف كذلك لا تصح اي لا يجوز تلك العبادة

بدون طهارة لخروج السلام ورده وقراءة القران للمحدث
بخلاف الجنب والحيض لعدم جواز القراءة له بلا طهارة
ولا يكفي مجرد نية التيمم على المذهب بل نية الطهارة او
استباحة الصلاة او رفع الجنابة او الحدث حتى لو
تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز هو الصحيح فلذا تيمم
كافر لاسلام على اشتراط النية لا بلعوا وقوعه فيصلي
به لو اسلم والاصل ان الكافر ليس باهل للنية فما
يفتقر اليها لا يصح منه ويجب لراجيه رجاء قويا رؤية
الماء اخر صلاته الى اخر الوقت المستحب بحيث
لا تقع في وقت مكروه ولو لم يوجد تيمم وصلى جاز
هذا اذا كان بينه وبين الماء ميل فاكثر ولو اقل
لم يتيمم وان خاف فوت الوقت ولو لم يرج تيمم وصلى
في وقت مستحب صح من ليس في العمران بالتيمم وقد
نسي الماء المستعمل ولو وضعه في رحله اي في اثاثه واستعمله
لا اعادة عليه سوا تذكره في الوقت او بعده وكذا لو
شك بخلاف ما لو ظن فانه يعيد اتفاقا كما لو نسيه في
عنقه او على راسه او ظهره او في مقدمه وهو راكب
او بين يديه او في موخره وهو سائق بخلاف القائد مطلقا
لعدم معاينته نفسه النسيان غير معقول في سابل
كبيرة لكن نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او توضا
بماء نجس او صلى وهو محدث او جنب ناسيا ثم ذكر فانه يعيد
اجماعا وتمامه في الاشباه ويطلبه وجوبا وقيل ندبا من
رفيقه ممن هو في الماء الكافي معه لعدم المنع غالبا
فان منعه صريحا بان قال لا اعطيك او دلالة بان استهلكه
تيمم لتحقق العجز ولو لم يعطه الماء الا بثمن مثله في اقرب
موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير والحال ان له ثمنه
اي يملكه فاضلا عن حوائجه الاصلية لا يجوز ان يتيمم لتحقق

الدرة

الدراهم ولو لم يعطه الا بالزيادة بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته وهو مسلك لذلك المكان كما في البحر بانه
الادلى او اعطاه لكن ليس له ذلك اي ثمنه المذكور يتيمم
لحرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط
فكذا في المال تنبيه لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة
الى سد رمق وخوف الهلاك فيجب شراء شربة الماء
على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه وانما اعتبر
في تسعة عشر موضعا ذكرها في الاشباه ونظم هو
بما ذكرنا وقيل طلب الماء من رفيقه لا يتيمم على الظاهر
لظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة خلافا للحسن
كما في البحر عن المبسوط وبه يندفع ما في الهداية وغيرها
وعلى هذا اي يجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال
له حتى استقي وان فات الوقت وعلى ما في الهداية لا يجب
كما يعلم من البحر والنهر وهذا اذا ظن الاعطاء بنفسه
للتيمم اذا راى الماء مع رفيقه فاما ان يكون في الصلاة
ايضا او بعدها وفي كل منهما اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او
عدمه او يشك وفي كل منهما اما ان يساله او لا وفي كل منها
اما ان يعطيه او لا فهي اربعة وعشرون تعرف بالتامل
وتفصيلها في المطولات وكمحصور فاقد الماء والتراب
الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه استخراج تراب
طاهر وكذا العاجز عنهما لمرض يوخرها اي الصلاة عنده
وهو المرجح في المبسوط والبدائع كما في تكت الشيخ قاسم
وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد
مكانا والا يومئ قائما ثم يعيد اذا خرج قضاء للوقت
كالصوم كما في شرح المجمع به يفتى وبه يفتى واليه صح
رجوعه اي الامام كما في الفيض وبهذا تبين ان
الصلاة متعمدا بلا طهر لا توجب كفرا ويويده ما في الفيض

هذا التعليل مذكور في العناية منه

ردا على الهداية والمجمع واكثر الكتب

والصحيح ... استحالة الماء والتراب ... الاباحة
... ان الملك ... صلاته ولو ملك ثمن الثوب
... بل يكلف ... جوهرة

وحاصله ان كان في الصلاة فغلب على ظنه الاعطاء
قطع وطلب فان اعطاه توضا والا فتيممه باق
فلو ابقاها ثم سال فان اعطاه استانف والا تمت
كما لو ابى ثم اعطاه او عدمه او شك لا يقطع فلو اعطاه
بعد ما تمها بطلت والا لا وان خارجها فان
صلى بالتيمم بلا سوال جازت على ما في الهداية
ولا تجوز على ما في المبسوط فلو سال بعدها واعطاه
اعاد والا لا سوا ظن الاعطاء او المنع او شك وان
منعه ثم اعطاه لا يبطل تيممه ولا ثاني
في هذا القسم ظن ولا شك وبه علم
انه لو غلب على ظنه الاعطاء لا تبطل
بل يقطعها فان لم يفعل فطلب
بعد الفراغ اعاد والا لا ذكره
الزيلعي وغيره فافهم

ايضا وغيره من ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة اصلا ولا يعيد
على الاصح قبيل المختار انه يكفر ممنوع كما في النهر فرع
في المحبوس بالتيمم هل يعيد ان في المصر نعم والا لا وناقضه
اي التيمم ناقض الوضوء او الغسل ولو قال ناقض
اصله وحكمه كان او عرضا لكان احسن اذ لو تيمم للجنابة
ثم احدث حدثا اصغر صار محدثا لا جنبا ثم مر بالماء ولم يغتسل
حتى فقده ومعه ما يكفي للوضوء لم يتوضأ بل يتيمم ثم ان
احدث يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بالماء
مسح على خفيه وناقضه ايضا قدرة استعمال ماء ملكا او
اباحة ولو في صلاة كاف لطهر ولو مرة مرة هو المختار
كما في الخلاصة فضل عن حاجته كعطش وعجين وغسل
نجاسة مانعة ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة
كالمعدوم لا ينقضه ردة فيصلي به لو اسلم
ولذا ينقضه ما منع وجوده التيمم اذا وجد بعده
لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض ببرئه
ولو لبرد بطل بزواله وان لم يكن الماء موجودا فالحاصل
كما في البحر ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده
التيمم وما لا اي الذي لم يمنع وجوده التيمم في الابتداء
فلا ينقض وجوده بعده ذلك التيمم اقول
لو قال وكذا زوال ما اباح التيمم لكان اظهر واخصر وناقضه
ايضا مرور ناعس والا ما نقض بالنوم لا بالمرور
على ماء كمستيقظ اي لا ينقض بمرور المستيقظ
وابقاء تيممه وهو رواية عن الامام المصححة المختارة وفي البحر
عن التوشيح والمعراج الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا
كما لو كان بجنبه بئر او نهر لا يعلم به قيد بالناعس لان
النائم ينقض تيممه بالنوم لا بالمرور وكذا قالوا ولا

يخفى

كما في شرح المجمع وغيره والاولى ان الغالب في السفر عدم الماء فيتحقق العدم من كل وجه منه

لان المراد انه لا تطهير في الصلاة بتيمم ليس منها ولم يصح طهارة مع الكفر لانه للعبادة وهي هنا منفية منه

قوله لان ما جاز لعذر الخ هذه القاعدة ذكرها صاحب الاشباه في قاعدة ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها فقال تنبيه ويقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله ثم فرع عليه ذلك ما ذكرناه وعزاه الى البحر الى الخانية والمستصفى فليراجع ذلك من راجعه والله الموفق منه

يخفى تخصيصه بالنائم الجالس الغير المتمكن اما لو كان جنبا
او محدثا متمكنا ما نقض بالمرور فيقع القول به تنبيه
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة نقلها في
البحر والاشباه عن الولوالجية منها هذه يتيمم لو كان
اكثره اي اكثر ما قصد تطهيره مجروحا او مجدورا
لان للاكثر حكم الكل ثم المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد
الاعضاء في الوضوء وللمساحة في الغسل وبعكسه اي
لو اكثره صحيحا يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان
استويا غسل الصحيح ومسح الباقي وهو الاصح لانه احوط
كما في الخانية وغيرها لكن في البحر فكان اولى اي مما
في الخلاصة وغيرها من ترجيح التيمم وهذا اذا لم يكن
باليدين جراحة ففي القنية وغيرها بيده قروح يضره
الماء دون باقي اعضائه يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه
وقيل يتيمم مطلقا ولا يجمع بينهما اي التيمم والغسل
لان فيه جمعا بين البدل والمبدل تنبيه قد اشتهر
انه لا يجمع مع عشرة كما في خزانة ابي الليث وزدت
عليها اكثر من ضعفها وهي التيمم مع غسل او وضوء
والحيض مع استحاضة او نفاس او حبل والنفاس
مع استحاضة او حيض والقصاص مع دية او كفارة
والجلد مع رجم او نفي والضمان مع قطع او اجر
والمهر مع متعة او حد ومهر المثل مع التسمية والعشر
مع زكاة او خراج والفطرة والزكاة مع خراج او فطرة
والفدية مع صوم والاجر مع تعصيب في الغنيمة والوصية
مع ميراث وهذا الجمع من خواص هذا الشرح من
به وجع راس لا يستطيع معه مسحه لا يتيمم لاجل انه
يسقط عنه فرض مسحه ويغسل ما لو كما لا ذا العضو

تنبيه حسن مفيد

فيه اشارة الى وجه مناسبة هذه المسئلة بهذا الباب

حكاه في المحيط وفي حقيقة ما في شرح الوهبانية تنز يجب
بجل تيمم للجنابة ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء لزمه
الوضوء ونزع خفيه ثم ان مر بالماء ولم يغتسل حتى فقده
ومعه ما يكفي للوضوء لم يتوضأ بل يتيمم ثم ان احدث
يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بالماء مسح على
خفيه باب المسح على الخفين وجه
المناسبة ان كلا منهما شرع تخفيفا وعوضا وقدم الوضوء
لثبوته بالسنة وخلفيته عن الغسل وهو لغة امرار اليد
على الشيء وشرعا اصابة البلة خفا مخصوصا في موضع
مخصوص في مدة مخصوصة سمي خفا اخذا من الخفة
بالمسح ثم يحتاج هنا الى معرفة عشرة اشياء وهي معرفة
الخف الذي يجوز المسح عليه ومعرفة لاصل المسح ولمن
يجوز له والسنة فيه ومحله وشرطه ومدته وقدره
وناقضه وحكمه اذا انتقض وقد ذكرها المصنف
على هذا الترتيب فقال شرط جواز مسحه ثلاثة
امور على ما هنا وصرح الشافعية شرط اخر ان
يكون خفا فلو شد قطعة ادم على قدميه لم يجز وان
يمنع نفوذ ماء الغسل لقدميه وان يكون قويا يمكن
تتابع المشي فيه وان يكون طاهر العين وان يستر محل
الفرض الاول كونه ساتر القدم مع الكعب او يكون
نقصانه اقل من الخرق المانع واما الساق فخارج
عن حد الخف الشرعي ولذا جوزوه على الكعب والجاروق
المشقوق المسمى بالزربول اذا شد الا ان يظهر قدر
ثلاث اصابع فلا يجوز في قول عامة المشايخ كما في
الخانية وفي الخلاصة جوزه مشايخ سمرقند ستر القدم
باللفافة مع الجاروق والثاني كونه مشغولا بالرجل
فلا يجوز المسح حتى يكون الادم على اصابع الرجل وظاهر القدمين

على

وفي غريب الرواية ان من به اسهال مانع من النزلة ويضره المسح في الوضوء والغسل في الجنابة يتيمم والمراة لو ضرها غسل الاسها في الحيض او الحيض تمسح على شعرها ثلاث مسحات بمياه مختلفة وتغسل باقي جسدها انتهى وهو عجيب كذا في حاوي القدسي للعلامة الكركي منه

يعني الخف الذي تطهيره لجواز المسح عليه منه ١٢

فلو كان واسعا يرى فيه على الرجل قدر ثلاث اصابع من الزائد
لم يجز الا ان يقدر رجله فيه وكذا لو كانت اصابعه مقطوعة
ولا يضره به رجله من اعلاه والثالث كونه قويا مما
يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فصاعدا فيجوز
على المتخذ من اللبد وان لم يكن منعلا بخلاف المتخذ من
زجاج او خشب او حديد وهو اي المسح جائز بسنة مشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب الموجب غسل الرجلين
ضرورة ان مسح الخف غير مغيا بالكعبين اصلا
بل صرح جمع من الحفاظ بتواتره ورواه اكثر من
ثمانين صحابيا منهم العشرة وقال الكرخي يخشى
على منكره الكفر [illegible] عبر بالجواز ليفيد التخيير
بل الغسل افضل منه لمن رآه واوجبه الشافعية على من
معه ما لو غسل رجليه لا يكفيه ولو مسح كفاه او خاف
خروج الوقت او فوت الوقوف بعرفة لو غسل رجليه
كما في البحر وقواعدنا لا تأباه والجنب لا الحائض وما يغني
نفسا لثبوته في الوضوء على خلاف القياس والمنفي
لا يلزم تصويره وما صوره العيني مشتغل عنه وغير
مناسب والسنة في المسح خطوطا باصابع يد مفرجة
قليلا يبدأ من قبل اصابع رجله بان يضع باطن اصابع
يديه على مقدم خفيه ويمدهما معا نحو
اصل الساق مرة واحدة فلو خالف جاز وترك
السنة على ظاهر خفيه بيان لمحل جواز المسح وهو
ما ستر القدم الذي هو من رؤوس الاصابع الى معقد
الشراك كذا في المتن وهو صريح في دخول اصابع الرجل
في محلية المسح وهو الصواب كما حرره في النهر وعنه عن
الدرايح يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن
في المسح الا اذا كان في باطنه نجاسة او هو موقف

وذكر اصحاب الفتاوى تبعا للعمادي بقولهم اعلم ان
المسح على الجرموق انما يجوز بشرطين احدهما
ان لا يتخلل حدث كما اذا لبس خفيه على
طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس جرموقيه
قبل ان تنتقض طهارته التي لبس عليها الخفين
فلم يجوز اما لو احدث بعد لبس الخفين او مسح عليهما ثم لبس
الجرموقين فلا لان المسح قد استقر على الخف الخ

ولو فوق خفيه او غيرهما مما يجوز المسح عليه او لا كلفافة وخيط كرباس ونحوه لانه بدل عن الرجل لا عن الخف وكذا حكم الخف فوق الخف على ما هو الحق كما حققه كما حققه في البحر وغيره ولا اعتبار بما في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول وهذا اذا كان ما لبس للمسح ارتفقين فيتعلق الخف بعد الفرض ولم يكن احدث ولا مسح على خفيه قبل ما احدث ذكره ابن الكمال وابن الملك فحينئذ يجوز له المسح بل يجب اذا لم ينزعهما لانه لو ادخل يده تحتهما ومسح على خفيه لم يجز ولو مسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين يمسح على الخفين ولو نزع احدهما لزم مسح الخف البادي واعادة مسح الجرموق الباقي في ظاهر الرواية لان انتقاض المسح لا يتجزأ او جوربيه ولو من نحو غزل او شعر ثخينين بحيث يثبت على الساق عند عدم شده ولا يسقط ولا يشف ولا يرى ما تحته ويمكن المشي به فرسخا فصاعدا وهذا قولهما واليه رجع الامام قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى في منعلين بسكون النون مخففا كما في المعراج وما في البحر من تجويز التشديد رده في النهر وهو الذي جعل الجلد على اسفله فقط والمجلد من ان استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب مرة اذا لم يسن تكراره ولو كان الماسح مرأة او خنثى مشكلا لعموم الخطاب ملتوسعا بيان لشرط جواز المسح على طهر تام حتى خرج به الناقص حقيقة كلمعة لم يصبها الماء او معنى كطهارة المتيمم فانه لا يمسح اصلا والمعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فانه يمسح كالاصحاء

عند الحدث لا اللبس خلافا للشافعي والا يمتنع عنده ما لو توضأ مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل غسل اليسرى يوما وليلة اي جاز في يوم وليلة لمقيم وجاز لمسافر في ثلاثة ايام ولياليها بيان لمدة المسح وابتداؤها من وقت الحدث لا من وقت الطهارة ولا اللبس ولا المسح حتى لو توضأ وقت الصبح وتخفف وقت الظهر واحدث وقت العصر ومسح وقت المغرب فابتداء المدة من وقت العصر فيمسح اليه من اليوم الثاني لو مقيما ومن اليوم الرابع لو مسافرا تنبيه قد يصلي المقيم بالمسح خمسا وقد يصلي ستا وقد لا يمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر ثم طلع الفجر فصلى وقعد قدر التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلي من الغد على هيئته الاولى لاعتراض ظهور الحدث في اخر الصلاة لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها خرقة مثقوبة للعينين يلبسها الدواب ونساء الاعراب وقفازين بتشديد الفاء ما يلبس في اليد للبرد او الطير لعدم نص يجوز معه الزيادة على الكتاب والمسح فرضه العملي قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا في كل رجل فلو مسح على واحدة قدر اصبعين وعلى الاخرى قدر خمس لم يجز كما لو مسح بواحدة قدر الفرض ولو بجوانبها الاربع ينبغي ان يجوز اتفاقا كما لو مسح بها بثلاث مياه في ثلاثة مواضع او بالابهام والسبابة مع ما بينهما ولا يجوز برؤوس الاصابع الا ان يكون الماء متقاطرا ولو امر غيره بالمسح او اصاب خفه مطرا او طل جاز وان لم ينو في الاصح تنبيه يعتبر قدر الفرض من القدم لا من الخف فان وقع بحائطه على القدم جاز والا لا حتى لو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل منه

وفي الشرح لو قطعت ... لا بد في مسح الخف من النية والاول اصح فاذا ... وفي النهر فيه نظر

اولا ولكن من العقب لا يمسح كما لو قطعت من الكعب بل
يجب الغسل ومن ليس له الا رجل واحدة يجوز له المسح
ويجوز مسح الخف المغصوب خلافا للحنابلة كما يجوز
غسل الرجل المغصوبة اجماعا بان يحقق قطعه
فلا يمكن منها والخرق الكبير بالموحدة وروي بالمثلثة
وصحح الحدادي وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر
بكمالها طولا وعرضا في الاصح من كل خف ومقطوع الاصابع
يعتبر باصابع غيره مما يناسبه وقيل باصابعه لو قائمة
يمنعه اي المسح لعدم امكان قطع المسافة به عادة وهذا
اذا كان الخرق على غير الاصابع والعقب ويرى ما تحته
فلو عليها اعتبر ظهور الثلاث ايتها كانت ولو عليه
اعتبر ظهور اكثره ولو لم ير القدر المانع حالة
المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انكشفت الظهارة
دون البطانة ويجمع الخروق المتعددة في الكعب
وما تحته في خف واحد على الراجح فيهما لانها عضو
حقيقة واقل خرق يجمع لمنع المسح ما يدخل فيه
المسلة بكسر الميم الابرة العظيمة لان ما دونه ملحق
بمواضع الخرز فان بلغت القدر المذكور في احدها
امتنع الاخر ولا بد من مسح الفرض على الخف نفسه
لا الخروق بخلاف نجاسة متفرقة فانها تجمع
مطلقا وكذا انكشاف متفرقة من العورة
وطيب في عضو محرم واجزاء ثوب من حرير فاذا
بلغت اكثر من اربع اصابع لم يجز لبسه واختلف
اي اختلف المشايخ في جمع خروق اذني الاضحية
كما في الخلاصة وناقضه ناقض الوضوء لانه بعضه
ونزع خف واحد لئلا يجمع بين الاصل وخلفه
فيما هو كعضو واحد ومضي مدة سواء مسح فيهما

اولا

م الا ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من شدة برد
للضرورة لكن يجب استيعابه بالمسح الجائز
بالجبائر كما في المعراج وسيذكر المصنف في باب
الاستخلاف تبعا لقاضي خان ان المدة لو تمت وهو
في الصلاة ولا ماء يمضي فيها في الاصح وقيل تفسد ويتيمم
قال الزيلعي هذا اشبه واختاره ابن الهمام وابن امير
الحلبي والباقاني وابن نجيم لان طهارة التيمم تشمل
الرجلين ايضا وبعدها اي بعد حصول النزع او المضي
غسل المتوضئ رجليه لا غير لحلول الحدث السابق
قدميه وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا
اخراجه نزع له عند الثاني وهو الاصح كما في المعراج
حتى لو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج
الى الساق ويدخل لا يبطل كما لو كان اعرج يمشي
على صدور قدميه وينتقض ايضا بغسل اكثر
الرجل فيه اي في احد خفيه او اخذه الماء وهو الاصح
كما في الدرر عن الذخيرة ومشى عليه قاضي خان
واعتمده الشيخ حسن وقيل لا ينتقض مسحه على كل
حال ولو بلغ الماء الركبة وهو ظاهر كما في البحر والنهر
عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية
الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا
يوجب بطلان المسح ويجب غسل رجليه ثانيا بعد
المدة او النزع وهو متوضئ وبقي من النواقض
خروج الوقت في حق المعذور ومسح شخص مقيم
بعد حدثه ثم سافر بان جاوز العمران مريدا له
قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع ومسح ثلاثا
عندنا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع
الخف والا اتمها اي وان اقام قبل مدة مقيم اتم مدة

مبحث مهم

يبني تعليل قاضي خان بانه لا حظ
للرجلين في التيمم ومنع ذلك
في البحر والنهر وشرح
المنية
رحمه الله

فان الساقط خارج عن حد الخف المعتبر في
هذا الباب على ما نبهت عليه فيما سبق
فخروج القدم اليه خروج عن الخف
واعتبر الامام اخراج اكثر العقب والثالث
في الرواية والكفاية واعتبر محمد
بقاء قدر محل الفرض وفي النصاب
انه الصحيح وقيل غيره لكن
والمختار ما صحح في الهداية
لان للاكثر حكم
الكل وفي المعراج انه
الاصح
منه
رحمه
الله
م

ونحو صاحب الهداية وغيره

فيها ثلاث تصحيحات
بالاول والثالث الحلبي وغيره
وبالثاني صاحب الاختيار
تبعا لقاضي خان وما
اورده عليه في الفتح
صحح في النهر
فليراجعه من
بابه
م

رد على ما بحثه في فتح القدير

مقيم لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فـ[illegible] مسافر
تصلى فسبقه حدث فعاد الى مصره للوضوء تمت مدة
الاقامة قبل العود الى مصلاه فسدت في [illegible] وهو
الاصح ولو لم تتم حتى عاد فلا كلام في استئناف مدته
له السفر لكن تتم الصلاة هنا وهي عجيبة حيث عد
مسافرا في حق المسح مقيما في حق الاتمام ذكره في
النهر وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر
ومسح خرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة
جراحة كغسل لما تحتها اي الى زوالها وبه اندفع
ما قيل ان المصنف سكت عن صفته انه ان الاصح المفتى به
وجوبه حتى تصح الصلاة بدونه لكن يجب اعادتها جريا
على القاعدة ثم لا فرق بين كونها في البدن او الرأس
غير انه ان بقي من الرأس ما يجوز المسح مسح عليه
والا فعلى العصابة كما في البدائع فلا يتوقت بمدة
معينة تفريع على كونه كالغسل ويجمع المسح عليه
معه اي الغسل فلو بعد بدلها جبيرة يمسح عليها
ويغسل الصحيح ولا يمسح على بعضها وحده بل على الكل
معا ما لم تبرأ لان طهارتها كاملة حتى يؤم الاصحاء وعند
اي يقع المسح عليها ولو شد [illegible] بلا [illegible] وكذا بلا غسل
دفعا للحرج وشرط المسح اتفاقا ان ضر ولا لا يترك
وهو اي جواز المسح عليها مشروط بالعجز عن مسح نفس
الموضع كما يجوز مسح الموضع مشروط بالعجز عن غسله
[illegible] على الجبيرة والحاصل لزوم غسل
المواضع ولو بالماء الحار على المختار فان ضر يمسح عليه
فان ضر يمسح على الجبيرة فان ضر سقط المسح ويمسح
[illegible] وكذا مكتوب لشمول الضرورة الكل على
العصابة او اكثرها كما سيجي والزيادة على موضع الجراحة

رد على صاحب البحر وغيره

رد على المجتبى والكافي

رد على صاحب البحر

هذا على وفق ما ذكره صاحب الهداية في مختارات النوازل

نبع لها وهل يكفيه مسح ما بين العقدتين من العصابة
الاصح نعم وهذا ان ضر حلها بان لا يمكنه ربطها بنفسه
ولا يجد من يربطها سواء ضر المسح معه اولا وان لم يضر
الحل فاما ان لا يضره المسح ايضا فيغسل ما حول الجرح
الى ان يبلغ موضعا يضر به ثم يمسح عليه او يضر فيغسل
كذلك ثم يمسح موضع الجرح على العصابة اذ الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها بكسر ضلع [illegible] عليه
[illegible] او وضعه اي الرواية [illegible]
عليه وجوبا ان قدر والا مسح عليه ان قدر والا تركه
وغسل ما حوله ويبطله اي مسح ذلك الموضع خاصة
سقوطها اي الجبيرة او الخرقة وكذا سقوط الدواء عن
[illegible] لزوال العذر [illegible] سقطت في الصلاة
ولو بعد القعود قدر التشهد [illegible] وان سقطت
لا عن برء لم يلزمه شيء وكذا [illegible] من البطلان والاستئناف
لو سقطت موضعها ولم تسقط كما في المجتبى وينبغي ان
يقيد بما اذا لم يضره ازالتها اما ان ضره لشدة
لصوقها فلا كما في البحر والرجل والمرأة والمحدث
والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا
ولا يشترط في مسح جبيرة ونحوها استيعاب وتكرار
وينة في الاصح قيد للاولين بقرينة تفريعه عليهما
بقوله فيكفي مسح اكثرها مرة [illegible] مسح
الجبيرة يخالف مسح الخف من نيف وعشرين وجها
يؤخذ من كلام المصنف الثلاثة عشر الاولى ليس
خلفا ولا بد لا عن الغسل ولا موقتا ويجمع مع
الغسل ويجوز بلا ربط على طهارة ويشترط العجز
عن غسل الموضع ومسحه ويجب مسح الكل او الاكثر
ويترك ان ضره ولا ينتقض بسقوطها بلا برء ومع

قوله وكذا سقوط الدواء

رد على ما في الخلاصة

البرنجيب . لا مسح مونغنيا . ولا ننزع للجنابة . ويستوي فيها المحدث والجنب . ويشترط تكرار مسحها على قول علاء الجف اتفاقا ولا يشترط فيها بنية اتفاقا علاف المسح على قول وردت اد مسحها ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا علاف الخف على قول واذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا علاف الخف على قول واذا ادخلها في اناء يريد مسحها لم يجز ويفسد الماء على قول علاف الخف اتفاقا وتصح الصلاة بدونه في رواية ويجوز تركه بلا عذر في رواية ويجوز مسحها وان بقي من العضو المجبور اقل من ثلاث اصابع . وكذا يجوز فوق اخرى مطلقا مسح الاولى اولا . ولو بدلها باخرى . او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يستحب . وما في الذخيرة من الوجوب منسوبا الى الثاني . يحمل على انه قول لا قول الامام . بدليل ما في القنية سقطت لعن برء بطل عندهما خلافا للامام وهذا التقرير اولى من قوله في البحر ان ما في الذخيرة غير ظاهر وما في القنية غريب . والله الموفق

بـــــاب الحيض الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة ولقب الباب بالاول لكثرته واصالته ثم الكلام فيه في عشرة مواضع في تفسيره لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه واوانه ووقت ثبوته ومقداره والوانه وحكمه وهو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس . . . خرج الاستحاضة وما يخرج من الدبر والخنثى المشكل ففي الظهيرية لو خرج منه دم ومني فالعبرة للمني لا للدم خرج

النفاس

النفاس لم يقيد بالبلوغ لان ما تراه الصغيرة استحاضة ليس بدم رحم بل عرق ذكره الزيلعي ولا بعدم الاياس مع ان ما تراه الايسة اي التي بلغت خمسا وخمسين ليس حيضا في ظاهر المذهب لانه مختلف فيه فلا وجه لاخذه في الحد ذكره حسن . وسببه الاصلي ابتلاء الله لحوى لما اكلت من الشجرة وبقي في بناتها وركنه بروز الدم من محل مخصوص وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة او حكما وعدم نقصانه عن الاقل قيل وعدم العسر ومانع الرحم عن حبل تنفس بوضعه وبان ما تراه الحامل والصغيرة ليس من الرحم واوانه بعد تسع سنين على المفتى به ووقت ثبوته بالبروز على المذهب فتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم ولو مبتداة في الاصح ومقداره ما ذكره بقوله واقله ثلاثة ايام بلياليها بعض ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية وعن الثاني يومان والاكثر الثالث وهو كاف الصحيحة سبع وستون ساعة واكثره عشرة ايام وعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره وهو حجة على الشافعي في تقدير الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر فالدم الناقص عن اقل الحيض والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها وما تراه حامل من الدم ولو في حال ولادتها وكذا صغيرة دون تسع على المعتمد وايسة على ظاهر المذهب استحاضة خبر لقوله فالناقص وما عطف عليه واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما اجماعا ولا حد لاكثره وان طال استوعب العمر الا عند الاحتياج الى نصب العادة لها اذا استمر

بها الدم اي فله حد لضرورة انقضاء العدة وهم كلامه
من المبتداة والمعتادة كما اشرنا اليها والمضلة وهي التي
نسيت عادتها واضلالها اما بالعدد او بالمكان او بهما
كما بسط في الحاوي وغيره وتسمى المحيرة بفتح الياء
وكسرها لانها حيرت الفقها وحاصل كلامهم
انها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت العبادة
والا تحرت فان لم يستقر رايها بل ترددت
بين الحيض والدخول فيه والطهر تتوضا لكل
صلاة وان بينها والدخول فيه فتغتسل لكل صلاة
وتصلي الواجبات والسنن الموكدة وتقرا القدر
المفروض والواجب وفي الاخريين ولا تدخل
مسجدا ولا توطا اصلا وتصوم رمضان ثم
تقضي عشرين يوما ان علمت ان ابتداءه ليلا
وان علمته نهارا تقضي اثنين وعشرين كما لو
لم تعلم شيا على الاصح في كل ذلك كله ولو حجت اتت
بطواف الزيارة ثم اعادته بعد عشرة وبالصدر
ولا تعيده ولو طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا الا ثلاث ساعات في قول الميداني قال
صدر الشريعة وهو الاصح وذكر ابن سماعة عن محمد
انها تنقضي بسبعة اشهر واختاره الحاكم الشهيد
وغيره وعليه الفتوى واشار الى اللون بقوله
وما تراه المراة من لون كسواد وحمرة وصفرة ولو
ضعيفة وخضرة وكدرة وتربية في مدته اي زمان
عادتها سوى اي غير بياض العبرة للون حالة
البروز خالص لقول عايشة رضي الله عنها لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء بفتح القاف مجاز عن الانقطاع
ويقال انه شي يشبه الخيط الابيض يخرج في اخر الحيض

ردا على ما بحثه ابن الهمام

قوله كما اشرنا اليها اي يعني امرانفا فاشرنا
الى المعتادة بقولنا فيما مر او على عادة فتحرى
لمرض اي فانه صريح في ان من لها عادة ملزمة
في الحيض اذا استمر بها الدم فحيضها
وطهرها على عادتها فقد اشرنا
الى المبتداة بقولنا او على عشرة حيض
من بلغت مستحاضة فانه صريح في ان
المبتداة اذا استمر بها الدم بان
بلغت مستحاضة يجعل حيضها
عشرة من اول مرايتها وباقي
الشهر طهر فتنبه
والله الموفق
منه
رحمه
الله

قوله وعليه الفتوى كذا في النهاية
والعناية والكفاية وفتح
القدير وغيرها
واختاره في البحر
به في النهر
منه
رحمه
الله

قال في البحر المعروف ... ويستحب وضع الكرسف للثيب
مطلقا وللبكر موضع البكارة في الحيض ولو كان المرسل
... وان كثر متخللا بين الدمين فيها اي مدته حيض
خبر ما لا ان استيعاب الدم المدة ليس بشرط اجماعا
فالمعتبر اوله واخره كالنصاب ولا يبدا الحيض
بالطهر ولا يختم به على هذه الرواية وهي رواية
محمد عن الامام قال في البحر ولم نرجع ولعله
لضعف وجهها فان قياسها على النصاب غير
صحيح لاشتراط بقاء جزء منه في اثناء الحول
والدم في اثناء المدة منقطع بالكلية ورده في
النهر بانا لا نسلم انه قياس بل نظير ولئن سلم
فالدم موجود حكما وان العدم حسا بدليل
ثبوت احكام الحيض كلها في هذه الحالة واعتمد
اصحاب المتون على بني ترجيح له ثم اشار
الى احكامه بقوله يمنع صلاة اداء وقضاء ذكرها
ايماء الى عدم تقييدها بالمعهودة فعم الجنازة والشكر
ان منع الشي منع لما منه ولذا منعت من سجود
التلاوة والشكر ايضا وصوما اداء فقط وجوبا
وكذا ما في حكمه كما سيجي وتقضيه اي الصوم لزوما
على التراخي في الاصح دونها اي الصلاة اجماعا للحرج
وكذا النفاس وهل يكره لها قضاؤها قال في البحر
ينبغي ان يكون خلاف الاولى ولو رات حيضها ثم اسقطت
سقطا مستبين الخلق ماذا تقضي قال في شرح الوهبانية
ان كان كامل الخلق ينبغي ان تقضي ما تركت من صلاة
ستة اشهر والاربعة اعتبارا بالاحتياط ويستحب
للحائض ان تتوضا وتجلس قدر اداء فرض الصلاة
لئلا ينسى العادة ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا

رد على صاحب البحر
واتبع صنيع الشرنبلالي

ذكره منلا مسكين وغيره منه

ويدل عليه قولهم لو غسلت راسه
بعد المسح كره ذكره في النهر
منه

حاصت في اخره سقطت وان طهرت فيه وجبت ولو
شرعت في صلاة التطوع او صوم التطوع فحاضت فعليها
قضاوها كا في صوم الفتح وغيره قال في البحر فما في
صدر الشريعة من الفرق بينهما غير صحيح ويمنع ايضا
حل دخول مسجد وحل الطواف بالبيت كما مر
في الجنابة ويمنع حل قربان اي مباشرة ولو بلا شهوة
ما اي الموضع الذي هو كاين تحت ازار وهو ما بين
السرة والركبة وخص محمد موضع الفرج والاول
يتقى ويستمتع بما عدا ذلك بوطي وغيره ولو بلا حايل
ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته
من عجين او ما او غيرهما الا ان تتوضا لما مر انها يصير
مستعملا ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها لانه يشبه فعل
اليهود تنبيه مقتضى تعبيره بالقربان
كالكنز حل النظر ولو بشهوة الى ما تحت الازار ومقتضى
تعبير الدرر وغيرها بالاستمتاع حرمته ومال في البحر
الى الاول بانه الذي يظهر وقاسه على القبلة ولقايل
ان يفرق بينهما بان النظر الى هذا المحل بشهوة استمتاع
بما لا يحل بخلاف القبلة في الوجه كما هو ظاهر لوجهه وكما يحرم
عليه الفعل يحرم عليها التمكين وهل يحرم مباشرتها
له تردد فيه في البحر ومقتضى النظر كما في النهر ان
يقال بالحرمة حيث كانت بما بين سرتها وركبتها
لا ما اذا كانت بما بين سرته وركبته كما اذا مست
وجهه ويمنع ايضا حل قراءة قران بقصده ويمنع حل
... بخلاف المنفصل كما مر ولا يمنع حل
مسه اي القران
وحاصل احكامه انه يمنع صحة الطهر ويحرم الصلاة
ويمنع صحتها ووجوبها ويحرم الصوم ويمنع صحته

ووجوبه

مبحث مهم

عبارة البحر هكذا والذي يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة اذ ليس اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة كما لا يخفى منه

رحمه الله آمين

وعبارته هكذا لم ار لهم حكم مباشرتها له وللقايل ان يمنعه وللقايل ان يجوزه منه

بالعدول الى ...

وجوبه ويحرم مس مصحف وحمله وقراءة قران ودخول
مسجد وصلاة جنازة وسجود تلاوة ويمنع صحته ووجوبه
وشكر ويمنع صحته وندبه ويحرم الاعتكاف ويمنع صحته
ويفسده اذا طرا عليه ويحرم الطواف بحج او عمرة لكن
لا يمنع صحته عند نا في المشهور ويمنع وجوب طواف
الصدر ويحرم الوطي وقربان ما تحت الازار ويوجب
الغسل ويكفر مستحل وطيها عند الاكثر ويتعلق به البلوغ
والاستبرا والعدة والفصل بين طلاقي السنة والبدعة
ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر بخلاف
نحو كفارة اليمين فهذه نيف وثلاثون حكما وحكم
النفاس حكم الحيض في كل شي كما في الجوهرة وغيرها
الا في الخمسة الاخيرة ثم منها ما يتعلق بروز الدم
ومنها ما يتعلق بنصاب الحيض لكن يستند الى ابتدائه
ومنها ما يتعلق بانقضايه فالثاني هو الحكم بالبلوغ
ولزوم الغسل والثالث هو انقضاء العدة والاستبرا
وبقية الاحكام متعلقة بالقسم الاول ولا باس بقراءة
ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة
قبور ودخول مصلى عيد وكذا اكل وشرب بعد
مضمضة وغسل يد واما قبلها فيكره للجنب دون
الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ذكره الحلبي وغيره ولا يكره مس قران
بكم لان المس المحرم اسم للمباشرة باليد بلا حايل كما في
الكافي والدرر وجعله في المحيط قول الجمهور وصحح في
الهداية الكراهة والمراد التحريمية وجعله في الخلاصة
قول عامة المشايخ ورجحه في البحر بانه الاولى وسئل
الكمال ايجوز بالمنديل الموضوع على العنق فقال لم ار
والذي يظهر انه ان تحرك طرفه بحركته لا يجوز والا

وسيجي انه يكفر مستحله ايضا وقيل لا وظاهر
كلام متن الدرر يفيد ثبوته هذا الحكم
للنفاس ايضا وظاهر كلام شرحها لا وقال
في الحواشي الشرنبلالية لم ار حكم وطي النفسا
من حيث التكفير اما حرمة وطيها فمصرح
به انتهى واقول قد قدم قبل ذلك
ان النفسا كالحايض في الاحكام وقال
في الجوهرة والسراج الوهاج والغرب
المنوع وغيرها وحكم النفاس حكم
الحيض في كل شي الا فيما استثني
وهذا صريح في افادة هذا
الحكم لهذه المسلة لانها
ليست مما استثني
كما لا يخفى على
المتتبع
منه
رحمه
الله

حار ... اذا ... معفو حيث الاكثر بلا غسل وجوبا
بل ندبا فان انقطع لدونه وقد نقصت عادتها لا يحل وطيها
حتى تغتسل او تتيمم لفقد الماء وان لم تصل به في الاصح
ذكره الحدادي او يمضي عليها زمن يسع الغسل
ولبس الثياب ايضا على الصحيح كما في المجتبى والتحريمة
يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها
وذلك بخروج الوقت ولا عبرة للوقت للمهمل ولا الاول
الوقت كما غلط فيه بعضهم حتى لو طهرت في وقت
العيد لا يحل وطيها حتى تغتسل او يمضي جميع وقت
الظهر وهذا في المسلمة اما الكتابية فيحل وطيها بنفس
الانقطاع قبل العشرة اذ لا اغتسال عليها وهذا كله اذا
انقطع لعادتها فلو لدونها لم يقربها لكن تغتسل
وتصلي في اخر الوقت الاستحباب وتصوم الفرض
وتنقطع الرجعة ولا تحل للازواج احتياطا ولو لدونه
اقله تتوضأ وتصلي في اخر الوقت المختار ثم ان عاد
الدم في العشرة فالكل حيض والا لا ثم الاصح كما في
المجتبى عدم اعتبار التحريمة في حق الصوم لو طهرت قبل
الفجر وما قاله المشايخ من ان زمن الغسل معتبر من
الطهر في الاكثر ومن الحيض في الاقل في حق القربان
وانقطاع الرجعة وجواز التزوج باخر لا في كل الاحكام
اذ لو طهرت عقيب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند
الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر
بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر
من وقت الاغتسال انتهى ويكفر مستحله اي وطي حائض
وكذا مستحل الاتيان في الدبر ولو من زوجته وقيل
لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح كما في الخلاصة
وعليه ... ما يجي في المرتد انه لا يفتى بتكفير

مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم لا خلاف
في حرمته حيث كان مختارا عامدا فيلزمه التوبة ويندب
له التصدق بدينار او نصفه ومصرفه كالزكاة وهل على
المراة تصدق قال في الضيا الظاهر لا ودم استحاضة
كانفا وعلامته عدم الرائحة ومحل خروجه العرق لا الرحم
وحكمه كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا ولا صلاة
كذلك ولا جماعا لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر
الدم على الحصير فثبت بحكم الصلاة عبارة وحكم غيرها
دلالة والنفاس بكسر النون لغة ولادة المراة مصدر
سمي به الدم كما سمي الحيض وليس في الكلام فعل يجيء على فعال
بالكسر الا نفساء وعشراء لا ثالث لهما ... فلو لم تره
هل تكون نفسا قال في النهر لا والصحيح نعم كما في النهر عن
السراج خرج من الرحم فلو ولدت من سرتها لا تكون نفسا
بل صاحبة جرح سائل وان ثبت له احكام الولد الا اذا سال
الدم من رحمها عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا
لا اقله حتى يلزمها الصلاة فتقعد على قدر او حفيرة كيلا
تؤذي ولدها او تتيمم وتومي ولا تؤخر فاعتبر الصحيح
القادر ولا حد لاقله اتفاقا في حق الصوم والصلاة
اما في انقضاء العدة بان قال اذا ولدت فانت طالق
فقالت انقضت عدتي فقال الامام اقله خمسة
وعشرون يوما مع ثلاث حيض وقال الثاني احد عشر
وقال الثالث ساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه
الترمذي وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره ستين
والزائد على اكثره استحاضة في المبتداة اما المعتادة
فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على الاكثر او قبله
فالكل حيض ونفاس وان زاد رد لعادتها والعادة فيهما تثبت
وتنتقل بمرة واحدة عند الثاني وعليه الفتوى

وذكر في الملامة ايضا في الفاظ الكفر ان من اعتقد
الحرام حلالا او على القلب يكفر اذا كان حراما
لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به اما اذا
كان حراما لغيره بدليل مقطوع به او حراما
لعينه باخبار الاحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا
قال في البحر فعلى هذا لا يفتى بتكفير
مستحله ثم نقل عن الخلاصة

ورد على السراج الوهاج والسراج الهندي
في توجيهه حيث سويا بين
الصوم والصلاة في اعتبار
زمن التحريمة وان رجحه
في البحر بانه هو الحق
فيما يظهر عند تعقبه
في النهر
فيه نظر

والنفاس لام التوامين وهما ولدان بينهما اقل من
ستة اشهر (لا فيهما) حلان ونفاسان ولو ثلاثة
اولاد وكان بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر
والثاني اقل فالاصح جعله حملا واحدا من الاول والمراد
بعد الثاني ان في الاربعين فني نفاس الاول والا فاستحاضة
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه
بالفراغ (وسقط) بالكسر والتثليث لغة اي مسقوط ظهر
بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر
ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما كما حرره
في النهر (ولد) في الاحكام فتصير المرأة به نفساء والامة
ام ولد اذا ادعاه المولى ويحنث به لو كان علق يمينه
بالولادة وتنقضي به العدة فان لم يظهر منه شيء فليس
بولد لكنه ان امكن جعل المرئي حيضا بان امتد وتقدمه
طهر تام جعل حيضا والا فاستحاضة وان لم يدر حاله
بان اسقطته في بيت وامتد الدم تدع الصلاة ايام
حيضها بيقين ثم تغتسل وتصلي كالمعذور (و) بعد اياس
مدة في ظاهر الرواية بل هو ان تبلغ من السن ما لا
يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها
فما رأته من الدم بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد
بالاشهر وتفسد الانكحة وهل يحد قال صدر الشريعة
وغيره وهو الاصح ثم اختلف فيه فقيل يحد بخمسين
سنة نقل حسن وغيره ان به يفتى اليوم فلذا قال
وعليه المعول مستورا لكنه جزم في العدة بخمس وخمسين
وما رأته بعده فليس بحيض في ظاهر المذهب والمختار
ان المرئي ان كان اسود او احمر قانيا كان حيضا والا لا
وينتقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل لا فيما مضى فلا تفسد
الانكحة المباشرة كذا اختاره صدر الشريعة وغيره تبعا

ل

ورجحه صاحب البحر

تحقيق هذا المحل يطلب من البحر والمنح واحترز بها عن كثير من نسخ الخلاصة من التصوير فانه من غلط الناسخ كما نبه عليه ابن الهمام منه

٥٨

لما افتى به الصدر الشهيد وفي الجوهرة والمجتبى وغيرهما
انه الصحيح المختار للفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وقد حقق وجهه
في النهر لكن تجيء في العدة ان ما في الهداية ظاهر
الرواية فصل (وصاحب عذر من به سلس
بول) لا يقدر على امساكه (او) به (استطلاق) اي جريان
بطن (او) به (انفلات ريح او رعاف دائم او جرح
لا يرقا او) به (استحاضة) وكذا من بعينه رمد او عمش
او غرب وكذا كل ما يخرج من علة مع وجع
بلا فرق بين عين واذن وسرة وثدي ونحوها كما
مر (وانما يصير ذا عذر ان استوعب عذره تمام
وقت صلاة كامل) ولو حكما بان لا يجد في جميع وقت
الصلاة زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث
لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط
العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال
يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة
لانه الانقطاع الكامل (وحكمه الوضوء) فقيد به لان
غسل الثوب واستنجاء المستحاضة غير لازم لكل فرض
(لكل وقته) بقرينة ما سيجيء (ثم يصلي) به اي الوضوء
(فيه) اي الوقت (فرضا) اي فرض كان (ونفلا) وعلم
منه الواجب بالاولى (فاذا خرج الوقت) اي وقت
المفروضة (بطل وضوءه) فلو في صلاة تفسد ونفيها
ولو نفلا ويصلي المتوضئ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى
على الاصح الى خروج وقت الظهر على الصحيح ولا يصلي
بعد الطلوع من توضأ قبله وهذا اذا وجد
العذر مع الوضوء او بعده في الوقت اما لو

رجحه المولى ابن كمال باشا وتبعه الفاضل الواني

رجحه العلامة قاسم وغيره

تعليف

وأما الانقطاع القاصر فقد قدمنا انه ملحق بالعدم وقال صاحب الدرر انه غير مختص بهما وقد حقق هذا المقام صاحب الدرر وتبعه في ذلك صاحب البحر والنهر منه

ذكره صاحب البحر وغيره

توضأ مع الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم
يحدث حدثا اخر او يسيل وان سال [illegible]
ثوبه اكثر من درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو
غسله يتنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة وان لا يتنجس
قبل الفراغ فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى
وكذا المريض اذا كان بحال لا يبسط ثوبه الا تنجس
من ساعته له ان يصلي بذلك والمعذور انما تبقى
طهارته في الوقت بشرطين احدهما اذا توضأ
لعذره والثاني اذا لم يطرأ عليه حدث اخر اما
اذا توضأ لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ
لعذره ثم طرأ حدث اخر بان سال احد منخريه او
قرحتيه او جرحيه فتوضأ له ثم سال الاخر فلا
تبقى ويلزمه منع السيلان او تقليله لوجوب الطهارة
بقدر الامكان حتى يصلي جالسا ان سال بالقيام
لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث ولا
يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول
لان معه حدثا ونجاسة واذا منعه بعلاج لم يبق
صاحب عذر بخلاف الحائض والفرق لا يخفى

باب الانجاس جمع نجس بفتحتين
وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول
[illegible] نجاسة حقيقية عن محله ثوبا كان او غيره
كبدن ومكان واناء ومأكول سواء علم موضع النجاسة
اولا كما سيجيء [illegible] حملا على القول بطهارة المني
به وجه [illegible] بماء طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر
كخل وماء ورد ونحو ذلك وريق فتطهر اصبع بلحسها
ثلاثا لا ثوب به بخلاف نحو لبن ودهن ولو مايعا لانه غير
قالع وما قيل ان اللبن والدهن وبول ما يؤكل من يل[illegible]

بخلاف [illegible] ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم
اي جثة ولو رطبة او مرضية كبول اصابه تراب هو
المختار للفتوى بشرط ذهاب الاثر بدلك بالارض
او حكه او حته بنحو عود والجرم كل ما يرى
بعد الجفاف والا فيغسل فقط ويطهر صقيل لا مسام
له اي لا منفذ حديدا كان او غيره كمرآة وسيف
وسكين وظفر وزجاج واناء مدهون وخشب
خرايطي وبوريا قصب وعظم وابنوس وصفائح ذهب
وفضة غير خشنة ولا منقوشة بمسح بتراب او
خرقة او صوف من كل نجاسة على المختار للفتوى
بشرط ان يزول به اثرها كما في الهداية وتطهر ارض
بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفاف النجاسة ولو بغير
ريح وذهاب اثرها اي اللون والريح للصلاة عليها
لا التيمم بها لثبوت طهارتها دون طهوريتها واما
الرطبة فلا تطهر الا بالغسل ثلاثا مع التجفيف او
بتكثير صب الماء بحيث لا يظهر للنجاسة اثر وبنشف
الماء حتى يغلب على ظنه طهرها وحكم آجر ونحوه كلبن
مفروش بخلاف الموضوع وخص بحكم [illegible]
سترة لكونها للسطح من القصب وكذا الجص والحجر
كما في الخلاصة وشجر وكلأ قائمين في ارض بخلاف
المقطوع كذلك لعله حكم الارض وكذا كل ما كان
ثابتا فيها كحيطان وقصب وكلأ ونحوه يطهر بالجفاف
ما دام قائما عليها هو المختار واما الحجر فان يشرب
النجاسة كحجر الرحا فكالارض والا لا ويطهر مني
[illegible] يابس بفرك ولا يضرها بقاء اثره بعده ان
طهر رأس حشفته بان بال واستنجى بالماء او لم يجاوز
البول ثقب الذكر [illegible] لكن خرج المني [illegible]

ذكره الحلبي في شرح المنية وغيره
ذكره صاحب الجامع وغيره
ذكره الحلبي في شرح المنية وغيره
ذكره صاحب العناية وغيره
ذكره في الخلاصة وقاضيخان في شرح المنية
ذكره صاحب المجتبى

لم يجاوز الثقب ولا اثر لدوده في مجرى البول لانه
في الباطن ولا استنجاء للاذى للضرورة اذكل نفس لا يمكن
حتى يعدي بخلاف البول والا يمكن للوزيابسا ولا راسها
طاهرا فتغسل وجوبا كسائر النجاسات ولو يابسة
لعدم الفرق منه ولو رقيقا لمرض به ويستوي
فيه مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين
ثوب وبدن جديدا او مبطنا على الصحيح وما في الغاية
من تقييده بالغسيل تابعه في البحر لم اره لغيره وهو
بعيد ومع ذلك ظاهر الرواية تنبيه
نجاسة المني عندنا مغلظة بلا فرق بين الادمي
وغيره وكذا العلقة والمضغة كما في التبيين بل
الولد ما لم يستهل كما مر ويطهر زيت تنجس بجعله
صابونا به يفتى للبلوى كطين تنجس فجعل منه كوز
بعد جعله على النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر
النجاسة بعد الطبخ ذكره الحلبي تنبيه
ذكروا ان التطهير يكون بغسل وجري ماء على نحو
بساط ودخول من جانب وخروجه من اخر بحيث
يعد جاريا وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته
ومسح صقيل ونحت ومسح موضع محجمة وفصد
بثلاث خرق وجفاف ارض ودلك خف وفرك
مني واستنجاء بنحو حجر ونحت مع خشبة وتقوير
نحو سمن جامد بان لا يستوي من ساعته وذكاة
ودبغ ونار وندف قطن تنجس اقله وقسمة
مثلي وغسل وبيع وهبة واكل لبعضه وانقلاب
عين وقلبها بجعل اعلى الارض اسفل ونزح بير
وتغويرها وغورها قدر الواجب وجريانها
وتخلل خمر وكذا تخليلها عندنا وغلي اللحم عند الثاني

وينبغي

٦٠

وينبغي بول صغير عند الشافعي بنضح ونحوه وثلاث في نحو
بعضها مسامحة وقد كنت غيرت نظم ابن وهبان
فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور

واعلم ان كل ما حكم بطهارته بغير مائع لو اصابه الماء هل
يعود نجسا اختلف التصحيح فيه وقال في البحر والاولى
اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اجماع المتون وملاقاة
الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس وعفي الشارع عن
قدر درهم فلم يجعله مانعا للصلاة لكن يكره تحريما
فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه
مبطل فيفرض والعبرة لوقت الاصابة فلو انبسط
فزاد لم تفسد عند الاكثر ولا يعتبر ما ينضاف
اليه كمحمل متنجس يتحرك بتحركه بخلاف غير المتحرك وهو
اي الدرهم مقدار مثقال زنته عشرون قيراطا في
الاصح وقيل رحبه ما يشبه له جرم
وقدر عرض مقعر اي وسط الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع في نجس رقيق لا جرم له من نجاسة
حال من قدر درهم مغلظة بنص لم يعارض بمثله
ولا حرج في اجتنابه كعذرة وقيء وكذا كل ما خرج من بدنه
موجبا للوضوء والغسل وبول حيوان غير ماكول
ولو من ادمي صغير لم يطعم الا بول الخفاش
وخرء فانه طاهر بخلاف بول مرطوب فارة وخرء
فانه نجس على الظاهر كما في البحر عن الخانية وفي
الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو
وعليه الفتوى وفي التتارخانية وقيل بول

رد على صاحب البحر

رد على التجنيس

رد على الزيلعي وغيره

للعادة عفو وعليه الفتوى وذكر المصنف لعل الكتاب ان
خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر
طعمه او لونه وكذا ممسوح الادم شهيد مادام عليه
وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم
يسل ودم سمك وقمل وبراغيث وبق زاد في السراج
وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة
فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الاشربة ثلاث
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة قال في البحر
وينبغي ترجيح التغليظ وذكر وجهه ونقل في النهر
عن منية المفتي ما يفيد ترجيح التخفيف وخرء طير
لا يذرق في الهوا كطاوس ودجاج واوز ودجاج
يطلق على الذكر والانثى واما البط ففي البزازية
ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج والا
فكالحمام واما ما يذرق في الهوا فان ماكولا كالحمام
فطاهر والا كالحداة فمخفف وقيل طاهر وروث
ذي حافر كحمار وفرس وخثى بكسر فسكون
لذي ظلف كبقر وفيل وقالا بنجاسة الروث والخثى
سوى حتى الفيل حنيفة قال في الشرنبلالية
وهو الاظهر واقول مع العلامة قاسم في نكته قول
الامام وعليه المتون ولو اصابه من نجاسة غليظة
كبول ادمي وخصيه كبول شاة جعلت الخفيفة تبعا
للغليظة كما في الظهيرية واعلم ان الظاهر من اطلاقهم
نجاسة شيء التغليظ كالاستنجاء والفسقة وما يبين من الحي
ولو سنا ومثانة الغنم ومرارته كما في النهر وعفي مادون
ربع جميع ثوب عليه صغيرا كان او كبيرا هو المختار
كما في شرح المنية ورجح في النهر على التقدير بربع
المصاب كالكم والذيل قال في الحقائق وعليه الفتوى

قلت

لا لاجل المصنف الم اليكن من
الدم السايل بعد ما سال عنه
والا فهو وان كثر لعدم السفاحة
وعن الثاني يعفى في الاكل
لا الثياب منه
بعناية

واقول لعله بعد ما لم يسل لانه
ليس بمسفوح فتامل او يقال
دم الكبد والطحال واحد

العذرة للادمي والروث
لذي الحافر والخثى لذي
الظلف والبعر لذي
الظفر وهو الابل والغنم
خاصة منه
رحمه الله

رد على البحر والعوام شرح الشرنبلالية
وتصحيح العلامة قاسم ونحوها

قلت ومنه يعلم توجيه ايضا على النقد بن بشرف
شرنبلالي قال في الفيض وبه يفتى والحكم في البدن
كالثوب من نجاسة مخففة كبول ماكول
اللحم ومنه بول الفرس وطهره محمد وخرء طير غير
ماكول سواء كان من السباع كبازا ومن غيرها
كغراب ومع في المبسوط والحقائق انه طاهر كخرء
الماكول والاول اوجه وعليه المتون بحر
خفة النجاسة تظهر في الثوب والبدن لا في الماء كما في
الكافي وغيره وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار
ظاهر الرواية طهارة الكل مطلقا وعفي بول انتضح اي
ترشش منه كرؤوس ابر بحيث لا يدركه الطرف
وان كثر باصابة الماء لكن لو وقع في ماء قليل نجسه
في الاصح لان طهارة الماء اكد ذكره الحدادي وما يصيب
الغاسل مما لا يمكن الامتناع عنه عفو وكذا ما تنضح
الثياب لانه ان كان قليلا لا يظهر مواقع القطرة
وكذا ما يصيب الثوب من بخارات النجاسة ودخانها
وغبار السرقين وريح ومثلا اصاب مبتلا عضو
بعد الدوس على الشارع ومواطن الكلاب طاهر
وكذا طين السرقين وردغة طريق فيه نجاسة
الا اذا رأى عين النجاسة وماء ورد
في نجس نجس لاختلاط النجس به كعكسه كنجس
وقع في الماء فانه يتنجس اجماعا لكن لو غسل
المتنجس في اجانة ثلاثا طهر استحسانا وتكون
المياه الثلاثة طاهرة في الحال نجسة متفاوتة
بعد الانفصال لا رماد قذر فيخفف العدد
ونحوها والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار
ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر

رد على فتاوي النقص وغيرها

وجه التخفيف عنده تعارض النصين
حديث العرنيين واستنزهوا
البول واعترض بان الامام قايل بالنسخ
حديث العرنيين فلا يصلح معارضا
واجيب بانه قال بالرأي ولم يقطع
به فكانه صورة التعارض قايمة
كذا في الكافي قال في النهر وفيه
نظر لا يخفى

وعن ابي يوسف ان دم السمك الكبير
الكثير نجس مغلظ ولعاب البغل
والحمار نجس مخفف منه

وفيما غلب السيح من الاشياء لا يحكم
بنجاسة الماء اذ الا محل للتنجيس مالم
ينفصل عنه انتهى
بنجاسة ...
الاعلان الاوان نجس ...
الطاهر ... منه

كما لان الاعيان النجسة تطهر بالاستحالة به يفتى
وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه
اي الثوب ونسي محلها مطهر له وان وقع بغير
تحر هو المختار فلو ظهر على انها في طرف اخر اعاد ما صلى
كذا في الخلاصة وفي الظهيرية المختار عند الامام
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها وينبغي ان يكون
البدن كالثوب كذا في النهر واختار في البدايع غسل
الكل وهو الاحوط [illegible] بالوكم لتغلظ
[illegible] بالاتفاق على حنطة ودكوها [illegible] فقسم
او غسل بعضه او الكل او وهب [illegible] بطهر
الباقي وكذا الذاهب ايضا للضرورة وكذا يطهر
محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد
الجفاف كدم [illegible] اي بزوال عينها واثرها ولو
بمرة في الاصح ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم
اي يشق زواله بان يحتاج في ازالته الى استعمال
غير الماء ولو غليا بالنار فيطهر ما صبغ او خضب
بنجس بغسله ثلاثا والاولى ان يغسل الى ان
يصفو الماء ذكره الحلبي ولا يضر اثر دهن متنجس
بخلاف دهن ودك الميتة لانه عين النجاسة فيلزم
ازالة اثره ذكره الحدادي وغيرها اي غير مرئية
كبول يعتمد [illegible] لو مكلفا والا اعتبر ظن
المستعمل طهارة محلها وعليه الفتوى من غير
تقدير بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث
فلذا قال وقدر لغلبة الظن بغسل وعصر ثلاثا او
سبعا دفعا للوسوسة فيما ينعصر مبالغا في
العصر بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو كان لو عصره
غيره يقطر يطهر بالنسبة اليه دون ذلك المراد كل

مكلف

مجزوم به في السراج والظهيرية وعلله في البحر بان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض اولى من البعض واستشكل تعليل الكمال وغيره بالاول بوقوع الشك في نجاسة [illegible] كون المغسول محلها فلا تنقض النجاسة بالشك بما يطول [illegible] من رامه ليبلغ مرامه منه ١٢

فيه رد على [illegible] القدير وفي هذا الكلام مقال كثير

ذكره في منية المصلي وغيرها

جزم به في البحر وغيره

ذكره في ملتقى الابحر والمجمع

ذكره الحلبي في شرح المنية

مكلف بما في وسعه والوسع بالغ قوته هل يطهر قال الصاحب
الاظهر نعم للضرورة وفي رواية يكفي العصر مرة
وهو ارفق وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر
في غيره اي غير المنعصر كخزف وآجر وقيده في
المحيط بما اذا امكن ينشر منه النجاسة وغيره يطهر
بالغسل فقط بشرط ذهاب الاثر بازالته وعليه
اكثر المشايخ وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل
المتنجس ولو بساطا في الجاري حتى جرى عليه
الماء او غسل في الغدير او صب عليه ماء كثير
طهر في المختار لان الجريان يقوم مقام العصر
والتجفيف والتكرار والمعتبر غلبة الظن
هو الصحيح كما في النهر عن السراج ولا يخفى ان
طهارة المشرب قولهما خلافا لمحمد فالسكين المموهة
بنجس تموه ثلاثا بطاهر والجلد المدبوغ بنجس
يغسل ويجفف ثلاثا والحنطة المنتفخة من بول
تنقع وتجفف ثلاثا ولو طبخت في خمر قال
في التجنيس قال الامام لا تطهر ابدا به يفتى
واللحم المطبوخ في خمر يغلى ثم يبرد ثلاثا وكذا الحكم
لو وقع النجس او القيت الدجاجة حالة الغليان
للنتف قبل شقها وفي غير حالة الغليان يكفي غسل
[illegible] ثلاثا ولا تؤكل المرقة الا ان يكون النجس خمرا
نصب فيها خل حتى صارت كالخل حامضا [illegible]
خمر لا يطهر الا اذا اصبح خل وذهب الرائحة
كما في الظهيرية والدهن السائل يلقى فيه الماء
والجامد يغلى به حتى يعلو هكذا ثلاثا والعسل
يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه
هكذا ثلاثا وعلى هذا اللبن والدبس كما في مفتاح

ذكره صاحب الحاوي وغيره

ذكره في المجتبى وغيره

السعادة فصل في الاستنجاء لغة طلب ازالة النجو
اي النجاسة وشرعا ازالة ما على السبيل من النجاسة
كما في الفتح وعرف منه انه لا يسن من ريح وحصاة
ونوم وفصد لعدم شيء يزال وهو سنة موكدة
كما في النهاية فلا يكون فرضا قال في البحر وما قيل
من اشتراطه لحيض ونفاس وجنابة ومجاوزة مخرج
فتسامح لانها من باب ازالة الحدث او الخبث فلم
يبق الا القسم المسنون وازاله نحو حجر منقي
وشيء منقي حكما وتراب ونجس خارج من
احد السبيلين سواء كان معتادا او لا حارجا منه
او لا رطبا او لا قام من موضعه او لا فات الحجر كاف
فيه وكذا … وقبل خروجه مما هو عين طاهرة
مزيلة لا قيمة لها كمدر وجلد ممتهن منق لان الانقا
هو المقصود فلا يكون دونه سنة وفي التبيين بالانقا
اي الى انه لا يتقيد بما قالوا من اقباله بالحجر في الثلث
وادباره بالصيف فعل هو مخفف ام مطهر خلاف
وظاهر ما في الفتح والبحر والنهر ترجيح الثاني وهو
المناسب لاطلاق المتون كما مر وليس العدد
مسنونا بل مستحب والاحسن للمستنجي الى
ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر
كما مر بالثلاث … اي الحجر بلا كشف عورة
عند احد فان لم يجد سترة ترك الاستنجاء وان تجاوزت
الدرهم ولو يجب شيء بعد فلو كشف له صار فاسقا
اما اذا كشف للمخوط لم يفسق كما في شرح الوهبانية
بحثا وهو حسن سنة في كل زمان هو الصحيح وعليه
الفتوى كما في السراج … بعرض غسل لمحل
الاستنجاء خروج … مانع اكثر من درهم ولو قدر

درهم

ويوافق السراج الوهاج وغيره
وفي الجوهرة هو سنة وانما لم يذكره
مع سنن الطهارة لانه ازالة
نجاسة حقيقية وسائر السنن
مشروعة لازالة نجاسة حكمية

ذكره الحلبي في شرح المنية عن
الخزانة والخانية وغيرها

ودفي الوقاية والنقاية وغيرهما

اي لو كشف بلا اعتبار

الدرهم لم يجب الغسل بل يكفي الحجر عندهما خلافا لمحمد واما
البول اذا جاوز راس الاحليل اكثر من درهم ان الظاهر
انه يجزي فيه الحجر عند الامام خلافا لمحمد كما في السراج
والجوهرة ويعتبر القدر المانع من الصلاة خلافا …
موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان
جاوز الدرهم ولهذا لا تكره الصلاة معه … اي تحريما
للنهي عن ذلك ذكره في البحر وعظم لانه من طعام الجن
وكذا طعام الانس بالاولى ما بعدها كان او لا كاللحم وروث
يابس لنجاسته لعذرة يابسة وحجر استنجي به الا
ان يكون له حرف اخر … وخزف وزجاج لانه
يجرح وشيء محترم كخرقة ديباج … ولا
عذر يسير وفحم لانه ملوث وعلف حيوان ونحاسا
جاز ادهان زاد الحلبي وخشب وقصب ونحو قطن
وخرقة وما ينتفع به ونحوها وورق شجر او كتابة
وحق الغير كتبه وما به وجيره فلو فعل اجزاه مع
الكراهة لان المقصود الانقا وقد حصل بما ذكره اي
تحريما ذكره الحلبي استقبال قبلة وكذا استدبارها
في الاصح ببول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو كانت
في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها وهو
غافل ثم ذكر انحرف ندبا بقدر الامكان لما رواه الطبراني
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس
… هذه تحريمية والتنزيهية للمراة امساك
صغير لبول او غائط نحو قبلة وكذا مد رجليه
في نوم او غيره اليها اي عمدا او الى مصحف او كتب شرعية
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره
شمس وقمر لهما احتراما لهما ويكره بول وغائط في ماء

ذكره في منية المصلي مجردا وفي
الذخيرة واختاره في البحر وكذا
ذكره في نتائج المجمع وغيره

قد ذكره

مريدا ذكره الحلبي

ولو كان جاريا ...الاصح كما في الحاوية وفرق في البحر بانها في الراكد تجوز نهية وفي الجاري تنزيهية ويكره على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وفي جحر فارة او حية او نملة او ثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد وموضع يجلس فيه الناس او يقعدون عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي مشرب ما وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليها وكذا يكره ان يبول قايما الا من وجع في صلبه او مصعصها او متعذر من نوبه الا عذر اذ الضرورات تبيح المحظورات او يبول في موضع وضوء او غسل فيه لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه تتمة يندب دخول الخلا بثوب غير الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه ويدخل برجله اليسرى مستور الراس قايلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ...ويكره ان يدخل ...او ان يصحب معه ما فيه اسم الله او شي من القران الا ان يكون مستورا ولا يكشف عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يذكر الله ولا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا فان عطس هو حمد بقلبه ولا يعبث ببدنه ولا يكثر الالتفات ولا يرفع بصره الى السما ولا ينظر لعورته ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يطيل القعود الا لضرورة لانه يورث الباسور

ذكره صاحب البحر في بحث ...

ذكره العيني في شرح المجمع

ذكره الحدادي في السراج الوهاج

غالبه مذكور في شرح المنية

او وجع

او وجع الكبد ولو افرغ خرج باليمنى قايلا غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني لانه لو خرج كله هلك ويجب الاستبرا بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويغسلها بنفسها قبله وبعده ويشترط ازالة الرايحة عنها وعن موضع الاستنجا الا اذا عجز والناس عنه غافلون وكيفية مسح الذكر ان ياخذه بشماله ويمره على نحو الحجر ولا ياخذ واحدا منها بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر بيمينه ولا يحركه ليلا يكون الاستنجا باليمين ولو شلت يسراه ان لم يجد ماء جاريا ولم من يصب عليه لم يستنج بالماء ولو شلتا سقط عنه الاستنجا كما يسقط عن مريض ومريضة لم يجدا من يحل المتوضي ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوه ولا لا خاتمة يعمل بخبر الحل في الماء والطعام وبخبر الحرمة في الذبيحة ويحكم بالاغلب في اختلاط اواني اقلها طاهر لا بالتحري الا لحالة الضرورة فيتحرى للشرب دون الوضوء بل يتيمم كما يتحرى في ثياب اقلها طاهر فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في الجرة ام في البير يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة اي قربة نجسها قالوا توضع القطعة في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته وان بقي بحاله الجمد ولم يخرج شي فقربة العسل وان بقي ملطخا لا يخرج ولا يجمد فالدبس فارة

ذكره الهاقاني وغيره

ذكره في المجتبى ومفتاح السعادة

ذكره في مجمع ... في بحث الاستنجاء وتمامه في شرحه ...

ذكره صاحب البحر في بحث الاستنجاء مع اصل حسن فليراجع ذلك من رامه ليبلغ مرامه

وان كان اكثرها طاهر

ذكره في عدة الفتاوى

ذكره العيني في شرح المجمع

وجدت في خمر او ميت ولم تتفسخ يحلل الاكل كما لو صب
فيه ماء متنجس تخمر على الصحيح ولو تفسخت لا كما لو
تنجس عصيرا ثم تخمر ثم تخلل على المختار لا يستفيد
بالخمر بغير التحليل شيء به وقال ان لم يرجئه او يجده
فطاهر التي فيه شيئا لتحذره مر بالناس به اذا تخلل
قطرة خمر في دن خل لا يحل شربه الا بعد ساعة
ولو صب فيه كوز خمر حل الشرب في الحال ان لم
يظهر اثر وقعت نجاسة في نهر فانتضح من وقوعها
ماء فاصاب ثوبا ان وجد اثر النجاسة تنجس والا لا
لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبلول اي بالماء فظهر
فيه ندوته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو
لف في مبلول بنحو بول ان ظهر فيه النداوة تنجس كما لو
ظهر لون او ريح وكذا لو بسط بساطا على ارض نجسة
مبتلة او نام على فراش نجس فعرق حتى ابتل الفراش
وغسل رجليه ومشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس
والا لا ماء المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان
تكون العذرة من الارض الطاهرة او تكون عند
الميزاب التراب الطاهر اذا جعل طينا بماء نجس
او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان
الصلاة في ثياب الفسقة تكره في الاصح لانهم لم يكونوا
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى الصلاة في ديباج ينسجه اهل
فارس لا تصح لانهم يستعملون فيه البول لتزيد بريقه
راى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على
ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر
بالمعروف على هذا وجد الشعير في بعر الابل
او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه

لاصلابة

ذكره في الخلاصة

نقله الحلبي عن الخلاصة

ذكره في الفيض

ذكره مفصلا في الشرب شرح الوهبانية

ذكره في حاوي الفتاوي

ذكره مفصلا الحلبي في شرح المنية اما ولو غير فصل الآسار

ذكره في الملتقط وغيره

نقله في البحر عن البزازية ومشى عليه في الاشباه فما يطلب التنبيه على خلاف ما صححه قاضي خان من اعتبار النجاسة وان تبعه الحلبي في شرح المنية

ذكره صاحب الهداية في التجنيس

ذكره في طهارة الاشباه

ذكره في الفيض

لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا لا الدودة الخارجة
من السبيلين نجسة ومن الجرح طاهرة رطوبة
الفرج طاهرة عند الامام كسائر رطوبات البدن
وعندهما نجسة جلد الانسان وقشره ان كان كبيرا قدر الظفر
يفسد لان المنفصل من الحي ميتة واما الظفر نفسه
فلا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله انفحة الميتة
ولبنها طاهر ودك الميتة يستصبح به في غير المسجد
ولا يدبغ به الجلد واما الدهن النجس فيدبغ به
حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزيره ولو ميتة
واختلف في العنبر الذي يخرج من
البحر البلغا رطب والمعتقد طهارته اللحم اذا انتن
طاهر لكن يحرم اكله للايذاء والسمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم البعد بين البالوعة والبئر
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح
هو المختار ربي بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت
قدر ما وصل النجاسة طهر ماؤها والا جوانبها فان
وسعت فوق ذلك طهر الكل كما اطلقوه وينبغي ان
يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم
يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين التبكير
الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب
لكن فيه اولا انه يخل بالصلاة بالجماعة لا ينبغي
ان ياخذ الماء من الانبوب لانه يصير الماء راكدا
مشى في الحمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة
نجس قال البزازي والاحتياط في الصلاة التي
هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسأل
في الموقف لا غاية له ولهذا قلنا حمل المحيط الى

ذكره في شرح المنية

ذكره في الجوهرة وغيرها

ذكره الحلبي الابهر وغيره

ذكره في خزانة الفتاوي

ذكره في القنية

ذكره في الاشباه ونقله في البحر عن بحث الاسار عن الخزانة

ذكره الحلبي في شرح المنية

ذكره في كراهة البزازية

ذكره في الفيض

ذكره في التاتارخانية وغيره

[illegible]

اي العبادة اولى من تركه في زماننا انتهى وتختلف لت
الاطالة هنا لكونها من المهمات ولهذا وردان اول
شئ يسال عنه العبد في قبره الطهارة كتاب
الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولها
تفسير لغة وشرعا وسبب وركن وشرط وحكم وحكمة
ودليل وواجب وسنة وغير ذلك لان الشئ لا يعرف
الا باسمه ولا يجب الا بسببه ولا يوجد الا بركنه
ولا يصح الا بشرطه ولا يعمل الا بحكمه ولا يثبت الا بدليله
ولا يتم الا بواجبه فهي لغة اسم مصدر صلى اذا دعا
وقيل لما اهرك صلويه وعليه فهو حقيقة لغوية في تحريكها
مجاز لغوي في الاركان المخصوصة استعارة تصريحية
في العلاقة تشبيها للداعي بالراكع والساجد وتخفيفه
في حواشي البيضاوي وعلى هذا فتكون من الاسماء
المغيرة اي بزاد عليها قيود شرعية وعلى الاول
من المنقولة اي عن معانيها اللغوية الى حقائق شرعية
قال في العناية وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا
في الامي وما في البحر من ان الدعا خلاف القراءة
ممنوع وشرعا افعال معلومة بشرايط مخصوصة
في اوقات محدودة هي سبب وجوبها وحكمها
سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا وحصول
الثواب في العقبى لو واجبا والا فالثاني وحكمتها
تعظيم بكليته بقوله وفعله وهيئته وما بقي سيجي
هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في
الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة
بسنة ونصف وكانت قبل ذلك صلاتين قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها قال تعالى وسبح
بحمد ربك بالعشي والابكار ذكره التمني وان

وحب

ومنه قوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وقوله عليه السلام واذا دعي احدكم الى
طعام فليجب فانكان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل اي فليدع زاد
الاعشى او لبيد تقول بنتي وقد قربت
مرتحلا يارب جنب ابي الاوصاب
والوجعا عليك مثل الذي صليت
فاغتمضي نوما فان لجنب الارض مضطجعا
وقد قربت جملة حالية ومرتحلا اي
الى السفر مقول القول يارب جنب
ابي الاوصاب اي الامراض ومثل
يروى بالرفع على الابتدا وقيل
بالنصب على الاغرا وقيل
معمول الاصل محذوفا

رحمه الله

يجب حرب من عشر عليها بيد لا بخشبة لقوله عليه السلام
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم وهم
ابناء عشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها
عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه
يحبس لحق العبد فحق الله احق وقيل يضرب حتى
يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا
ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت
مع جماعة مؤتما متما فلو صلى في غير الوقت او منفردا
او اماما او افسدها لم يصر مسلما كفعله بقية العبادات
لانها لا تختص بشريعتنا وقد قالوا لو اذن في الوقت
او سجد للتلاوة صار مسلما قال في الظهيرية لا ان اذن
لغيره وقيده ابن الشحنة بمن يخصص رسالة نبينا
بالعرب فيكون من قبيل الافراد التي لا بد فيها من
التبري اما في الوقت فيدل على اعتقاده عموم الرسالة
لان الطرسوسي ادا زكاة السائمة فان صاحب النهر
ولم اره لغيره بل المذكور في الخانية وغيرها انه لو صام
او حج او زكى لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية ثم نظم ماحرره
في كتابه لغاية المسايل مختصر انفع الوسايل فقال

وكافر في الوقت صلى مقتدا ... متمما صلاته لا مفسدا
او بالاذان معلنا فيه اتى ... او قد سجد عند سماع ما اتى
فمسلم لا بالصلاة منفردا ... ولا الزكاة والصيام الحج زد

هي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي
لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم
بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها الحقيقي توارد النعم وسببها الظاهري
نوعان سبب وجوب الاداء وهو الخطاب وسبب
نفس الوجوب وهو الوقت والجمهور على انه الجزء

تبديه الباطني وغيره
فبعدها فاني خائف
ذكره منلا خسرو

ذكره مبسوطا في شرح الوهبانية
من كتاب السير فليراجع من
رامه ليبلغ مرامه

ذكره في اخر باب ادراك الفريضة وهذا احاصل
ما ذكره ثمة قال ومن اراد الاشباع الكلام فعليه
بكتابنا المسمى باغاثة السايل باختصار انفع
الوسايل ثم نظم ما يصير به الكافر مسلما وما
لا يصير على طبق ما حرره منه هذا والمتبع
البحر عن سير المحيط وغيره والاصل ان الكافر
في فعل عبادة فانكانت موجودة في ساير
الاديان فانه لا يكون به مسلما كالصلاة
منفردا والحج الذي ليس بكامل والصوم
والصدقة ومتى فعل ما هو مختص بشريعتنا
فان كان من الوسايل كالوضوء والتيمم
لا يكون به مسلما وان كان من المقاصد
او من الشعاير كالصلاة بجماعة والحج
على الهيئة الكاملة والاذان في المسجد
وقراءة القرآن فانه
يكون به مسلما
انتهى من شرح
الهداية

١٣

الاول ان اتصل به الاداء والا فما يتصل به اي
وان لم يتصل الاداء بالجزء الاول انتقل الى ما يتصل
والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير
ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض
ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول
الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته
ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصح حتى يلزمهم
القضاء بكامل والحاصل ان كل جزء سبب على طريق
الترتيب والانتقال وتقرره بالاداء والاتصال والا
فجميعه وبهذا اتجه وجه بداءته بالاوقات وقت
صلاة الفجر اي انها الظلام بداءته لانه لا خلاف في
طرفيه ولانه اول النهار واول من صلاه ادم واول
الخمس وجوبا كما جزم به السروجي وبدا محمد بالظهر
لانه اول الخمس بيانا وظهورا وعليه يحمل قول
ان الملك لانه اول صلاة فرضت على نبينا وامته
فائدة اختلف هل كان نبينا قبل البعثة متعبدا
بشرع احد فاختار كل بعضهم وهو مختار محقق اصحابنا
كما في التقرير الاكملي بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف
الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح انه كان
يخرج الى حراء في كل عام شهرا واعلم ان استدلالهم
على كون الفرائض خمسا بقوله تعالى حافظوا الاية
فيه نظر اذ الوسطى بمعنى الفضلى عند الاكثر مع
ان معنى الجمعية قد بطل بدخول ال كما هو المقرر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير
لا المستطيل وهو الصبح الاول لطلوعه او انتشاره قال
في البحر الظاهر الثاني لتعريفهم له وقال في النهر
بل الاول لحديث جبريل ثم صلى الفجر حين نزع وحرم

القضاء على الصائم اي قبيل طلوع ذكاء بالضم غير مصروف
اسم الشمس معرفة لا يدخله ال ووقت الظهر من
زواله اي ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه
وعنه مثله وهو قولهما والائمة الثلاثة وقد رجح غير
واحد قول الامام لا ان الطحاوي قال وبقولهما
ناخذ وفي الشرنبلالية عن البرهان وهو الاظهر
وفي الفيض وبه يفتى وعليه عمل الناس اليوم واختار
الكرخي عنه ان بينهما وقتا مهملا وهو ما يسميه الناس
بين الصلاتين وقالوا الاحتياط ان لا يؤخر الظهر الى
المثل ولا يصلي العصر في المثلين سوى فيء اي يكون
للاشياء وقت الاستواء قبيل زوال الشمس ويختلف
باختلاف الاماكن والايام فقد يكون مثله وقد يكون
مثلين وقد لا يكون اصلا كمكة وكذا صنعا اليمن والمدينة
في اطول ايام السنة فان الشمس تاخذ فيها الحيطان
الاربعة فيعتبر المثل من عند ذلك الظل فان لم يجد
ما يغرز اعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدمه اي من طرف ابهامه اما من طرف
سمت ساقه فسبعة ووقت العصر لعرب تسمي
كل طرف من النهار عصرا والعصران الغداة والعشي
منه الى مثليه اي قبيل الغروب فلو غربت ثم
عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهل الوسطى
هي صلاة العصر الاظهر من عشر بن قولا بل المذهب
نعم ووقت المغرب منه الى غروب الحمرة عندهما
وبه قالت الائمة الثلاثة واليه رجع الامام
وعليه الفتوى لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
الشفق على الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض
قياس في اللغة وانه باطل كذا في النهر عن شرح المجمع

ذكره ابن الساعاتي وغيره

ذكره الزاهدي وغيره

ذكر هذا الفرع الشافعية مستدلين
بقصة علي في غزوة خيبر وليس بموضوع
كما زعم ابن الجوزي بل صحيح الطحاوي
وغيره قال في النهر وفوائدنا لا تاباه
١٢

كما سطت في شرح الوهبانية

ذكره الطحاوي في شرح الاثار كما
نقله عنه الشمني وابن الشحنة

يعني لمصنفه قال وبه اندفع ما في الفتح انه لا تساعده رواية ولا دراية وقيل هو قول الامام احوط وقولهما اوسع ووقت العشا والوتر منه اي من غروب الشفق الاحمر الي الصبح الصادق ولكن لا يقدم ان فقده عمدا او سرقصد منه التذكر لوجوب الترتيب بناء علي انه فرض لا سنة حتي لو قدمه ناسيا او تذكر فسا والعشا فقط صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر وفاقد وقتهما اي العشا والوتر بان كان في بلد يطلع فيه الفجر قبل ان يغيب الشفق كبلغار في اربعين ليلة اقصر ايام الشتاء يجب عليه قضاؤهما وبانتوي القضا لفقد وقت الاداء وبهذا افتي الامام البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغاز فقال انه الصحيح وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه افتي البقالي ووافقه الحلواني واعتمده صاحب الكنز وغيره واختاره الحلبي واوسع المقال ومنع ما ذكره الكمال من حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثماية ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة فقط دون الزمان واما في مسئلتنا فقد فقد الامران

فصل في الاوقات المستحبة

وندب للرجل الابتدا بالاسفار وختمها به هو المختار بحيث يمكن اداؤه بترتيل اداؤه بترتيل اربعين اية ثم ان ظهر فساده بنجاسة ثوب او حدث ولو اكبر يمكنه ان يغسلها او يتطهر ويعيده علي ما مر لحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ثم هو عام في كل الايام الا يوم نحر للحاج بمزدلفة فيستحب له التغليس اجماعا كما يستحب ذلك مطلقا للمراة في النهر وفي غيره انتظار فراغ الجماعة وقيل تنتظر

ردّ علي ابن الهمام ومن وافقه

وافصح علي ذلك تلميذه العلامة قاسم في تصحيحه والعلامة الحلبي في شرحيه علي المنية حتي حكي في متنه الترجيح بقيل وافقهم علي ذلك صاحب البحر حتي قال وبهذا ظهر انه لا يفتي ويعمل الا بقول الامام ولا يعدل عنه الي قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوي علي قولهما كما في هذه المسئلة ووجه دفعه لكلام ما نقلنا عن ابن الساعاتي لا يخفي كيف وقد ساعد الرواية ولا شك ان سبب الرجوع قوة الدراية وتمامه في النهر وفي الحواشي الشرنبلالية ان صاحب البرهان مع متابعته للكمال ما نصه هنا وفتية الرواية انا منه للموافقة لقولهما وقال عليه الفتوي ذكر وصححه منه ١٢

بحثا انما فقد وجب بعد عدم الحال العلامة ... اذ مع الامام ... فقد فقدا ما ترفانهم ١٢

الجيد الوجه الذي قدمناه وجده الحداوي باديجا في النصف الثاني وما ذكرناه في الاصل هو المذكور في ملتقي الابحر والفيض والحامدية والكافي وغيرها منه ١٢

في الظل

نوسيعا لوقت الوقوف بمجي في محله منه

في الشتاء والمستحب تعجيل ظهر في صيف لحديث الابراد حد ان يمكن الماشي الي الجماعة من المشي في الظل كذا في الحقايق وعبارة البدايع المستحب هو اخر الوقت في الصيف مطلقا كذا في المجمع اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في السراج من اشتراط ذلك قال في البحر فيه نظر بل هو مذهب الشافعي وجمعة كظهر اصلا واستحبابا لانها خلفه ذكره الاسبيجابي وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكاء بحيث لا تحار العين في قرص الشمس هو الصحيح وتاخير عشا وقوله الي ثلث الليل هو لفظ الحديث وعبارة القدوري الي ما قبل الثلث فقبل الاول شتاء والثاني صيفا وقال بعض المحققين ينبغي دخول الغاية في كلام القدوري لا في الحديث لينطبق الدليل علي المدعي قال في النهر وبهذا يحصل التوفيق وبالله التوفيق فان اخرها اي العشا الي ما زاد علي النصف كره تحريما قال في الهداية لتقليل الجماعة اما الي النصف فمباح وكره تاخير العصر الي وقته اصفرار ذكاء والمغرب الي اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير تحريما كما في القنية الا لعذر كسفر وكون علي اكل لا الفعل لانه مامور به كما لو اطال القراءة حتي دخل وقت الكراهة لا يكره علي الراجح لان الاحتراز عنه مع الاقبال علي الصلاة متعذر فجعل عفوا والمستحب تاخير الوتر الي اخر الليل لان صلاته مشهودة وفي الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم وترا لواثق بالانتباه قبل الصبح والا فقبل النوم فان استيقظ فانه الافضل والمستحب ... ظهر شتا كما هو اقتصارهم ان المراد بالشتاء ما ليس

ردّ علي السراج الوهاج

وقيل لا ابراد في الجمعة لاستحباب التكبير اليها ذكره في الاشباه وظاهر ما في شرح المجمع ان هذا رواية عن الشافعي وان المذهب عندنا الابراد بها منه ١٢

قاله ابن الملك في شرح المجمع ونظر فيه صاحب النهر فليراجع

اي لا يكره نفس فعل هذه الصلوات في هذه الاوقات كما نص عليه صاحب السراج وغيره منه ١٢

ذكره في النهر وبه جزم في العناية ذكره في الغاية وغيرها

بصيف فدخل الربيع فكان المراد بالصيف ما ليس بشتاء
فدخل الخريف فتنبه ونجيل عصر بقدر ما يقع عنده
انها لا تقع حال التغير وتعجيل عشاء قليلا على الوقت
المعتاد لئلا تقل الجماعة لخوف المطر يوم غيم اي
سحاب والغين لغة فيه وتعجيل مغرب مطلقا
صيفا وشتاء وبان لا يفصل بين الاذان والاقامة
بغير جلسة او سكتة كما سيجي وتاخيره قدر ركعتين
مكروه تنزيها كما حرره في النهر وفي شرح المجمع
عن الاسرار تعجيل الصلاة اداؤها في النصف
الاول من وقتها والمستحب تاخير غيرها
اي غير عصر وعشاء فيه اي في يوم غيم لخوف
الاداء قبل الوقت قال العيني وهذا في ديارهم
لكثرة شتائها وقلة رعاية اوقاتها واما في الديار
المصرية غلت وكذا الشامية فعكس هذا ينبغي
ان يراعى الحكم الاول فرع قال في البحر حكم الاذان
حكم الصلاة في الاستحباب تعجيلا وتاخيرا صيفا
وشتاء فصل في الاوقات المكروهة وكره
المراد من الكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية وعدم
الجواز ايضا اذ كل ما لا يجوز مكروه صلاة اداء وقضاء
مطلقا اي صلاة كانت ولو على جنازة وسجدة تلاوة فالكراهة
في الفرض والواجبات الفائتة بانواعها تمنع
الصحة لوجوبها كاملة واما في النفل وما وجب في ناقص
كجنازة حضرت فيه فلا تمنع الصحة لكنها كراهة تحريم
في النافلة لا الجنازة اه النهي الظني الثبوت غير
المصروف عن ظاهره يفيد كراهة التحريم فالتحريم
مقابل للفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة
الواجب والتنزيه في رتبة المندوب مع شروق

بان

ذكره في شرح المنية نقلا عن المحيط ١٢

وفي المجتبى عن الامام يؤذن للفجر بعد طلوعه ولظهر الشتاء حين تزول الشمس ويبرد بظهر الصيف ويؤخر في العصر ما لم تتغير وفي العشاء قليلا بعد ذهاب البياض انتهى منه ١٢

ما دام لا تحار العين في عين الشمس كما مر وافاد في القنية
ان العوام لا يمنعون من فعل الصلاة في هذا الوقت
لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض كاهل الحديث
اولى من الترك اصلا واستواء اي في كبد السماء قبيل الزوال
وافاد في الاشباه عدم كراهة النفل يوم الجمعة في
هذا الوقت على قول الثاني المصحح المعتمد ونقل الحلبي
عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر
يومه فلا يكره اداؤه بل تاخيره كما مر قال في الكافي
وقيل الاداء مكروه ايضا وبه جزم غير واحد على
انه المذهب الا ان الاليق بكلامه الاول لمن تامل
قيد بعصر يومه لان عصر امسه لا يصح وقت
التغير لوجوبه كاملا كفجر يومه فانه يبطل بالطلوع
لكون كل وقته اذ الشمس لا تعبد قبل طلوعها فلعله
سهو وفي الضياء عن المضمرات ما قبل الغروب
اداء وما بعده يحتاج ان ينوي فيه القضاء فان قيل
هذا تعليل في معرض النص فقد صح من ادرك ركعة
من الصبح قبل الطلوع فقد ادرك الفجر قلنا لما وقع
التعارض رجعنا الى القياس على انه يحتمل الادراك
ببلوغ ونحوه وينعقد نفل بشروع فيها اي في
هذه الاوقات لا ينعقد فرض فيها اصلا فلو
قهقه لم يبطل وضوء وكذا لا ينعقد فيها بشيء من
الواجبات الفائتة كوتر وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل الاوقات
السابقة لوجوبها كاملة اذ الوجوب بحضور الجنازة
والتلاوة فلا تؤدى ناقصة اما المتلوة او الحاضرة
فيها فلا يكره فعلها اي تحريما وسجود السهو كالتلاوة
فيتركه لو دخل وقت الكراهة وصح مع الكراهة

مطلب
كسالى العوام لا يمنعون من صلاة الفجر عند طلوع الشمس

وبهذا اتضح ان التعبير بالاستواء اولى من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة الصلاة وقته اجماعا فتنبه منه ١٢

ذكره في احكام يوم الجمعة

اذ الوقت في نفسه كامل حتى لو بلغ وقت الاصفرار ولم يؤد لزمه القضاء في كامل كما مر منه ١٢

كصاحب التحفة والبدائع والحاوي وغيرها

توضيح هذا المحل في صدر الشريعة

كما هو حكم التعارض هنا تمام جواب صدر الشريعة قال صاحب البحر ولما صح ان ترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم العلم بما بعده فالترجيح له انتهى فتنبه منه ١٢

ذكره ابن الملك في شرح المشارق تبعا للكرماني وكذا ذكره يعقوب باشا

اما ما في التحرير عنا انه لو شرع في العصر في الكامل ثم استمر حتى غربت الشمس لا تفسد لانها ثبتت في ذمته كاملة فلا تؤدى بالناقص قلت والمصرح به في كتب الاصول في هذا انها لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة فيجعل عفوا وقد نقل بنفسه قبل ذلك بورقة عن السراج والنهاية عدم الكراهة ايضا وعلله بما ذكرنا والحمد لله ملهم الصواب لعمر علاء الدين وقد حررناه في شرح المنار منه

مطلوع مدا به فيها وكذا منذر مقيد بها اذا اداه فيها
وكذا قضاء تطوع بها كان قد بدا به فيها فافسده لان
ما وجب ناقصا يؤدي ناقصا لكن يجب في الاوليين
القطع والقضاء في كامل وقول الزيلعي فيها القطع افضل
قال في البحر ضعيف قلت وكذا ينبغي في الثالث
القضاء في كامل وان صح في مكروه فرع قال في البغية
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاوقات
افضل من قراءة القران ووجهه في البحر بان الفرائض من
اركان الصلاة وهي مكروهة فالاولى ترك ما كان ركنا
لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان
واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه
على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي
شرع فيه ثم افسده ولو سنة الفجر في وقت مستحب
او مكروه ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر حتى تطلع الشمس
وصلاة عصر حتى تتغير لزيادة شرفها ومقتضى الاطلاق
كراهة ذلك بعد العصر المجموعة بعرفة وعبارة الفتح
وذكر بعضهم لا يتنفل بعد صلاة الصبح بعرفة ومزدلفة
لا يكره بعدها قضاء فريضة فائتة ولو وترا ولا سجدة
تلاوة وصلاة جنازة لان ما وجب لعينه ملحق بالفرض
والنهي خاص بالنفل ولذا الحكم من كراهة النفل والواجب
لغيره لا الفرض والواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى
سنته ويتلى قرائتها وقبل صلاة مغرب
لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه
للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة الى تمام صلاة
وسيجيء في العيد بن ان الخطب عشر وفي كلها يكره
التنفل والكلام خلاف ما بينه فانها لا تكره وقت
الخطبة وقيدها المصنف في الجمعة بواجهة الترتيب

وذكره في المعراج معزيا الى المجتبى وفي
القنية لمجد الائمة الترجماني وظهير الدين
المرغيناني والعهدة على العلامة الحلبي
حيث قال ولم اقف عليه لاهل المذهب
منه ١٢

ما تقدم من قوله الا عصر يومه
يغني من استثناء وقت الطلوع
والتغير كما لا يخفى وقول خسرو
القضاء وقت الاحمرار مكروه غير
ما يزلما مر من تعميم الكراهة
فتنبه منه ١٢

والا تكره ايضا وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية
وصدر الشريعة وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة
مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف
فوت جماعتها ولو بادراكه في التشهد فان خاف تركها
اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة
عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها
بمسجد لا بيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وكذا احدهما وكذا مدافعة الريح
ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل
باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان والى
هنا بلغت اوقات الكراهة نيفا وثلاثين ولما كانت
الكراهة في الثلاثة الاول لمعنى في الوقت اثر في
الفرض والنفل وفي الباقي لمعنى في غيره اثر في
النفل فقط تتمة نهى عليه السلام عن الصلاة
في اماكن على الكعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام ومعاطن ابل وكذا غنم زاد في الحاوي
ومرابط دواب واصطبل وطاحون ومخرج وكنيف
وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير بغير
اذنه ولو لدلالة وصحرا بلا سترة عند خوف مرور بل
يكره الكلام المباح بعد طلوع الفجر الى ادائه سوى طلب
وضوء وملبس ولا باس بالمشي لحاجته بعد ادائه وقيل
يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وكذا يكره السمر
بعد العشاء وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث
بعدها والمراد ما ليس بخير ولو مباحا
ولسعة المقال في هذا المقام مجال لولا خشية الملال

نص على هذا مولانا منلا علي شيخ القراء
بالمسجد الحرام في شرحه على لباب المناسك

ولو تنفل فاتانا سعة الوقت ثم ظهر
انه ان اتم شفعا يفوت الفرض
لا يقطع كما لو تنفل ثم خرج الخطيب
كذا في اخر شرح المنية منه

لقوله عليه السلام لا يحل لاحد يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يخفف
رواه ابو داود وفي معناه الحازق والحاقب
الحاقن بتقديم القاف من يدافع البول
والحاقب بالباء من يدافع الغائط
والحازق بالزاي من يدافع الريح
منه ١٢

ذكره في العيني

فالسمر ذكر وقرآن ومذاكرة فقه وحديث
مع ضيف وعروس ذكره الزيلعي منه ١٢

جواز التقليد

فلو قلد الحنفي الشافعي في جمع التقديم فلا بد من تقديم الاولى ونية الجمع قبل اتمامها والموالاة بان لا يفصل ما صلاهما عرفا واما في جمع التأخير فلا يشترط عنده سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى كما في العصر والظهر ولو قلده في الوضوء من القلتين فلا بد ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة وبدون ذلك الوضوء والاركان الصلاة باطلة اجماعا وروي ان ابا يوسف دخل الحمام فاغتسل وخرج فصلى بالناس فيها الجماعة واخبر انه وجد فارة في خزانة ماء الحمام فقال تقلد اخواننا اهل المدينة في القلتين ولم يعد الصلاة كما في هدية ابن العماد ورايت في جواهر الفقه انه اغتسل واعاد الصلاة ولم يأمر القوم بالاعادة قلت فلو قلد لتقلد لعلمنا في عدم لزوم اخبار القوم لا في صحة الطهارة فتامل

لمحرره منه

ولا جمع بين فرضين في وقت ولو بعذر من الاعذار خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا بان جمع بعد ما توفرت الفرض الاول في اخر وقته وعجل الثاني لو عكس اي اخره عنه وان صح باعتبار القضاء الاحتياج معرفته ومن لغة كاسبيجي ولا بأس بتقليد احد الائمة الثلاثة عند الضرورة لكن تشترط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام فيه لك لما اسلفنا في صدر الكتاب ان الحكم الملفق باطل بالاجماع باب الاذان

مناسبته خفية عن البيان هو لغة مصدر اذن اعلم وقيل اسم مصدر وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليشمل الاذان بين يدي الخطيب وللفائتة بالفاظ مخصوصة اي الفاظ كذا اي مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما بالملائكة وارواح الانبياء ثم رؤيا عبد الله بن زيد وغيره اذان الملك النازل من السماء في المنام في السنة الاولى من الهجرة وهل هو بعد الملك بل نعم وسببه بنا دخول الوقت وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته وكيفيته ووقته ومكانه وفعل واداء وسننه وما ينبغي لسامعه سيجي ودليله الكتاب اذا نودي للصلاة واذا ناديتم الى الصلاة وهو سنة مؤكدة للرجال وقيل واجب وعليه في المجتبى سواء اي المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك في وقتها ولو قضاء لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت قضائها لا لغيرها ولو وترا فيعاد اذان وقع كالاقامة ولو بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في اذان الفجر ثم لا يختص باول الوقت لما مر انه كالصلاة صفحا ورشفا تترسم تلمو

منه

تفصيل بطلب من المجتبى

٧١

محلق بسنة في اقوله ومن الثاني يكبر تنتين كبقية كلماته ولا ترجيع بان يخافت بالشهادتين ثم يجهر بهما فانه مكروه كما في الملتقى والبرجندي ولا لحن فيه اي تغني بحذف او تطويل كلماته فانه مكروه ولا يحل سماعه وكذا التغني بالقران قراءة وسماعا ولو لم يلحقه تغيير لا بأس به قيل هذا في الاذكار اما في الحيعلتين فلا بأس به ويترسل فيه اي يتمهل بان يسكت بين كل كلمتين ويكره تركه ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا على ما في القنية وبه جزم في البحر وشرح المنية وقيل ان الموضع متسع ولو وحده او لاذان المولود لانه من سنن الاذان بصلاة يمينا وفلاح يسارا على الاصح فيه لف ونشر مرتب وان لم يتم الاعلام بالتفاته مع ثبات قدميه يستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه من الكوة اليمنى ثم من اليسرى فقط لئلا يستدبر القبلة ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت غفلة ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض من الاذان ذكره في الغاية ويحدر بدال مهملة مضمومة اي يسرع فيها ندبا وفي الفتح الحق كراهة الترسل فيها قد قامت الصلاة بعد فلاحها اي الاقامة مرتين ويستقبل غير الراكب القبلة بهما اي بالاذان والاقامة ولو تركه كره تنزيها ولا يتكلم فيهما اصلا ولو برد سلام او تشميت عاطس فانه مكروه ومنه التنحنح الا لتحسين

سوي صاحب البحر

نقله الشمني عن شمس الائمة الحلواني ونحوه في شرح المجمع منه

١٢

وقيل يجب بهما وكذا شمالا قاله في الفتح وهو اوجه وذكر وجهه صاحب النهر بما حاصله ان اختصاص اليمين بالصلاة والشمال بالفلاح تحكم منه

١٢

لو ادعى في المحيط الاحسن ان يستقبل كما في البحر والنهر منه

١٢

صوته فان تكلم فيه استأنفه كما في الفتح الا اذا كان يسيرا كما
في الخلاصة وفي القنية يثوب في الكل ... بعضهم
انظر انها تتبع والاولى ويثوب المؤذن بينهما قبل الاقامة
في الكل للكل بما تعارفوه وهو اي يفصل المؤذن
بينهما بجلوس او غيره ويكره وصلهما وفي البدائع وغيرها
ينبغي الفصل بقدر ما يحضر الملازمون مع مراعاة الوقت
المستحب ثم يثوب ويقيم الا في المغرب فلا يثوب ولا يجلس
ذكره مصنفه بل يفصل بسكتة قائما قدر ثلاث ايات قصار
وهذا عند ابي حنيفة والخلاف في الافضلية ثم
التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة احدى وثمانين
وسبعمائة في عشاء ليلة الاثنين مضافا الى ليلة
الجمعة ثم احدث بعد عشر سنين فحدث في الكل الا المغرب
كذا في حسن المحاضرة ثم في المغرب مرتين وهو بدعة
حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة يقضيها في غير
مسجد ويرفع صوته لو بجماعة او في الصحراء لا في بيته
منفردا كما في البحر عنها وكذا يسنان لاولى الفوائت
المتعددة المتوالية في مجلس ويخير فيه اي الاذان
والاولى فعله ... ويقيم للكل واما الفاسدة فلا اذان
لها ولا اقامة كما في المجتبى ولا يسن اذان ولا اقامة
فيما تصليه النساء اداء وقضاء وكذا المنفردة وكذا
جماعة الصبيان والعبيد والمعذورين في المصر يوم
الجمعة لان هذه الجماعة غير مشروعة وظاهر ما في
السراج ان المنفردة ايضا كذلك وبه صرح في الفتح
ولا يسنان ايضا فيما يقضى من الفوائت في مسجد لان
فيه تشويشا وتغليطا بخلاف البيت قاله الحلواني
ونقله في البحر وغيره قضاءها اي الفائتة فيه
لما فيه من اظهار التكاسل ويجوز بلا كراهة اذان

وقد جزم به في شرح المنية

اي بحال السنن اشتغال المصلين
ذكره ابن الهمام في المجتبى وغيره
والاولى ان يكون الفصل بالسنة
منه ١٢

ويعلم منه انه لو قدم مسئلة
الفصل على التثويب لكان
كان اولى اذ يوهم ذكره ايهام
ان الجلوس بعد التثويب
وقد علمت انه قبله كما قرره
صاحب النهر منه ١٢

وذكره في فتح القدير ايضا

نقله عنه صاحب المجتبى وغيره

سوى مراهق على وجه في صفات المؤذن قالوا وينبغي ان
يكون عالما بالسنة والاوقات محتسبا في اذانه حتى
لو لم يكن عالما لم يستحق ثواب المؤذنين بخلاف غير
المحتسب كاخرس في البحر وعبد وينبغي ان لا يحل اذانه
ولا اذان اجير خاص الا باذن سيد ومستاجر واعمى
ورقيق ان كان معه من يحفظ عليه الاوقات كان كالبصير
وولد زنا واعرابي وغيرهم اولى ويكره اذان جنب وكذا
اقامته بالاولى واقامة محدث لا اذانه في الاصح ويكره
اذان امرأة وخنثى مشكل وفاسق ولو عالما بالاوقات
لكنه لو لم يوجد الا جاهل بالاوقات تقي وعالم
بها فاسق ايهما اولى لم اره وقد قالوا الاولى في الامامة
الفاسق فكذا الاذان بخلاف القضاء والفرق لا يخفى ورد
ولو من مباح وقاعد الا اذا اذن لنفسه زاد الحلبي
وراكب الا لمسافر وعلم منه كراهته مضطجعا والاذان
مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل ويعاد اذان جنب
لا اقامته لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة
دون تكرارها وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر
تنبيه في الخلاصة وغيرها ملخصا انه
اذا عرض في الاذان او الاقامة وجب
استقبالها بغشي المؤذن وموته وخرسه
وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدثه فان حمل
الوجوب على ظاهره احتيج الى الفرق بينه وبين نفس
الاذان كما بسط في الفتح وجزم في البحر بان الوجوب
بمعنى الثبوت لما في المجتبى وغيره من طلب الاعادة
لهذه العلل ... في وظيفة
الاذان وفي صحة ... وظاهر ما في السراج

ذكره قاضيخان

في فتح القدير

حيث قال يجوز ... لو لم
يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب
المؤذنين ... في الاخر
... في البحر ...
... بخلاف غير المحتسب
منه ١٢

كالظهيرية وغيرها

بنفسها وينبغي عدم صحة اذان الفاسق لعدم قبول قوله
في الديانات وكذا المجنون والمعتوه والكافر وكـ[illegible]
تركهما اي الاذان والاقامة معا لمسافر ولو منفردا
وكذا يكره له تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف
مصل وحده او بجماعة في بيته بمصر او قرية لها
مسجد فانه لا يكره له تركهما اذ اذان الحي يكفيه وان
لا مسجد بها فكمسافر او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة
فيه فانه ايضا لا يكره له تركهما بل ليس له فعلهما لما في
السراج وغيره اذن في مسجد جماعة وصلوا كره لغيرهم
ان يؤذنوا ويعيدوا الجماعة بل يصلون وحدانا
وان كان المسجد على الطريق فلا باس ان يؤذنوا
فيه ويقيموا مرة بعد اخرى اقام غير من اذن بغيبته
اي المؤذن لا يكره مطلقا وان اقام بحضوره كره ان
لحقه باقامته وحشة ويجب وجوبا كالجزم به
في المحيط والنهاية والكفاية والضيا وهو ظاهر
ما في الخلاصة والبزازية والتحفة والفيض والمجتبى
وغيرها وقال الحلواني ندبا والواجب انما هو
الاجابة بالقدم مجزوم به في الخانية والظهيرية
ورجحه الحلبي بانه الاكثر وسيجيء عن البحر والنهر
ما يرجح الاول من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا
ليست باهل بخلاف حائض ونفساء وعند اكل وفي
صلاة وجنازة واستماع خطبة جمعة وعيد
وثلاث خطب حج وفي تعلم علم وتعليمه وجماع ومستراح
وقضاء حاجة فلا اجابة كما في البحر عن المجتبى بان يقول
لمقالته اي مثلها في القول لا الصفة الا في الحيعلتين
فيحوقل هو المختار والا في الصلاة خير من النوم
فيقول صدقت وبررت وظاهره انه لا يكفيه ان

يجيبه

وفي شرح المنية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته والمسافر ومثله في الملتقى منه ١٢

البحر [illegible] الجمعة [illegible] السنة [illegible]

يجيبه بخاطره بلا تلفظ ولو لم يجبه حتى فرغ لم ار
وينبغي تداركه ان قصر الفصل ولو تكرر اجاب
الاول وهذا اذا سمع المسنون منه وهو ما لا لحن فيه
ولابد ان يكون عربيا اذ لا يصح بالفارسية مطلقا كما سيجيء
ولو كان في المسجد حين سمعه اي الاذان ليس عليه
اجابة ولو كان خارجه اي المسجد اجاب بالقدم
اي بالمشي الى المسجد ولو اجاب باللسان لا به اي
القدم لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني ويقطع قراءة
القران لو كان يقرا بمنزله ويجيب المؤذن ولو كان
يقرا بمسجد لا يترك القراءة لانه اجاب بالحضور قال
صاحب البحر وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر
ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر الامر في قوله
عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار
تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل
عنه انتهى وقال في النهر وقد صرح في المحيط والتحفة
بانه على الاول يقطع القراءة ويجيب ولا يسلم ولا يرد
السلام ولا يشتغل بشيء سوى الاجابة وهو صريح في
كراهة الكلام عند الاذان كما في التجنيس من انه
لا يكره اجماعا ممنوع وينبغي ان لا يجيب باللسان
اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بالقدم
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي
بالنص واعلم ان قول الحلواني بوجوب الاجابة
بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاداء اول
الوقت وفي المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب
دون الصلاة وما في شرحها [illegible] المجتبى سمع الاذان

وكذا نقله الشيخ عن المحيط والهمام نقل عن مجموع النوازل قول الحلواني

واستظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج ما قوله كالاكثر
وفي مسائل يشغلنا الاخ عن هذا فلم يبد جوابا هذا او ينبغي
الاقامة عند سماع الاذان كما في البزازية بقي هل
يستمر الى فراغه او يجلس لم اره انتهى كلام النهر تتمة
واذا فرغ دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله
عليه السلام من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت
له شفاعتي كذا في البرهان وتمامه في الفتح ويجيب
الاقامة ندبا اجماعا ذكره الحلبي كالاذان ويقول
عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل
لا يجيبها وبه جزم الشمني خاتمة يكره للمؤذن
ان يمشي في اقامته مطلقا عند الثاني قال في البدائع
وهو الاصح ولو حضر الامام بعد الاقامة بساعة او صلى
سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها كما في القنية وينبغي
ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كالاكل ان تعاد
والا لا ولو جعل الاذان اقامة بان ترك الترسل
فيه يعيد لفوات تمام المقصود ولو زاد فيه لفظ
الاقامة لم يعد لوجود الترسل وكذا لو جعل الاقامة
اذانا لم يعدها على ما في الظهيرية وهو الصحيح كما في السراج
وعلى ما في الخانية والمحيط يعيد ولعله على مقابل الصحيح
وبهذا تتفق النقول كما حققه في النهر ولو قدم فيهما
مؤخرا اعاد ما قدم فقط لانه لم يصادف محله فلغا ويكره
ان يؤذن في مسجد بن رجل واحد ولو اخذ المؤذن
في الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد الى ان
يقوم الامام في مصلاه ولا ينتظر رئيس المحلة الا ان
يكون شريرا وفي الوقت سعة وولاية الاذان

ظاهره ان يقول ذلك حال سماع النداء لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا ثم سلوا الله لي الوسيلة فهذا انه [illegible] فقال بعد فراغ الاذان كذا في شرح البخاري لابن حجر منه ١٢

وقال في فتح القدير والاجماع [illegible] اجابة الاقامة الا الاسبيجابي منه ١٢

رد على البحر

ذكره في الظهيرية

والاقامة

ولاقامة لباني المسجد وان كان فاسقا والقوم له كارهون
وكذا الامامة الا الفاسق والافضل كون الامام هو
المؤذن عندنا وعليه كان ابو حنيفة ذكره في الفتح
وفي الضياء وغيره وكان ابو حنيفة يباشر الاذان والاقامة
بنفسه وروى عقبة ابن عامر قال كنت مع النبي
عليه السلام في سفر فلما زالت الشمس اذن بنفسه
واقام وصلى الظهر هذا في شرح البخاري لابن حجر
ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي الاذان بنفسه
وقد اخرج الترمذي انه عليه السلام اذن في سفر وصلى
باصحابه وجزم به النووي وقواه ولكن وجد في مسند
احمد من هذا الوجه فامر بلالا فاذن فعرف ان في
رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن
امر بلالا كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني كذا
وانما باشر العطاء غيره انتهى والله اعلم باب
شروط الصلاة الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء
وليس داخلا فيه كالركن ولا مؤثرا فيه كالعلة ولا موصلا
اليه كالسبب لم يقل شرائطها لانها جمع شريطة في غير
تمام يصب ولم يقل التي تتقدمها لانه صفة موضحة
اذ الشرط لا يكون الا متقدما وما يخالف ذلك رده
الكمال هي اي الشروط ستة الاول طهارة بدنه من حدث
بنوعيه وخبث مانع كذلك والثاني طهارة ثوبه وكذا
كلما يعد حاملا له او يتحرك بحركته فلو اتصل راسه بسقف
نجس او ظلة او خيمة كذلك منع وكذا لو كان طرف عمامته
ونحوها نجسا او كان معه حبل مربوط فيه كلب او سفينة
فيها نجاسة ان تحرك طرفه بحركته منع والا لا ولو
حمل صبيا عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا
لا كجنب وكلب شد فمه لانه كان مفتوحا هو الاصح

ذكره في اوائل باب بدء الاذان

رد على منية المصلي وغيرها

رد على ابن الكمال وابن كمال بلدنا

قدم الحدث على الخبث لانه اقوى [illegible] بخلاف الخبث منه ١٢

كما يخص بعضه وكما ورد ببول [illegible] وان لا كبغيته [illegible] وما والفرق ان النجاسة انفصلت عن محلها [illegible]

والثالث طهارة مكانه اراد به موضع قدميه او احدهما لو رفع الاخرى اتفاقا وموضع سجوده عندهما وهو اصح الروايتين عن الامام واما موضع يديه وركبتيه فظاهر الرواية عدمه لعدم وجوب وضعهما عندنا خلافا للفقيه وتصحيحه في العيون كذا في البحر قلت والظاهر ان ما في الخانية وغيرها من اشتراط طهارة مكانهما وان لم يفترض وضعهما مخرج على راي الفقيه فتدبر وقالوا يصلي على بساط صغير نجس مطلق وعلى حشبة وجهها الاخر نجس ان كانت غليظة بحيث يقبل النشر وعلى ثوب غير مضرب بطانته نجسة ان لم يظهر من الظهارة لون النجاسة ولا ريحها كما في المبسوط على نجاسة ولا بد من كونه صالحا لستر العورة منفصلا ملو بسط عليه عليها جاز لا لو قام مستعملا وفي اخر شرح المنية عن الحجة الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعاف مخالفة لليهود من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر والبدن والمكان بدلالة النص لانها الزم وفرع يجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزم اجتنابه ذكره في المبسوط والرابع ستر عورته من العور وهو العيب والقبح وسميت بذلك لقبح ظهورها ويجب سترها خارج الصلاة بحضرة الناس اجماعا وكذا في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح ويستحب فيها قميص وازار وعمامة وتكره في السراويل مفردة وتمامه في الحاوي وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته فالسرة ليست بعورة بخلاف الركبة لكنها تبع للفخذ واخف منه فينكر عليه برفق وعلى كاشف الفخذ بعنف وكاشف السوأة يؤدب ادبا وسيجي في مسائل التعزير ولو بالضرب حال مباشرة المعصية وما هو عورة منه اي

الرجل

فيه دفع توهم الفساد

وصحح في عمدة الفتاوي وشرح المنية وغيرها

ذكره في التبيين وغيره

ذكره في شرح المنية

ذكره في الخلاصة وغيرها

اذ لا تنفك عنها الصلاة وقد تنفك عن الثوب ... منه

ومثله في التاتارخانية وبهذا يعلم ما يفعل في زماننا من القيام على النعلين في صلاة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى كما في البحر منه

ذكره في الظهيرية

سميت سوأة لانه يسوء صاحبها كشفها منه رحمه الله

الرجل عورة من الامة ولو خنثى مثلا او مدبرة او مكاتبة او مستسعاة بغير عتق راهن معسر مع ظهرها وبطنها وجنبها البطن ما لان من المقدم والظهر ما يقابله من المؤخر والجنب تبع للبطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له كذا في القنية وهل يستحب لها ستر الجميع في الصلاة ينبغي ذلك ولم اره وكذا لم ار مالو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس وينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما دخوه في الطلاق الدوري ولو اعتقت في صلاتها ان استترت كما قدرت صحت وان لا علمت بالعتق او لا على الاوجه كذا حرره في البحر والعورة للحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه اجماعا والكفين فظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية وما قيل انظهره كبطنه خلاف المذهب لانه غير ظاهر الرواية كذا في البحر والقدمين على المعتمد وذراعيها على المرجوح وثديها عورة على قول كذا في الاشباه والاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة وهو الذي ينبغي اعتماده كذا في النهر عن الحلبي وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل للفتنة ايه لحرمتها ولا يجوز النظر اليه بشهوة وكذا اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح كوجه امرد فانه يحرم النظر اليه بشهوة لا بدونها فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة كما في البحر وغيره تتمة قال في السراج الصغير جدا لا عورة له ولا باس بالنظر اليه ومسها ثم قال واما عورة الصبي والصبية ملدا ما يشتهيا فالقبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك

الا المستسعاة بعتق الراهن المعسر فهي حرة اتفاقا كما صرح به في البحر منه

ذكره في القنية وجزم به في شرح المنية

القبلية في قوله قبلها وسيجي مسئلة الطلاق الدوري في محلها ان شاء الله منه

الطلاق الدوري هو ان يقول ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله فكلما لو طلقها وقع الثلاث ولغت القبلية منه

رد علي كما في التبيين والظهيرية

لا عشر سنين ثم تكون كعورة البالغين وفي الاشباه يجوز للصبي
الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة مهمة في السراج
ايضا كل ما هو عورة من المرأة اذا انفصل لا يحل النظر
اليه في الاصح وكذا الذكر المقطوع وشعر عانته اذا احلق
انتهى وينبغي ان تكون الخفيفة كذلك وفي القنية وكذا
عظام المرأة بعد موتها انتهى وينبغي في محارمه الحل
لما يحل نظره من الحية ويمنع لم يقل ويفسد ليعم ما لو احرم
مكشوفا ثم كشف ربع عضو فقد اداء ركن بلا صنعه من
عورة بلا فرقة بين غليظه وخفيفه على الصحيح فالغليظة
قبل ودبر وما حولهما اي ملحق لكل منهما والخفيفة ما عدا
ذلك من الرجل والمرأة والاصح ان القبل بمفرده والخصيتين
بحدهما وحلقة الدبر بمفردها وكل الية عضو على حدة وكذا
الاذن والشعر النازل والثدي المتدلي اما الناهد
فتبع للصدر وكذا الكعب تبع للساق والركبة تبع
للفخذ فانكشافها غير مانع لانهما دون ربع الفخذ وما
بين السرة والعانة عضو والمراد منه كما في البحر عن
المحيط ما هو حول جميع البدن تنبيه قدموا ان
الانكشاف يجمع لكنه لو في عضو واحد جمع بالاجزاء
ولو في عضوين فاكثر جمع بالقدر فان بلغ المجموع
ربع اصغر عضو منها منع كما لو انكشف تسع ساقها مع تسع
اذنها لانه يبلغ ربع الاذن واكثر كما في شرح المجمع عن
الزيادات وقوله في البحر انه تفصيل لا دليل
عليه قال في النهر ممنوع وما بحثه الزيلعي من الجمع
بالاجزاء مطلقا واقره الكمال وغيره ورده الحلبي بانه
المختار رده ابن الشحنة ونظم ما حرره فقال

ومجموع بالجمع كما هو عورة ... اذا بلغ ادناها بقدر تصدرا

... يسترها عن غيره ولو حكما فلا تصح عريانا في مكان

مظلم

وفي الحاوي الصغير كالكبير في الستر لصلاة انتهى ومن هنا قال في النهر بعد نقل كلام السراج وكان ينبغي اعتبار السبع لانه يومر بالصلاة اذا بلغ هذا السن ١٢

ردها صاحب الدرر

وما قاله الارحق من الفرق غلط قاله قاضي خان وغيره

اختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام وابن الملك

على صاحب البحر

ورجح الزيلعي ... الحلبي ...

مظلم لا يسترها عن نفسه به يفتي فلو رآها من زيقه لم
تفسد لكنه يكره كما لو رأى عورة غيره والرؤية بتكلف
من اعلا او اسفل لا يضر وعادم ساتر يجوز ان لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه بالعضو وتشكله بشكله ولو
حريرا او نباتا او طينا يلطخها به ويبقى الى تمام الصلاة
او ماء كدرا في جنازة لا صافيا ان وجد غيره صلى قاعدا
ولو ليلا هو الاصح والاولى كما في البحر ان يقعد كما في الصلاة
وقيل ان يمد رجليه موميا بركوع وسجود ويجعل
سجوده اخفض كما في المريض وهو اي المذكور افضل
من صلاته قاعدا يركع ويسجد وافضل ايضا من صلاته
قائما سواء كان بركوع وسجود او بالايماء ذكره الحلبي
وغيره لان ستر العورة اهم من اداء الاركان ...
ظاهر كلامهم يفيد انه لو وجد ثوبا بعد لم يعد قال ...
بالاجماع لكن ينبغي على وزان ما مر في التيمم ان يعيد لو
منع من العباد كغصب ثوبه وهل يلزمه شراؤه بثمن
مثله كالماء لم اره وينبغي ذلك كما في البحر وفي الذخيرة يصلي
العراة وحدانا متباعدين اذا امنوا العدو وان صلوا
جماعة جاز وكره ويتوسطهم الامام وان تقدم جاز
ويغضون ابصارهم سوى الامام وعادم لساتر
[illegible] على الاصح ولو وعد
به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كمن يرجو
وجود الثوب وطهارة المكان ذكره الحلبي ...
ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه
وجاز الايماء قائما او قاعدا كما مر وحتم محمد
لبسه واستحسنه في الاسرار والخلاف في النجاسة
اما الاصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يستتر به فيها اتفاقا
بل خارجها ذكره الواني ولو كان ربعه طاهرا ... فسد

ذكره الحلبي بحثا

قاله الحلبي وغيره تبعا للذخيرة

لان الستر فرض مطلقا والاركان فرض للصلاة خاصة وقد ابدلها كذا في البدائع

رد على صاحب النهر

معا لان الربع يحكي الكل كما في الاحرام وافهم كلامه عدم لبس
اهل الثوبين نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين
فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجد
اي الحرة البالغة ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها يجب
سترها حتى لو تركت ستر الراس لم يجز صلاتها
لما مر قيد بالبالغة لما في المحيط والقنية مراهقة صلت
عريانة او بلا وضوء تؤمر بالاعادة ولو مكشوفة الراس
استحسانا لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى
ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب ستره بل
يندب تقليلا للانكشاف كذا قالوا لكن قول
المصنف تبعا للكمال ولو وجد ما يستر به بعض عورته
وجب استعماله زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوب
ستر بعض راسها فليتامل وتقدم في الستر ما هو
الغلظ فيستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما
قيل ستر الدبر افحشه في الركوع والسجود وقيل
القبل لانه يستقبل به القبلة ولا يستتر بغيره كذا حكاهما
في البحر عن السراج بلا ترجيح والظاهر ان الخلاف
في الاولوية ومقتضى تعليل الاول انه لو صلى بالايماء
تعين ستر القبل وفي شرح المنية لم يستر الفخذ ثم
الركبة والمراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقي على السواء اذا لم يجد ما يزيل به نجاسة
حد عدم الوجدان بعده ميلا فصاعدا ذكره الحدادي
ولو وجد ما يقللها يجب استعماله ذكره الكمال صلى معها
لان التكليف بقدر الوسع ولا اعادة عليه اتفاقا وينبغي
لزوم الاعادة لو العجز عن المزيل والساتر من جهة العباد
كما تقدم والخامس من الشروط النية بالاجماع لا يحويه
انما الاعمال بالنيات لانه من قبيل ظني الثبوت والدلالة

كا

ونقله في شرح المنية عن القنية ونقله صاحب البحر عن المحيط

ذكره في الدرر والتبيين والسراج ومشى عليه ابن نجيم في البحر والاشباه

يعني بخلاف الدبر فانه يستتر بالاليتين منه رحمه الله

كاقرره الاصوليون فيفيد السنية لا الفرضية وهي
الارادة التي هي صفة من شانها ترجيح احد المتساويين
لا مطلق العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه
يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة ولا
عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام
لا نية الا اذا عجز عن احضاره لتوالي الهموم اصابته
فيكفيه اللسان كما في المجتبى وهو اي عمل القلب
ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة
يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب
هو المختار كما مر اي طريق احبه المشايخ وقيل سنة
قال في المحيط وغيره وفيه نظر وقيل بدعة حسنة وقيل
سنة فقالوا الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر قال الحلبي يعني بالتكبير قال الحلبي يعني بالتكبير
ويرده بالرفع تنبيه كيفية النية ان يقول اللهم
اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كذا في المحيط
وغيره لكن ذكر غير واحد ان هذا خاص بالحج لامتداد
مشاقه بخلاف الصلاة لان اداها يسير عادة وجاز
تقديمها اي النية على التكبيرة ولو قبل الوقت كما هو ظاهر
اطلاقهم ففي الظهيرية يجوز محمد تقديم النية في العبادات
وهو الصحيح وحصره الثاني بالصوم وفي البدائع
خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز وهو مفيد لجواز تقديمها
الا قبل الاقتداء فتنبه ما لم يوجد بينهما ما يقطعها من
عمل غير لائق بصلاة كاكل ونحوه بخلاف مشي اليها
ووضوء استدبار لانه مغتفر داخلها في سبق الحدث
فالخارج اولى ولا عبرة بنية متاخرة عنها اي التكبير
على المذهب وعن الكرخي جوازها الى الركوع وقيل مطلق

تقدم ترجيحه عن المجتبى في ستر الوضوء

ذكره الحلبي في شرحه الكبير

ذكره ابن كمال باشا

وهو كل ما يمنع البناء المحرر ١٢ منه

بنية الصلاة وان لم يقل لله لان المصلي لا يصلي لغير الله
لنفل اتفاقا وسنة مطلقا وتر وتح على الصحيح المعتمد
وقيل يشترط تعيينها وثمرته فيمن تهجد فوقع ركعتان
منه بعد الفجر او صلى آخر ظهر بعد الجمعة فظهر صحة الجمعة
وليس عليه ظهر سابق فعلى المعتمد ينوب ذلك عن
سنتي الفجر والجمعة وعلى الضعيف لا وتمامه في
البحر والاشباه ولا بد من التعيين عند النية وما
في البحر من انه عند الشروع ففيه ما لا يخفى فرض
انه ظهر او عصر ووقت قرانه بالوقت او اليوم
هو الاصح كما في الظهيرية وغيرها اذ المطلق مصروف
لمشروع الوقت لانه اصل والفائتة عارض ولو كان الفرض
قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا او الاسهل ان ينوي
اول ظهر عليه او آخر ظهر وقيل تكفيه الفائتة الظهر
لا غير وبه جزم المصنف في مسائل شتى تبعا للكنز
لكن المعتمد الاول كما في الاشباه عن التبيين تنبيه
مما يتفرع على نية التعيين ما لو صلى عمرا تاما بالفرضية
لزمه قضاؤها فان علم لكنه لم يميز بين الفرائض
وغيرها ان نوى الفرض في الكل او صلاة الامام
في الكل جاز وكذا لو ام غيره في صلاة لا سنة قبلها
ذكره الشمني وغيره وواجب انه وتر او عيد او نذر
او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو كما في النهر
بحثا دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا ولا
يضر الخطأ في عددها ونوى المقتدي المتابعة
للامام لانه يلحقه الفساد من امامه فلا بد من التزامه
وهذا في غير جمعة وعيد وجنازة على المختار لاختصاصها
بالجماعة والاحسن ان يقول شرعت في صلاة الامام
واقتديت به والافضل ان ينوي الاقتدا مع الامام

لان للفرض عاليا عن النية لانه عبادة فلا ينبغي الباقي عليه وفي الصوم جوزت للضرورة قاله البهنسي منه ١٢

ومثله في البحر والحواشي الشرنبلالية

وان لم يقيد الوقت منه

وذكره في الاشباه في الموضع الثالث من احكام النية وهو تعيين المنوي نقلا في شرحه عن فتاوى العتابي

ذكره في بيان تعيين المنوي

ذكره الحلبي وغيره

وقالا

وقالا بعده وجوزه الجمهور حين وقف الامام موقفه
ومقتضى ما مر ان التقييد بموقفه اتفاقي فتدبر ولو
نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها
بدل لا اصل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها
فرض الوقت فتجوز بنيته ولو نوى ظهر الوقت
مع بقائه اي الوقت جاز ولو مع عدمه وهو
لا علم له اي لا يعلم خروج الوقت لا يجوز في الاصح
وكذا فرض الوقت ايضا اذ فرض الوقت حينئذ غير
الظهر
والاولى ان ينوي ظهر اليوم لجوازه مطلقا وان خرج
الوقت لان غايته انه قضا بنية الادا وانه جائز
كعكسه هو المختار ويصلي الجنازة ينوي الصلاة لله
وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليهم فيقول
اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت
انه ذكر او انثى ينوي الصلاة مع الامام على من
يصلي عليه الامام وافاد في
الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه
انثى او عكسه لا يصح وانه لا يضر تعيين عدد الموتى
الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام
ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتدا به
ان ينوي امامة المقتدي لانه منفرد في حق نفسه
حتى لا يحنث في لا يؤم احدا الا ان يقصد الامامة
وافاد في الاشباه بحثا ان وقت نيتها لنيل الثواب
وقت اقتداء احد به لا قبله وهذا لو ام رجالا وان
ام نساء ففيه تفصيل فان اقتدت به المرأة محاذية
لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة اقتدائها
من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام

ذكره في الاشباه في تعيين المنوي وهو مذكور في فتح القدير وغيره

رجح منية المصلي ورد في حاشية البحر

بيان ما في الاصل

وافاد انه لو علم خروج الوقت او شك في خروجه اجزاءه اذ المختار جواز القضا بنية الادا وبالعكس اشباه عن البحر الرايق بحرر

كذا ذكره العيني ونقل مسكين عن مبسوط صدر الاسلام انه يقول اللهم الخ اريد ان اصلي لله وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني وهو موافق لما قدمناه عن المحيط منه ١٢

ذكره في الموضع السابع من احكام النية في وقتها منه ١٢

فلو صلينا الظهر مثلا ونوى كل امامة الآخر صحت ولو نوى كل الاقتدا بالآخر فسدت لاستحالة كون كل اماما ومؤتما منه ١٢

وان لم تقتد محاذية اختلف فيه اي في اشتراط نيتها
وعلى القول بعدمه ان لم يحاذها تمت صلاتها وان
تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف جنبها رجل
بطلت صلاتها دون الرجل واما في الجنازة فاجمعوا
على عدم الاشتراط واختلف في الجمعة والعيدين
والاكثر على عدمه ايضا وهو الاصح كما في الخلاصة
وبه جزم في الاشباه لعدم القدرة على ادائهما بالانفراد
ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الصحيح
من المذهب ونية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها
ليست بشرط فلو اقتدى به يظنه زيدا فاذا هو
بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان انه غيره لا
اقتداء بغايب الا اذا عرفه بالاشارة او المكان
كاقتديت بهذا الامام الذي هو زيد وكذا بالقايم
في المحراب فيصح وتلغو التسمية الا اذا كانت الاشارة
نعمة ممتنعة كاقتديت بهذا الشاب فاذا هو
شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا
لعلمه كما يعلم من الاشباه مهمة من هنا استنبط العيني
في شرح البخاري عند الكلام على حديث صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية
عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم الى اخر ما قاله تتمة ومن الغريب ما في
المجتبى لا بد من نية العبادة ونية الطاعة ونية القربة
من اول الصلاة الى اخرها عند كل ركن لكن المذهب
المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها
على كلها وقال الزيلعي يحتاج المصلي الى نية الاخلاص
لكن قال البزازي وغيره افتتح خالصا لله ثم دخله
الريا فالعبرة للسابق وان صلى الكل لو خلي عن الناس

ذكره الزيلعي في بحث المحاذاة

ذكره في ولفظ الموضع الثالث من ابحاث النية

ذكره في الاشباه في احكام الاشارة منه ١٢

ذكره في التاتارخانية

لا يصلي

لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها
ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون
الحسنات ولا ينبغي ترك العبادة لخوف دخول الريا
لانه امر موهوم ولا ريا في الفرايض في حق سقوط
الواجب ولو قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى
بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار والصلاة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله فان لم يعف
خصمه يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه
يوخذ لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة ثم النية شرط
عندنا في كل العبادات حتى في تكبيرة الاحرام على المعتمد
لا ركن وليس لنا من ينوي صلاة فيما يؤدي الا على قول
محمد في الجمعة وهو ضعيف ولو عقب النية بالمشية
ان كان مما يتعلق بالنيات كالصلاة والصوم لم تبطل
وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق
بطل ولو نوى في صلاته الصوم صح ولو ادرك القوم
في الصلاة ولم يدر انها المكتوبة او التراويح ينوي
المكتوبة فان هي العشاء صح والا تقع نفلا ولو
نوى الظهر [illegible] من يوم الثلاثا فتبين انه من يوم
الاربعاء جاز والغلط في تعيين الوقت لا يضر
ولو شرع في صلاة عليه يظن انها سنتية فاذا هي
اخروية لم يجز وبالعكس جاز لجواز الصلاة بعد
وقتها لا قبله ولو نوى فرضين يقدم الاقوى
فلو نوى مكتوبة وجنازة فهي للمكتوبة ولو مكتوبتين
فللتي دخل وقتها ولو فايتتين فللاولى منهما ولو
فايتة ووقتية فللفايتة الا ان يكون في اخر الوقت
ولو فرضا ونفلا فللفرض عند الثاني وابطلها الثالث
ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة

ذكره في البزازية

ذكره في خزانة الاكمل

ذكره في القنية

ذكره في التاتارخانية عن المحيط

قوله ينبغي ان تجزيه لترجيحها قال العلامي [illegible]
[illegible] صاحب زينب ينبغي [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] كان في الوقت سعة للتراجع انتهى

وجنازة فنافلة ولو ظهرا او جمعة بجواز ابنية الجمعة بحكم
الاقتدا ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل الا اذا كبر بنوي
الدخول في اخرى كما سيجي في المفسدات والسهو من
استقبال القبلة حقيقة او حكما كالعاجز والشرط حصوله
لا طلبه فليست السين للطلب سميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لتربيعها او لارتفاعها وسموا بالمحاربة النفس
والشيطان عندها والنكتة في ذكر المسجد الحرام في
الاية وارادة الكعبة ليعلم ان للغايب الجهة وروي انه
عليه الصلاة والسلام صلى بالمدينة الى بيت المقدس
سبعة عشر شهرا ثم تحول الى الكعبة وهي قبلة البشر
والبيت المعمور قبلة اهل السما والكرسي قبلة
الكروبيين والعرش قبلة حملته والمطلوب الكل
وجه الله فالمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي
صلية عينها سوا كان معاينا لها اولا فلو من بينه
وبينها بنا، الاصح انه كالغايب ولو اصليا لحمل اجتهد
والعواري بصعده كما في المعراج وغيره واستشكله
في الفتح وعبره ابن الهمام هو الصحيح
بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للقبلة ويعرف
الجهة بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة
والتابعين وفي البحار والمفاوز النجوم كالقطب وغيره
والاستاذ مقبول الشهادة من اهل ذلك المكان من لو صاح
به سمعه والمعتبر العرصة
لا البناء فلو نقل البناء لموضع اخر وصلى اليه لم يجز ولو صلى في
جوفها او على سطحها الى الهوا لا بار الحيطة او الجب
الناصبة جاز لان القبلة من الارض السابعة الى العرش
وقبلة العاجز عن التوجه لمرض وان وجد موجها
عند الامام او خوف ولو على ماله وكذا كل من جاز له

الفرض

الفرض الى اي جهة قدرته ولو مضطجعا بالايما لخوف رؤية
عدو لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل
المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة لفقد
دلايل المتقدمة فان ظهر خطاوه لم يعد لما مر وان
علم به اي بخطائه في صلاته تحول رايه استدار
ولو في التشهد او سجود السهو وبنى حتى لو صلى كل ركعة
لجهة بالتحري جاز ولو بمكة والمدينة او مسجد مظلم
ولا يلزمه ان يمس الجدار لخوف الهوام ولا ان يقرع
الابواب تنبيه يوخذ من هنا ان الاعمى لا يلزمه
مس المحراب بل حاله عندنا كغيره ففي السراج انه
يتحرى ان لم يجد من يساله فلو صلى ركعة واخطا فسواه
رجل تم صلاته ولا يقتدي الرجل به كمن تحرى
فاخطا ثم تحول لم يقتد به من علم بحاله ومن
تحرى فاقتدى به اخر بلا تحر ان اخطا الامام صحت
صلاته فقط ولو تحول راي المسبوق واللاحق بعد
فراغ الامام تبطل صلاة اللاحق ويستدير المسبوق
ومن لم يقع تحريه على شيء فالاحوط ان يصلي اربع مرات
لاربع جهات ومن تحول رايه الى الجهة الاولى
الاولى فالاوجه انه يتم ومن تذكر انه ترك سجدة
من الاولى بطلت وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
لتركه فرض التحري الا اذا علم الاصابة بعد فراغه
فلا يعيد اتفاقا لان ما شرط لغيره يراعى حصوله
لا تحصيله تنبيه لو خالف جهة تحريه لا تجزيه
كمن صلى وعنده انه محدث او ان ثوبه نجس او ان
الوقت لم يدخل فظهر بخلافه لم يجزه وهل يكفر
نعم في الخلاصة كفر المحدث فقط وقدمنا منعه
تنبيه في جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري

نص عليه في الخانية وغيرها

ذكره في الخلاصة وغيرها

ذكره الزيلعي وغيره

نص عليه في النهية

كذا ذكرهما الحلبي في شرح المنية

ذكره في سور التفويض

بخلاف مخالف جهة تحريه فانه باطل مطلقا خلافا للثاني

هكذا ذكره صاحب الدرر والتبيين والفتح والبحر والنهر والبدائع والخلاصة والخانية والتحفة وشرح المنية وغيرها

مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن
تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه
حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده
خطاء امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك
اي المخالفة او التقدم فصلاته صحيحة ولذا لو لم
يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فنوى
الاقتداء باحد لا بعينه وكذا اذا لم يتعين فعل
الامام كذا في النهر عن المعراج تنبيه مسائل
التحري في القبلة تنقسم عقلا الى عشرين قسما
لانه اما ان لا يشك ولا يتحرى او يشك ويتحرى
او يشك بلا تحر او يتحرى بلا شك وكل وجه على
خمسة لانه اما ان يظهر صوابه او خطاؤه في
الصلاة او خارجها او لا يظهر اما الاول فان ظهر
خطاؤه يعاد مطلقا والا لا هو الاصح وحكم الثاني
الصحة في الكل وحكم الثالث الفساد في الكل الا اذا
علم يقينا باصابته بعد فراغه والرابع لا وجود
له فارجعها

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد
بيان الشروط وهي لغة مصدر كالوصف وجعل المتكلمون
الوصف قائم بالواصف والصفة بالموصوف ولا مشاحة
في الاصطلاح ويجوز الكل لغة ايضا وبه اندفع
ما قاله العيني ثم هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض
وواجب وسنة وغيرها من فرايضها اي لا تصح
بدونها التحريمة قائما بدونها سميت بذلك لانه
تحرم ما كان مباحا وانما لتحقيق الاسمية اي
النقل من الوصف والاظهر انها للوحدة وهي مشروطة
على القادر به يتعلق يجوز بنا النفل على تحريمة

الفرض

رد على العيني

هذا اولى مما قاله الكمال للزوم الاوصاف النفسية الخ

ذكره البرجندي

الفرض كالنفل على مثله لا عكسه كالفرض على مثله على الظاهر
حسبه ظاهر كلام الهداية والكافي وشروح المجمع
وغيرها صريح في اشتراطه وجود شروط الصلاة بعد
التحريمة لا لكونها ركنا بل لاتصالها بالاركان وقد
منع التلويح الاشتراط اولا ثم رجع اليه بقوله لئن سلم
نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اوهكذا نقول
الاحتياط عن ذلك فتدبر ومنها اي الفرائض القيام
وحدا سنتها النصف الاعلى وحده ان يكون بحيث لو
مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره على احد قدميه الا لعذر
وينبغي ان يكون بينهما قدر اربع اصابع معلومة
حسبه مفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه
بقدر القراءة فيه كذا في الحاوي وفي الكافي
ومن القيام يتادى بادنى ما ينطلق عليه الاسم كالركوع
والسجود وفي القنية كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا
فرض التكبير والقيام جميعا لان ما اتى به من القيام
الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه في فرض وكذا
ما هو ملحق به كواجب وكذا سنة فجر في الاصح وبه
جزم الحلبي لقادر عليه وعلى الركوع والسجود لان من
قدر على القيام دونهما او دون السجود فقط فالافضل
ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد
يتحتم القعود لمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس
بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا
او عن صوم رمضان واختلف التصحيح فيمن يضعفه
الخروج الى الجماعة عن القيام والفتوى انه يصلي
في بيته قائما كما في الخلاصة ومنها القراءة لقادر
عليها كما سيجيء وهي ركن زائد عند الجمهور لسقوطها
بالاقتداء ومنها الركوع وحده ما يتناوله الاسم بان

كذا في شرح المنية يعني لانه اقرب الى
المشروع ذكره في الخزانة منه ١٢
ذكر الشيخ حسن انه لم ير هذا منقولا
ذكره عند قوله ولا يقرأ المؤتم

حيث قال عند قول المنية ويجوز التطوع
قاعدا ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها
لا تصح قاعدا بلا عذر انتهى وسيجي في
النوافل توجيهه والله الموفق منه ١٢

قال في المجتبى والولوالجية هو الاصح
انه يخرج ويصلي قاعدا خلافا للمحقق به
وان مشى عليه في الاشباه فقد قال
في البحر الاشبه ما في الخلاصة منه ١٢

يكون الى تمام الركوع اقرب بعد ان يصل الى حده وهو ان
يكون اذا مد يديه نال ركبتيه كما في بعض المعتبرات
شرح المختار زاده في السراج وان لم يمكن كذلك لم يجز
ركوعه ولو بلغ حد الركوع يخفض راسه ومنها
السجود وهو وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية
فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم
الراس فلا يجوز عليها ولو بعذر بل يومي ووضع
اصبع واحد من القدمين شرط وتكراره تعبدي فلا يطلب
له معنى كتكرار الركعات وقيل ارغاما للشيطان لمخالفته
الامر وقيل للاشارة الى انا خلقنا من الارض
ونعود اليها ومنها القعود الاخير وليس بركن اصلي
على الصحيح كما في البدايع وهو يقتضي انه زايد الا
ان الظاهر انه شرطية لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع
ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود وان
لم يوجد القعود وفي السراجية من انكر فرضيته
لا يكفر به اقول القاضي الامام مهد لو لعمد فعلى هذا
هو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بخبر الواحد الملحق
بمجمل الكتاب قال الباقاني وفيه بحث قدر ... في قراءة
التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ الى
عبده ورسوله في الاصح بلا شرط موالاة وعدم ما يصلح
لما في الولوالجية صلى اربعا فجلس جلسة خفيفة
ظن انها ثالثة فقام ثم تذكر فجلس وقرا بعض التشهد
وتكلم ان كان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا
فسدت ومنها الخروج بصنعه المنافي لها عند الامام
على تخريج البردعي وغلطه الكرخي وصوب انه ليس
بفرض اتفاقا قال الزيلعي وغيره وهو الصحيح وفي
المجتبى وعليه المحققون تتمة بقي من الفرائض اتمام

الصلاة

ثم لمحلف العبد لم الارض
تعرض لثمرة هذا الخلاف

فيه رد على ملتقى الابحر

ذكره الحلبي

الصلاة والانتقال من ركن الى آخر وترتيب القيام على الركوع
والركوع على السجود حتى لو تذكر ركوعا او قياما على ركعة
تامة واما الترتيب بين القراءة والركوع فواجب
كالمرور مخصوص ومنها ترتيب القعود الاخير على جميع
ما سواه حتى لو تذكر بعد القعود قبل السلام او بعده
قبل ان ياتي بمناف ركعة او سجدة صلبية او تلاوية
ياتي بها واعاد القعدة وسجد للسهو ولو ركوعا قضاه
مع ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة كما
حرره في البحر ومنها تعديل الاركان عند الثاني والائمة
الثلاثة قال العيني وهو المختار قلت لكنه غريب
لم ار من عرج عليه والذي رجحه الكمال الوجوب
وحمل في الفتح وتبعه في البحر قول الثاني على الفرض
العملي فيرتفع الخلاف قلت اي برتفع وقد صرح
في السهو بفساد الصلاة بتركه عمدا خلافا لما افتيته
والحقنا بالعقد الفرائض لانه حسن وذكر في الضياء
ان من شرائط جوازها مراعاة تقدم الامام على
المأموم وعدم تذكر فائتة قبلها وعدم محاذاة امراة
بشرطهما وسقط بالبناء للمجهول في ادائها اي اداء هذه
الفرائض المذكورة احسار اي الاستقاط اما لو ركع
وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول اجزاه فان اتى
بها او ببعض منها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد
للتشهد الاخير نائما لا يعتد به بل يعيده حتى القراءة
والقعدة على الاصح وان لم يعده تفسد صلاته لصدوره
لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه وهذا مما يكثر وقوعه
لا سيما في التراويح والناس عنه غافلون كذا في المنية
وشرحها تنبيه لو ركع او سجد فنام فيه لم يجزه ركوعه
او سجوده لاجزاءه لان الرفع والوضع حصل بالاختيار

رد على فتح القدير

رد على جامع الفتاوى

ولو اتى بركعة تامة تفسد صلاته لما تقرر ان الزيادة من كانت
ركعة تامة تفسد لان الركعة لا تتحمل الرفض والا لا
اي الصلاة واجبات ترك الواجب لا يفسد الصلاة
هو المختار لكن سجود السهو لو سهوا والاثم لو عمدا اتفاقا
وجوبا وان لم يسجد هما يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه
جابر للاول لان الفرض لا يتكرر ذكره الحلبي وغيره وهي
على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب وعند الثلاثة
فرض لحديث لا صلاة الا بها ولنا اطلاق فاقرؤوا ما تيسر
والزيادة عليه بخبر الواحد لم تجز لكنه يوجب العمل
فقلنا بوجوبها فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها
لكن في المجتبى انه يسجد بترك اية منها وضم اقصر سورة
او ما يقوم مقامها من ايات نحو لها قاله الحلبي فيتل
لو ترك الفاتحة يؤمر بالاعادة ولو ترك السورة لا ورده
في البحر بانه لا فرق بين واجب وواجب نعم الاثم
تارك الفاتحة اكثر ... واما الضم
في الاخريين مشروع نفلا هو المختار كما في الذخيرة
وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وركعات
الوتر احتياطا ... من الفرض
على المذهب الصحيح وتقديم الفاتحة على السورة
حتى لو قرأ حرفا من السورة قبلها ساهيا سجد للسهو
وكذا الترك تكريرها في كل من الاوليين قبل السورة
حتى يسجد للسهو ولو فصل بالسورة لا على الصحيح كما لو
كررها في الاخريين ورعاية ترتيب فيما ...
هل ... زاد الزيلعي وغيره او في كل الصلاة
كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى وقضاها
في اخر الصلاة جاز وسقوط وجوب ترتيب الركعات

في

رد على الشمني وغيره ... ان ...
واما من القراءة ... ولذا ...
ايات ... ثم ...
... كذا قاله الحلبي في شرح المنية

وهذا الضم سنة عند الائمة
الثلاثة وما في الغاية من انه
فرض عند مالك فلم يوجد في
شيء من كتب مذهبه وخطأه
صاحب النهاية فتنبه

رد على الاختيار حيث اختار
في الاخريين كراهة الضم

رد على ما في القنية وغيرها
من ان التسمية بينهما فرض

كذا صححه في المجتبى وغيره
وهو تقييد لما في الزاهدي وغيرها
من اطلاق وجوب السهو بتكراره انه
لو فصل بين الفاتحتين بسورة
لم يسجد لعدم وجوب الركوع
بعد السورة لجواز الجمع بين
سور كذا صححه في المجتبى وغيره

...

في حق المسبوق للضرورة الاقتداء وكذا رعاية الترتيب بين
القراءة والركوع كما مر وتعديل الاركان وهو الطمانينة
والقرار في قدر تسبيحة في الركوع والسجود على
الصحيح وكذا في الرفع من الركوع والسجود والانتصاب
على ما اختاره ابن الهمام وقال ابن امير حاج انه
الصواب ونقل في القنية والمجتبى عن صدر القضاة
لزوم سجود السهو بترك شيء منها ويكره لو عمدا
اشد الكراهة ويلزمه الاعادة ولو سها في الثانية
ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
تجزيه وعليه السهو عندهما واما عند الثاني
فالاربعة فرض والقعود الاول على الاصح ولو
في نفل على الصحيح وعند محمد هو في النفل فرض وكذا ترك
الزيادة فيه على التشهد والمراد بالاول غير الاخير فانه
قد يتكرر للمسبوق ثلاثا فاكثر والواجب منها ما عدا
الاخير لكن يرد عليه لو استخلف المسافر مقيما حين
سبقه الحدث كان القعود الاول فرضا عليه وقد
يجاب بان هذا عارض والتشهدان في القعدتين
وكذا في كل قعدة استحسانا وهو الصحيح فيجب اكثر
ما يقع في الصلاة عشر مرات كمن ادرك الامام في تشهد
المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود
تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه
ثم قام فقضى الركعتين بتشهدين ورفع له ما وقع في
الاول كما يتحرز ... واصابة لفظ السلام
فقط دون عليكم فلو اقتدى به بعده قبل قوله عليكم
لم يجز وعند الشافعي لو اخل بحرف منها بطل صلاته
وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة
القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد على الاصح

رد على صاحب البحر

دفع لقول الكرخي والطحاوي

ذكر هذه المسئلة في الفتح
بحث سبق الحدث

رد على صدر الشريعة

فتوصيه يطلب من شراح الوقاية
من العناية

صرح المصنف بهذه المسئلة
في مسائل شتى اخر الكتاب

وكذا التكبير لركوع الركعة الثانية منه ومن الثالثة في الوتر
ذكره الزيلعي في السهو وكذا لفظ التكبير في افتتاح العيدين
كما في المستصفى والاشبه كما في البحر وجوبه في كل صلاة والجهر
والاسرار فيما يجهر فيه ويسر لف ونشر مرتب
للامام تتمة بقي من الواجبات اتيان كل فرض
في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع سجد
للسهو وكذا اتيان كل واجب في موضعه فلو تذكر السورة
راكعا ضمها قايما سجد للسهو وكذا ترك تكرير الركوع وتثليث
السجود وترك القعود قبل الثانية او الرابعة وكذا الا زيادة
تتخلل بين فرضين وكذا سجدة السهو وسجدة التلاوة
فلو اخرها عن محلها سهوا سجد للسهو ذكره الحلبي زاد
في الضيا وانصات المقتدي وقت قراءة امامه ومتابعته
له على كل حال وان لم يحتسب من صلاته والمهنا بلغت
نيفا وثلاثين بل نيفا وخمسين فتنبه تنبيهات
الاول ان وجوب المتابعة ليس على اطلاقه بل هي تارة
تفرض وتارة تجب وتارة لا تجب ففي ونزل الفتح انما تجب
المتابعة في الفصل المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او
بعدم كونه سنة من الاصل كقنوت الفجر وفي
العناية انما يتبعه في المشروع دون غيره وفي
البحر المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة
لا في غيرها وقد نقله الحلبي فصلا حافلا في
اواخر شرح المنية وسنذكره بمناسبة المسائل الثاني
افاد الضيا ان ما كان واجبا لغيره لا سهو فيه كترك سجدة
السهو والتلاوة وتكبيرات العيد ومتابعة الامام
وكذا الطمانينة وغيرها فليراجعه من رامه الثالث
سيجي انه لا سهو في الصلاة في اربع مسائل وستنبه
ترك السنة لا يفسد ولا يوجب سجدة السهو لكن

ان

رد على المستصفى وغيره وقد منعه بطلب من شرح الهداية وغيره

ان كان عامدا اعتبر مستحقا وهي من سنن الهدى يكون مسيا
يلام على تركها مع لحوق اثم يسير واما ترك الادب فلا يوجب
اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل
كما في الضيا ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين
لتحريمة في الخلاصة المختار انه ان اعتاد تركه اثم لا ان كان
احيانا ونشر الاصابع اي عدم طيها فتكون مع الكف للقبلة
وان لا يطاطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر
الامام بالتكبير بقدر الحاجة للاعلام بالدخول والانتقال
وكذا بالتسميع والسلام واما الماموم والمنفرد فيسمع نفسه
والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وسر هذه الاربعة
سنن وعده في المنية وشرحها الاسرار سنة مستقلة
ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل
لقول علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة وتكبير الركوع لانه عليه السلام كان
يكبر عند كل خفض ورفع والرفع منه بحيث يستوي
قايما وهو بالرفع عطف على التكبير لا بالجر لانه لا يكبر
عنده بل يسمع والتسبيح فيه اي الركوع ثلاثا بيان
لادناه وكذا الصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه
في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج
الا في حالة السجود لان فيه تنزل الرحمة وبالضم
ينال اكثر وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث
يستوي جالسا واليه اشار في الكنز بقوله والقومة
اي من الركوع والجلسة اي بين السجدتين وبهذا
الحل اضمحل ايضا دعوى التكرار سنة سنية
الرفع منها هو لاصح رواية ووجوبه اصح رواية
كما مر وتكبيره اي الرفع منه والتسبيح فيه اي السجود
ثلاثا ووضع يديه وركبتيه على الارض حالة

في البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف صح نهر اه

رد على من ظن ان المراد به التفريج فانه غلط كما في المعراج عن شيخ الاسلام

[illegible] منه ان من السنة الاخذ بالركب [illegible] في شرح النهاية وعليه [illegible] الرفع لان الصحابة [illegible] سنة السجود ولا سيما [illegible]

السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كما في المجمع وغيره ويسن
رجله يسرى للرجل حالة القعود والجلسة بين
السجدتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا بما يستحيل سؤاله من العباد واطلقها الشافعية
وعن منوا قول اللهم صل على محمد تتمة من السنن
نفية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت كما في هوية
ابن العابد والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل
الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها آداب ذكرنا احد
عشر نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر
قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال
سجوده والى حجره بفتح الحاء وكسرها ملتقى مجمع حضنيه
من ثوبه حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر
عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع لانه مقتضى
الخشوع والخاشع لا يتكلف بجبهته ان يدعها بقبضه
اصل الخلقة وامساك فمه عند التثاؤب بالعجز لا بأثر
ما استطاع لئلا يدخل فاه الشيطان فان لم يقدر على
امساكه غطاه بيده اي بظهر يده اليمنى وقيل
بيمينه في القيام وفي غيره بيساره كما في المجتبى وكمه
في الخلاصة ان امكنه ان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل
وغطا فاه بيده او كمه كره ووجهه في البحر بان
التغطية مكروهة الا لضرورة وهي منتفية فان الانبيا
محفوظون من التثاؤب كما في شرح الشمايل
لابن حجر واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل
الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه
بلا عذر مفسد فيجتنبه ما امكن والقيام للامام
والقوم حين قيل حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة
وهو الصحيح وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة قاله

ان

قال الحلبي في شرحه الكبير وهل
يفعل ذلك باليمين او اليسار
لم اقف عليه قلت وقد وقفت
عليه بحمد الله في المجتبي فليحفظ
منه ١٢

ذكره في باب ما يفسد الصلاة
وما يكره فيها منه ١٢

ان الكمال نقلا عن الذخيرة هذا ان كان الامام بقرب
المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام
على الاظهر وفي الخلاصة انه الاصح وان دخل من
قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه ذكره الزيلعي
هذا اذا كان المؤذن غير الامام فان اتحدا او قام في
المسجد لم يقفوا ما لم يفرغ من اقامته وان خارجه
قام كل صف ينتهي اليه وشروع الامام في الصلاة
مذ قيل قد قامت الصلاة ولو لم يشرع حتى افرغها
لا بأس به اجماعا كما في الظهيرية وهو مذهب الثالث
قال صاحب المجمع في شرحه وهو اعدل المذاهب
وبه قالت الثلاثة فرع لو لم يعلم ما في الصلاة
من الفرائض والسنن اجزاه كما في القنية وغيرها
فصل في صفة الشروع واحكامه واذا
اراد الشروع فيها اي الصلاة اتى كما نت كبران كان
قادرا بلا مد اي قال الله اكبر ولا يصير شارعا
بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط في ظاهر الرواية
كما في الخلاصة وغيرها عن التجريد قال في البحر هو
المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك
الامام راكعا فقال الله قائما واكبر في الركوع لم يصح
شروعه على الظاهر تنبيه لو كبر غير عالم بتكبير
امامه ان كان اكبر رأيه انه كبر قبله لا يجزيه
والا اجزاه كما في المحيط وغيره وهل يصح شروعه
مفردا الى الاولى الاصح لا ولا يمد لان مد همزة الاسم
او الخبر مفسد وتعمده كفر للشك ومد ابا مفسد
في الاصح لانه جمع كبر وهو الطبل او الشيطان ومد لام
الاسم حسن وحذفه احسن وتجاوز حده مكروه ولا

قاله في الظهيرية والنهر والبحر

ويجوز الشيخ قبيل باب
صفة الصلاة

وفي منية المصلي وغيرها انه الاصح

روي في فتح القدير
لتقدم حرف في الهمزتان
معا فراجعه منه

ذكره العيني والشيخ والباقي
وغيرهم ١٢

ذكره في شرح المنية

باس بالكاف الرخوة حال كونه قائما فان القيام شرط
لصحة التحريمة حتى لو وجد الامام راكعا فكبر ان الى
القيام اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبيرة الركوع
جاز ولغت نيته وكذا تكبير قنوت وعيد وجنازة
ويصير شارعا فيها بالنية عند التكبير لا به اي
لا بالتكبير كما يصير شارعا بالنية عند التلبية وحاصله
انه لا يكون شارعا الا بهما و[illegible]
كاخرس وامي نحو [illegible] هو الصحيح بل تكفيه
النية وينبغي ان يشترط القيام في نيتها لقيامها
مقام التحريمة وان تقديمها لا يصح ولم اره
ورفع يديه قبل التكبير فاذا استقرتا
فيحمل المحاذاة كبر هو الاصح كذا في الجوهرة وغيرها
وعند الثاني يرفع مع التكبير وفي الخلاصة انه المختار
وفي النهر وجه الاول اولى ولو لم يرفع حتى فرغ منه
فات محله ولو لم يمكنه الا باحدهما او بزيادة فعله لقوله
عليه السلام اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم [illegible]
[illegible] كما في الوقاية والنقاية والحاوية
قال في البحر وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك
ويستقبل بكفيه القبلة وقيل يجعل بطن كل الى الاخر
[illegible] يديها بحيث يكون رؤس اصابعها [illegible]
[illegible] هو الصحيح بلا فرق بين حرة وامة كما في البحر لكن
في النهر عن السراج الامة كالرجل في الرفع وكالحرة
في الركوع والسجود والقعود و[illegible] ايضا
[illegible] تهليل وتحميد و[illegible] تدل على محض
التعظيم وان وصف به غيره كالرحيم والكريم على
الاصح وبه افتى المرغيناني كما في النهر عن المجتبي

زاد

لان الاصل في الاضافة هو
النية كذا يصير شارعا في
الحج بالنية عند التلبية
لا بها كما في حج الفتح تبعا
للزيلعي منه

وكذا لا يلزمه تحريك لسانه بحمل القراءة
على الاصح كما في حج الفتح بل يندب وفي
الاشباه في قاعدة التابع تابع ويلزم
الاخرس تحريك لسانه في تكبيرة الافتتاح
والتلبية على المفتى به لا في القراءة على المختار
ح

وعلى هذا فلا مخالفة بين ما في الهداية
وقاضي خان كما هو ظاهر كلام حسن
وشيخه الحلبي منه

ذكره الحلبي وغيره

وهكذا ذكره الحدادي في الجوهرة
والبحر ان لم احد [illegible] لقول القدوري
ويبدي ضبعيه تنبه [illegible]

رد على الجوهرة وغيرها

ازال [illegible] منه

زاد في شرح المنية عن الكفاية انه الاظهر وخصه الكافي
بالله اكبر والاكبر والكبير والكبير زاد في الخلاصة
والكبار مخففا ومثقلا [illegible] هل يكره الشروع
بغير الله اكبر تصحيحان والراجح انه مكروه تحريما
وان وجوبه عام كما مر لا خاص بالعيد كما حرره في
البحر للمواظبة التي لم تقترن بترك كما يصح لو شرع
في الصلاة بغير عربية اي لسان كان هو الصحيح او
[illegible] اي اسم او [illegible] في الاحرام او [illegible] او ورد السلام
و[illegible] او قرأ بها القران وانما يصح الشروع
والقراءة بغير العربية اذا كان عاجزا عنها وهذا قولهما
واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى وبه قالت
الثلاثة قاله العيني وغيره وعلى هذا الخلاف الخطبة
وجميع اذكار الصلاة واما الاسلام والسلام والتلبية
والتسمية عند الذبح والشهادة عند الحاكم فيصح مطلقا
اجماعا وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية
حنث اجماعا كما في المعراج وغيره تنبيه هل
القراءة بالفارسية تفسد خلاف واختار في الفتح انه
تفسد وان كان قصصا او امرا او نهيا فسدت
وان كان ذكرا او تنزيها لا وحمله في البحر محمل القولين
وجعل ايضا حكم القراءة بالشاذ كذلك قلت الاوجه
في الشاذ انه لا يفسد ولا يجزي كما في البحر بكلمات
القران وفي الظهيرية وشرح الوهبانية انه الاصح
واولى القول بالفساد في المحيط بها اذا اقتصر عليه
ثم التفصيل فيما لو قرا التورية والانجيل اوجه
فتنبه [illegible] في الكافي لو اعتاد القراءة بالفارسية
او اراد ان يكتب بها مصحفا يمنع وان فعل ذلك
في اية او ايتين لا فان كتب القران وتفسير كل

رد على ما صححه السرخسي

رد على المستصفي

حسن [illegible] نجيم في شرح المنار وحاصله
انه لعل [illegible] او بالشاذ [illegible]
[illegible] ولو [illegible] منه

وفي حظر المجتبى يجوز كتابة الآية والاثنين بالفارسية ولا يجوز اكثر ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ورخص فيه الهندواني وما كتب سلمان الفاتحة بالفارسية لاهل الروم كان لضرورة انتهى
منه ١٢

حرف وترجمته تحته جاز الا اذا اذن بها اي بغير العربية فانه لا يصح على الاصح وان علم انه اذان كما في اذان السراج والجوهرة والبرهان لانه سنة متبعة فلا يغير وقيل بغير المتعارف ولو شرع باللهم اغفر لي ونحوها مما كان خبرا كالحوقلة وكذا البسملة في الاصح كما في السراج وما يحتمل البحر رده في النهر وذكرها الحلبي اللهم اغفر لي عندنا لا يجوز شروعه وذبحه لانه خلاف المتهم فان الاصح العصمة كما في المحيط وفي الجوهرة الاصح عدمها ورجح في البحر وشرح المنية الاول لان معناه يا الله وبه يصح الشروع اي اتفاقا ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته حال كونه اخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار عملا بالحديثين الا المرأة والخنثى المشكل فيضع الكف على الكف تحت الثديين ووقت الوضع كما فرغ من التكبير بلا ارسال في ظاهر الرواية وهو اي الوضع سنة قيام له قرار في البحر لما سيجيء فيه ذكر مسنون اي مسنون هو الصحيح فيضعهما ثناء في القنوت وتكبيرات الجنازة لا يضع في قيام بين ركوع وسجود على الصحيح لعدم القرار وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد ولا بين تكبيرات العيد على المعتمد لعدم الذكر وهذا اذا لم يطل القيام اما اذا اطاله فيضع قاله الحدادي وفي الحلاصة ويرسل في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي ان يزاد ايضا ويطول فتنبه وقرأ عقب التكبير سبحانك اللهم الى اخره سواء امام او انفرد ام اقتدى والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة قاله الحلبي مقتصرا عليه فلا يأتي بوجهت وجهي الى اخره لا قبل الشروع ولا بعده

على

ذكره في الغزنوية

ذكره في منية المصلي

ورجحها في فتح القدير

على المعتمد وما ورد محمول على النافلة بعد الثناء الا في الاصح ولو قال وانا اول المسلمين هل تفسد الاصح لا لانه تالي لا مخبر الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فلا يأتي به اي بسبحانك اللهم كما صححه في الذخيرة لكنا في البحر قلت لا خصوصية للمسبوق اذ المدرك كذلك فلو قال لكان في الدرر الا اذا اقتدى حين يجهر لكان احسن واحصر ولو ادركه في الركوع او السجدة الاولى تحرى ان اكبر رأيه انه لو ادركه اتى به والا لا كما لو ادركه في الثانية او احدى القعدتين وتمامه في شرح الوهبانية المنية وبعد الاستفتاح تعوذ اي قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في ظاهر المذهب قاله الزيلعي والصارف للامر عن الوجوب اجماع السلف على سنيته كما في الكافي سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو من التنازع فلو تعوذ قبله اعاده للقراءة وعند الثاني تبع للثناء وهو الاصح كما في الخلاصة لكن المختار قولهما قاله الحلبي ولو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ فيأتي به اي بالتعوذ المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا في اوان قراءته وعند الثاني يتعوذ مرتين لانه يثني مرتين لانه يثني مرتين ويأتي المقتدي لعدم قراءته ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد ليتصل بالقراءة فرع التلميذ لا يتعوذ اذا قرأ على استاذه كما في الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن او في الصلاة وفيه نظر ظاهر كذا في البحر وقال في النهر ليس ما في الذخيرة في المشي وعينه وعدمه بل في الاستنان وعدمه وبعد التعوذ سمى غير المقتدي اي قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء

كذا ذكره الشمني

كذا قاله ابن الملك وغيره

صححه الزاهدي وغيره

نقله الحلبي عن الخلاصة قال وينبغي ان لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها ثم قال بعد صفحة كبر ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن انتهى بحمد الله منه

ذكره الحلبي

سن ... ولو في كل ركعة هو الصحيح سرية كانت او جهرية
لا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا اي في
السرية والجهرية وان سمى يحسن اتفاقا [illegible]
للمشهور عن اهل المذهب سنية التسمية وقد صحح الزاهدي
في القنية والمجتبى وجوبها وتبعه ابن وهبان وكثيره
وهذا ضعيف مخالف لظاهر المذهب كما في البحر قال
في النهر والحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون
على الاول ووجه الثاني انها من الفاتحة بخبر الواحد
لكنه يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه
الفاتحة لزمته احتياطا لكن قدمنا انه لا يجب السهو
بتركه اي الفاتحة فتدبر وهي اي التسمية اية
واحدة من القرآن كله انزلت للفصل بين سور [illegible]
كالديباجة ولهذا كتبت بخط على حدة
نحو ما في النمل فانها بعض اية اجماعا وليست من
الفاتحة ولا من كل سورة هذا هو المختار والجامع للاحاديث
فتحرم على الجنب [illegible] القراءة ولم تجز الصلاة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة الاختلاف فيها فقد
[illegible] وبعد التسمية قرا المصلي الامام والمنفرد
دون المقتدي الفاتحة وجوبا وقرا بعدها سورة او قرا
ثلاث ايات فصار قدر اقصر سورة وجوبا حتى
يؤمر بالاعادة بترك السورة كما مر ولا تنتفي كراهة
التحريم الا بقراءة الواجب ولا كراهة التنزيه الا بقراءة
القدر المسنون [illegible] لو كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاث ايات قصارا انتفت كراهة التحريم قاله
الحلبي وبعد الفاتحة امن الامام في ظاهر الرواية
اي قال امين بالمد والقصر مع التخفيف وحكي الواحدي
الامالة والتشديد مع المد فلا تفسد الصلاة به

يفتى

رد على منية المصلي فان ظاهرها مطلقا وكذا اول الشارح

فيه رد لقول الحلو ادا كثر المشايخ على ان البسملة من الفاتحة ومن ثم قيل بوجوبها وجعله في الذخيرة رواية الثاني عن الامام وبه اخذ وهو احوط م

هذا هو الصحيح كما في المجتبى

قابله الامام مالك ذكره العيني

رد على الزيلعي وخسرو [illegible]

رد على من قال [illegible] كالجوهرة والعيني وابن ملك والبهنسي

يفتى وكذا الحذف [illegible] ما ذكر الثاني لوجوده في القرآن
وفي القصر مع التشديد ينبغي الفساد وكذا التشديد
بلا ياء قصرا ومدا ومعناه استجب دعاءنا على
المشهور من ستة عشر قولا وليس من القرآن اجماعا
تامينا سرا مطلقا كمأمومه اي كما يؤمن مأموم ومنفرد
سرا وهذا باطلاقه يفيد تامين المأموم في السرية
اذا سمعه وقيل لا ولو سمعه الامام من مثله في
جمعة وعيد قال ظهير الدين [illegible] كذا في الجوهرة قلت
وينبغي ان حكم الجماعة الكثيرة كذلك [illegible]
ان حديث [illegible] اذا امن الامام فامنوا فمن وافق
تامينه الملائكة غفر له دل بعبارته على المأموم وباشارته
على الامام والعلم بقول الامام امين لا يتوقف
على سماعه بل يحصل بالفراغ من الفاتحة فهو التعليق
بالقول المعلوم وجوده وان لم يكن مسموعا ويؤيده
حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
كما قرره ابن الساعاتي وبه اضمحل ما في البحر
وشرح المصنف كما لا يخفى على المتامل المنصف والمراد
بالملائكة هم الحفظة وبالموافقة اي في الوقت على
الاصح وقيل في الخشوع ثم حين يفرغ من القراءة
يكبر مع الانحطاط للركوع في الاصح وفي خزانة
الاكمل لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع وعن الثاني
ربما وصلت وربما تركت وفي منية المصلي
لو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس
به عند البعض ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن وينصب ساقيه ويكره انحناؤهما
شبه القوس كما في النهر وفي المجتبى ويسن ان يلصق
فيه كعبيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه

ذكره النووي في شرح المهذب

رد على كنز الدقائق

فيه رد على ابي مطيع البلخي تلميذ الامام حيث جعل تسبيح الركوع والسجود ركنا تفسد الصلاة

رد على الحلبي في الشرح الكبير

مسئلة الريا في تطويل الركوع

غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادني الكمال السنة فان تركه او نقصه كره اي تنزيها لانها في مقابلة المستحب كما حرره في البحر وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ولا يزيد الامام على وجه يمل القوم وقيل يقولها خمسا تسعة لو اطال الركوع لادراك الجائي كره تحريما وقال الامام اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك في عمله وهو الريا لا الكفر ولا افساد الصلاة كما زعمه البعض فانه غلط وقال ابو الليث هذا اذا عرفه والا فلا باس ما لم يثقل على القوم وكذا اطالة القراءة قال البزازي وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب الى الله تعالى لم يكره وهما قال الحلبي وهذا في غاية الندرة وهذه تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط فيها واعلم ان مما ينبني على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع وكذا السجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته على الصحيح خلاف ما لو سلم الامام في القعدة الاخيرة قبل تمام المقتدي التشهد حيث لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو سلم ولم يتمه وكذا الحكم لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد ولو سلم والمقتدي في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون فرع مما ينبني ايضا لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل اتمامه يعود ولا يصير ذلك ركوعين ثم يرفع راسه من ركوعه حال كونه مسمعا جهرا الحاكيا لقوله سمع الله لمن حمده فلو لم يات به حالة الرفع فات محله ومعنى سمع قبل ضمن معنى استجاب

ولذا

وفي منية المصلي من زلة القاري ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد قال الحلبي لقرب المخرج والظاهر ان حكمها الاشباع اتفق

ولذا عدي باللام وهاؤها هاء السكت يقف بالجزم او للكناية يعني ضميرا فيقولها بالتحريك والاشباع قولان وفي الفتاوى الصوفية المستحب الثاني وفي الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد صلاته لانه صار لغوا ولو لم يطعه لسانه تركه ويكتفي به الامام عند الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم اتفاقا والفاظه اربعة افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ثم المعروف ويجمع بينهما اي التسميع والتحميد لو منفردا في الاصح كما في الهداية والمجمع والملتقى فياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء وصحح في المبسوط انه كالمؤتم وصحح في السراج معزيا لشيخ الاسلام انه كالامام قال الباقاني والمعتمد الاول ونقره منسوبا للامام انه سنة او واجب او فرض ثم بعد ذلك يكبر مع الخرور ويسجد على وجه السنة واضعا ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا ان يعسر عليه لاجل خف او غيره فيبدا باليدين ويقدم اليمنى ثم وجهه مقدما انفه على جبهته بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويجلس بعوسه فيرفع جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه ويسجد بانفه اي على ما صلب منه لا ما لان اتفاقا وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف وكره اقتصاره في السجود على احدهما كراهة الاقتصار على الانف قول الامام اولا والاصح رجوعه الى قولهما انه لا يجوز بلا عذر كما في الشرنبلالية عن البرهان وفي الجوهرة والمجمع وصدر الشريعة وحلية المتوسعي وفي الفتح لو يحمل قوله على كراهة التحريمة وقولهما على وجوب الجمع

لابي حنيفة حديث الشيخين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة والقول مقدم على الفعل ولا يرد حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين لان في تعيين المحل وغيره ... الامام يقولها ذكره الشمني وغيره

رد على الكنز والكافي والمحيط والمبسوط

قال في البحر لم ار من صحح انه كالامام قلت وقد ظفرت به في السراج عن شيخ الاسلام

ذكره الشمني وابن ملك

للتشهد متوجهة الى القبلة ذكره الشمني وغيره وعلله في البحر بانه في السجود تنزل الرحمة وبالضم ينال الكثر ...

لان اخر الركعة يعتبر باولها فكما يجعل راسه بين يديه في اول الركعة عند التحريمة فكذا في اخرها كذا في الجوهرة عن النهاية

لا يرتفع الخلاف قلت وكذا الوصل قول مثبت كراهة الاقتصار
على الجبهة على التنزيه ونافيها على التحريم لا يرتفع الثاني
مبنيه هل الفرض وضع اكثر الجبهة ام بعضها
وان قل قولان ارجحهما الثاني نعم وضع الاكثر واجب
للمواظبة كما حرره في البحر وفي المعراج وضع جميع
اطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على
بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره ابو جعفر ح ... ه
السجود اي تنزيها لفعله عليه السلام تعليما للجواز
فلم تكن تحريمية كما في البحر كور بفتح الكاف اي على
دور عمامته بلا عذر وان صح عندنا بشرط كون ...
على الكور جبهته كلها او بعضها فيه ايماء الى
ترجيح ما مر عن ابي جعفر فقد بين ما اذا كان الكور
على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب
الارض جبهته ولا انفه لا يصح لعدم السجود على
محله وكثيرا ما يتساهل فيه العوام ويشترط ايضا
طهارة المكان وان يجد حجم الارض اي صلابتها
بنهاية التسفل كالسجود على الفراش ونحوه ولو
سجد على لحمه او ما سقل ... كذا يلزم في سجوده لو كان
... المبسوط عليه ذلك ... ولو نجسا فالاصح عدم
الصحة وان اعاد سجوده على مكان طاهر صح اتفاقا
وكذا الحكم في كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وتمام
بحثه على المختار لا ركبته ولو بعذر اتفاقا فالكف
يكفيه الايماء ذكره الزيلعي وغيره وقال الحلبي وفي
الزاهدي عن الحسن الاصح ان الركبة كالفخذ وكره
بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد
لانه نوع تكبر اذ اي وان كان ذلك لا يكره لدفع الاذى
وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن جبهته كره معناه

رد على ما نقله الزيلعي عن نصير

رد على ان ... بلا شك ...

اي فيما لو كان الفرض
وضع بعض الجبهة وان قل
كما نقله في المعراج عن ابي
جعفر وبعده في البحر على
ما نقله الزيلعي عن نصير
فتنبه

وعبارة ... كان
... ح

هذه الشروط الثلاثة
مذكورة في شرح المنية

رد على ما صححه المرغيناني
وغيره

لا وجر

لا وجر فالحق ان لا باس به فيسوع لو صلى على القباء
ونحوه يجعل موضع الكتفين تحت قدميه ويسجد على ذيله
لانه اقرب للتواضع والصحيح عدم كراهة بسط الخرقة
ونحوها كما حرره الحلبي

بياض في الاصل

... جاء في الجبهة او غيرها على ظهره هل التقييد
به اتفاقي ام احترازي لم ار من صرح به الا انه
جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم
يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وبسط في الكفاية
ان يكون ركبتا الساجد على الارض وشرط في المجتبى ان
يكون المسجود عليه ساجدا على الارض والا لا فالشروط
خمسة وذكر الشمني لو سجد على ظهر ميت وعليه
لبد ان وجد حجم الميت لم يجز والا جاز لانه سجد على
اللبد ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع
القدمين بقدر لبنتين منصوبتين جاز سجوده
عليه وان كان اكثر لا يجوز والمراد لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاعها
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا كما قاله الحلبي وبه
يظهر وقول العيني انه لا يجوز لم يعتمد ...
ما لم يؤذ جاره ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل
عضو بنفسه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ويكره ان لم يفعل ذلك ذكره في التجنيس كما يكره لو وضع
قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيها ثلاثا ...
فيه ثلاثا وهي ادناه كما مر ... ما قدمناه
من اشتراط وضع اصبع واحدة هو ما حققه ابن
نجيم وحقق الحلبي ان قول الاكمل انه عدم الفرضية
هو الحق بعيد عن الحق وبعده احق اذ لا رواية

كذا نقله عنه ابن الملك في شرح الوقاية
ولم اره في غيره فتنبه

رد على العيني

تسلعوه والدراية تنفيه فذكره ثم قال والمراد من وضع
القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا لا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر
القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه
له والناس عنه غافلون والمرأة تخفض اي تضم
نفسها ولا تبدي عضديها وتحرف بطنها
لانه استر لها ثم ذكر الزيلعي انها تخالف
الرجل في عشر وقد زدت اكثر من ضعفها ترفع يديها
حذاء منكبيها ولا تخرج يديها من كميها وتضع الكف
على الكف تحت ثديها وتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد
ولا تفرج فيه اصابعها بل تضمها وتضع يديها على
ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها وتنضم في ركوعها وسجودها
وتفترش ذراعيها وتتورك في التشهد وتضع فيه يديها
تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتضم فيه اصابعها واذا نابها
شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح ولا تؤم الرجل وتكره جماعتهن
ويقف الامام وسطهن ويكره حضورها الجماعة وتؤخر
مع الرجال ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير
تشريق ولا يستحب ان تسفر بالفجر ولا تجهر في الجهرية
بل لو قيل بالفساد بجهرها لامكن بناء على ان صوتها عورة
وافاد الحلبي ان الامة كالحرة الا في الرفع عند الاحرام
فانها كالرجل ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
مكبرا واختلف في مقدار الشرط منه فصحح صاحب المحيط
انه لو كان الى ... يحقق عليه ... وصحح واليه يرجع
رواية اعتبار قدر ما في الرفع وهو القياس لتعلق الركنية
بالادنى كما في الكافي قال الحلبي وصححه شيخ الاسلام

وهو

حاصل ما ذكره في شرحه الكبير انه لا يوصل
لها الفرض الا انه فهو فرض وحيث
تواطئت الروايات وتظافرت
عن ائمتنا ان وضع اليدين والركبتين
سنة ولم ترد رواية قط
بانه فرض تعين وضع القدمين
او احدهما للفرضية ضرورة ولو لم
ترد عنهم رواية فكيف والروايات
متوافرة ايضا كما لا يخفى
على المتتبع والله
الهادي انتهى
منه
رحمه
الله
م

ذكره مسكين في باب
ما يكره في الصلاة

وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة وفي
شرح الوقاية لابن الملك الصحيح من مذهب الامام
ان الرفع من الركوع والسجود ليس بفرض الا ان الانتقال
من سجدة بلا رفع غير ممكن فشرط الرفع حتى لو
سجد على لوح ثم نزع ثم سجد بلا رفع اصلا صح وصحح
صاحب الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا
لا لان ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه وفي الشرنبلالية
عن البرهان انه الاصح عن الامام وفي النهر انه
الذي ينبغي التعويل عليه وعليه اقتصر الحاكم في
مختصره السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه
الفتوى كالتلاوية اتفاقا وتوضيحه في شرح المجمع
ويجلس بين السجدتين لما مر مطمئنا بقدر تسبيحة
ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد كذا في منية المصلي
وشرحها وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه
من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير
التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل تهجدا او
غيره ويكبر ايضا ويسجد ثانية مطمئنا ويجوز ان يكبر
ويقوم اي للقيام مستويا على صدور قدميه بلا اعتماد
على الارض من غير عذر بل على ركبتيه ولا قعود جلسة
خفيفة ولو فعل لا باس به قاله الحلواني وافاد الزيلعي
كراهة تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة
الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثناء ولا تعوذ
فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن رفع اليدين فيها رفع
سنة مؤكدة الا في ثمانية مواضع ثلاثة في الصلاة
تكبيرة افتتاح وقنوت وتكبير عيد وخمسة في الحج
استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات
ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمج وبالنظم

البحر عن الشيخ حسن محشي الدرر والغرر حيث
قال لم ار حكم وضع اليدين فيما بين السجدتين
هل يسن او يجب رفعهما او وضعهما على
الفخذين فلينظر مع ان المسألة مصرح
بها في المقدمات منه
رحمه الله

رد على الزيلعي
حيث خصه بالتهجد

رد على ملا خسرو
في ... التهجد ...

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا
وقانتا وبه العيدان قد وصفا
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا
وفي استلام كذا في مروة وصفا

لابن الفصيح رحمه الله تعالى

فقم قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات

والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما في الاستلام نحو الحجر وفي الرمي نحو الكعبة في ظاهر الرواية واما عند الصفا والمروة وعرفات فانه يرفعهما كالدعاء الي السماء بحيث يكون باطنهما كما يرفعهما لمطلق الدعاء في ساير الامكنة والازمنة على طبق ما ورد به السنة ومنها الرفع في الاستسقاء فانه مستحب كما جزم به في القنية يبسط يديه حذو منكبيه ملا بطنهما نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بالمسبحة لعذر او برد يكفي والمسح على الوجه عقبه سنة في الاصح والرفع في غير ما ذكر مكروه فلو فعله في الصلاة هل تفسد المختار لا تتمة الدعاء رهبة دعاء رغبة يبسط يديه كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه الي وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام ويشير بالمسبحة ودعاء الخفية ما يفعل المرء في نفسه كما في وقرا البحر عن النهاية معزيا لمحمد بن الحنفية [illegible] حرف [illegible] رجله [illegible] فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه لا متباعدة عنها وفي الملاصقة ولا باخذ الركبة هو الاصح اي لتكون موجهة الي القبلة [illegible]

وفي كراهة القنية المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا روي ابن عباس فعل النبي صلى الله عليه وسلم منه رحمه الله

وما قيل ليس بشي ليس بشي

فالي المجتبى هذا في الفرض وفي النفل يجلس كيف شاء كالمريض فهو الكلام في السنة ممنوع كذا في النهر منه

يضع يديه مع ما قال الطحاوي انه يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه كما في التوكيد رحمه الله

سبابته عند الشهادة في في كثير من المشايخ والفتاوى الولوالجية والتجنيس وعامة الفتاوى وعليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكينة وجزم في منية المفتي بكراهته لكن المعتمد ما صححه شراح الهداية انه يشير لفعله عليه السلام فانه يرفعها في تلك وصححه قول محمد والامام واختاره الكمال والزاهدي وابن الله وغيرهم وقال البهنسي انه الصحيح وقال العيني انه الاصح وقال الحلبي انه المختار فهو يكره ان يشير بكلتا مسبحتيه وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بالمسبحة وحدها يرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما روي عن ابي يوسف ومحمد انه يعقد هناه عند الاشارة ونحو تشهد سمي باسم جزئه الاشرف ابن مسعود المعروف في الكتب الستة والظاهر تعيينه للوجوب لانه اولى من غيره فيكره التحريم ان يزيد فيه حرفا او ينقص كما حرره في البحر لكن ما ذكره الزيلعي في الوجه الثامن صريح في نفي الوجوب وعليه فالكراهة تنزيهية ثم رايت شيخ الاسلام الجد جزم بان الخلاف في الافضلية ويقصد بالفاظ التشهد [illegible] اي يقصد بها معانيها مرادة له على وجه الانشاء في المجتبى والمعراج لا بد ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى اولياء الله وهذا ظاهر فان ضمير علينا يعود الي الحاضرين من امام ومأموم وملك فاقبل انه حكاية سلام الله ضعيف بعده

اعلم ان الكمال ابن الهمام في فتح القدير رد القول الاول بانه خلاف الرواية والدراية ففي صحيح مسلم كان يعلمه الصلاة والسلام يشير باصبعه القريبة من الابهام قال محمد ونحن نصنع بصنعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة وفي المجتبى لما اتفقت الروايات وعلم من اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت به الاخبار والاثار كان العمل بها اولى فالحاصل ان الاشارة مستحبة وهي الاصح كما قاله العيني والله اعلم رحمه الله تعالى

اعلم ان [illegible] قبل الاسلام [illegible] الاديان [illegible] التحيات لله والصلوات والطيبات [illegible] العبادات البدنية والعبادات المالية [illegible] ثم يحمد ربه [illegible] عليه فقال [illegible] الصلاة والسلام [illegible] ليلة المعراج السلام علينا [illegible] الصالحين [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]

ذكر الامام الشافعي انه عليه السلام كان يقول في تشهده واني
رسول الله ولا يزيد على التشهد المذكور في القعود الاول
اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة كما في الصغرى
او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم
صل على محمد وان لم يقل وعلى ال محمد على المذهب
المفتى به لا لاجل خصوص الصلاة بل لتاخير القيام قال
في المضمرات وعليه الفتوى تنبيه لو فرغ المؤتم
قبل امامه سكت اتفاقا واختلف في المسبوق
والصحيح انه يترسل حتى يفرغ عند سلام الامام
قاله الحلبي وقاضيخان وقيل يأتي بالصلاة والدعاء
وصححه في المبسوط والجوهرة وقيل يكرر كلمة الشهادة
قال في البحر وينبغي الافتاء بالاول واكتفى [illegible] وجه
السنة فيما بعد الركعتين اه ولست اي من الفريضة
ولو ضم اليها بالفاتحة والزيادة مشروعة نفلا كما مر
وفي المحيط هو الاصح ومافي الاختيار من كراهة
الزيادة حمله في البحر على التنزيه اذ الاكتفاء بالفاتحة
اولى وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا لان القراءة
فيهما شرعت على سبيل الذكر حتى قيل انه ينوب
دون القراءة ولذا تعينت الفاتحة وتشرع الاخف
فيهما لو سكت عمدا اساء ولا سهو عليه في الصحيح كذا
في المعراج وغيره وظاهره انه لو قرأ غير الفاتحة
فان ذكرا او تنزيها لا يكون مسيئا والا كان
كان قرأ سورة ابي لهب ولعل قولهم على المذهب
دفع لما نقله الكمال وصححه العيني من وجوب الفاتحة
فانه خلاف ظاهر الرواية هذا وظاهر البدائع وغيرها
انه لا يكون مسيئا بالسكوت وان القراءة افضل
فقط ويفعل في القعود الثاني كالاول وكذا تشهده

ذكره الحلبي وغيره

ذكره الحلبي في بحث المسبوق

هذا احسن من قول الدرر
وفي الاخريين لشرح الملتقى

[illegible]

ايضا

ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكيفيتها معروفة والاصح
عدم كراهة الترحم ولو ابتداء كما حرره في النهر ورد
تكرار انك حميد مجيد وزيادة في العالمين فيسقط
ما قيل انه لا يقولها وخص ابراهيم اما لسلامه علينا
ليلة الاسراء او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب
صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر
وجزم كثير بانه راجع لال محمد او المطلوب مقابلة
الجملة بالجملة او المشبه به قد يكون ادنى مثل نوره
كمشكاة وفي وجوب الصلاة عليه وص امر بها في السنة
الثانية من الهجرة وقيل ليلة الاسراء مرة واحدة
في عمره بالامر وعلى هذا الوصلي في اول بلوغه واتى
بها في تشهدنا بت حق الفرض ولم ار من نبه على هذا
واختلف في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر اسمه
الشريف والمختار تكراره اي تكرار الوجوب كلما ذكر
اختاره الطحاوي وصححه في التحفة وغيرها وجعله
في الحاوي قول الاكثر وفي شرح المنية انه الاصح المختار
وقال العيني في شرح المجمع وهو مذهبي وقال
الباقاني وهو المعتمد من المذهب ورجحه في البحر
بالاحاديث الواردة بالوعيد كالرغم والابعاد
والشقاء والوصف بالبخل والجفاء لمن ذكر عنده ولم
يصل عليه وعليه فيتكرر الوجوب بتكرره ولو اتحد
المجلس على الاصح وتصير دينا بالترك فتقضى بخلاف
التنزيه لله تعالى به يتداخل ولا يقضى بالترك
والفرق ان نعمه تعالى تتجدد كل لحظة فلم يبق وقت
للقضا كذا في المجتبى وفي شرح المجمع التداخل يوجد
في حقوق الله لا العباد ولذا قالوا من عطس وحمد
الله مرارا ينبغي تشميته كل مرة حتى يحصوا

منها السراج ومنية المصلي

من قول الطحاوي فيما سبق في سنن الصلاة فعليه قلت وينبغي
ان يخص ايضا التشهد الاول فانه يشتمل على ذكره وقد صرح
كراهتها ثم بها فضلا عن الوجوب نعم تفتح واحدة في
الثالث ولا ينافيه ما مر لا نفكاك الجهة فتدبر ثم الذي
للحقير ظهر ان ما في تلاوة الكافي من تصحيح الاكتفاء بمرة
وان الزائد ندب مبني على قول الكرخي واليه يشير قول
المصنف والمذهب استحبابه اي استحباب التكرار
كما اختاره الكرخي ورجح السرخسي بانه المختار للفتوى
وجعله ابن السلطان قول عامة العلماء تتمة
ذكر في البحر انها تكون فرضا في العمر وواجبا كما ذكر
في المجمع وسنة في الصلاة ومستحبة في جميع اوقات
الامكان ومكروهة في الصلاة في غير التشهد الاخير
وحرام عند فتح التاجر متاعه ونحوه فوائد
لا يصلي على النبي كما في المجتبى بناء على ان لا يصلي الذين
امنوا الا تناول الرسول بخلاف يا ايها الناس ونحوه كما عرف في الاصول والحكمة في تاكيد التسليم بالمصدر
دون الصلاة نبه بنحو قلة الاهتمام به لتاخيره في
الذكر وانما لم يضف السلام الى الله وصلا بكونه دعا
لا يهام ما يحتمله من الانقياد ودعا بعد الصلاة
على النبي لانها مستجابة والدعا بعد المستجاب يرجى
ان يستجاب لنفسه ثم لابويه واستاذه والمؤمنين
والمؤمنات ذكر العز بن عبد السلام وتبعه
تلميذه القرافي المالكي واقره الاسنوي ان الدعا
بالمغفرة للكافر كفر وان الدعا بالمغفرة لجميع المؤمنين
جميع ذنوبهم حرام لما صح انه لا بد من دخول طائفة
من المسلمين النار ورده ابن امير حاج وتبعه في
البحر بلا والحق انه يكون عاصيا في الاول لا الثاني

وذكر

يعني يلزم في التشهد الثاني على قول
الكرخي ان يقع الصلاة واجبة
فيه وما مر من ان الواجب الى
عبده ورسوله لا ينافيه لان
ذلك من حيث التشهد وهذا
من حيث الصلاة ولم ار من
نبه على ذلك والله الموفق
منه
١٢

لعل ان صاحب البحر حمل تصحيح الكافي ترجيح
على قول الطحاوي ان التقيد بمن هذا
التصحيح وبين التصحيح الذي نقلناه عن المجتبى
ونبه على ذلك صاحب الحواشي الشرنبلالية
وليس في كلام الكافي ما يفيد ذكر بل الظاهر
انه ترجيح لما هو المذهب وكذا ان بطلان نسخ
من الكافي عند بعض الافاضل هذا على قول
الكرخي وعلى قول الطحاوي حسب كل مرة
والله الموفق لعامل منه
١٢

[illegible]

وذكر بعضهم كما ذكر القرافي في قواعده ان من الحرام ان يسال
المستحيلات العادية كنزول المائدة وان يسال العافية
مدى الدهر ليحفظ الدنيا والاخرة ودفع شر الدنيا والعزة
الا بما ان يدركه شيء من السوء ولو سكرات الموت وتمامه
ثمة بالادعية المذكورة في القرآن لم يقل بما يشابه لما له
مشابهة بين كلام العبد والرب نحو ربنا اتنا في الدنيا
حسنة والمذكورة في السنة نحو ما في مسلم اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال اذ يدعو بما اي باللفظ
الذي يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه
منهم حتى لو قال وقت هذا ان اللهم اغفر لي تفسد صلاته ما لم
يقعد قدر التشهد فتتم به تنبيه ظاهر المذهب
عدم الفرق فيما يستحيل بين ما يوجد في القرآن والسنة
او لا خلافا لما اختاره الفضلي وقد صرح في الخلاصة
بان الفساد في اغفر لعمي او لخالي اختيار الفضلي وفي
الظهيرية تفسد اتفاقا اما مسوق باتفاق من
قال بهذا الاختيار ممنوع والا فلا فرق يظهر
بين اغفر لاخي ولعمي او لزيد وكذا ارزقني من
بقلها وقثائها او بقلا وقثا سواء ان الاول في القرآن
دون الثاني ولو جعل في الهداية ارزقني مما
لا يستحيل ان يسأله من العباد مجازا ولو زاد فلانة
فالاصح الفساد بخلاف وارزقني الحج فان الاصح عدمه
كما ذكر في روضة وهذا التخريج ينبغي اعتماده كذا في
النهر ثم يسلم بعد الدعا عن يمينه اولا حتى يرى بياض
خده وعن يساره كذلك ولو عكس سلم عن يمينه فقط
ولو تلقا وجهه سلم عن يساره ولو سها عن السلام
اتى به ما لم يتكلم او يخرج من المسجد والصحيح انه ان

ذكره ابن الملك وغيره

قال في الذخيرة لو قال اغفر لزيد او
لعمي وتفسد على اختيار الفضلي
منه
١٢

وقال في المجتبى الاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه
وان قيده بالمال ونحوه يفسد ثم قال والمختار
ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد
وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المذكور
انتهى منه
١٢

يستوي بالفصل لا يأتي به كما في القنية مع الامام اي
مقارنا له ان تمم المؤتم التشهد كما مر ولو تممه قبل امامه
فقام او تكلم جاز وكره ونفسد صلاة الامام وحده لو
طلعت الشمس تنبيه لا يخرج المقتدي منها بسلام
الامام خلافا لمحمد بل بقهقهته وحدثه عمدا اتفاقا
لا تتعلق منها فلا سلام عليكم ولا تنقض بقهقهتهم ولهذا
في شرح المجمع كالتحريمة اي كما يحرم مقارنا لامامه وقالا
بعده والصحيح ان الخلاف في الافضلية قاله [illegible]
رحمه الله هذا هو السنة ولا يقول هنا ورحمة [illegible]
قال الحلبي وغيره وصرح النووي وغيره وصرح
النووي بانه بدعة اذ لم يثبت فيه شيء وتعقبه الحلبي
بانه جاء في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت وفي
الحاوي القدسي انه حسن وبين محل اثباتها في الخمسة
من الاول قال الحلبي وغيره وخصه في منية
المصلي بالامام واقره الحلبي وجزم به الباقاني فروع
الاصح ان لفظ السلام الثاني واجب كالاول فيصح الاقتداء
قبله لبقاء التحريمة ولذا جاز سجود السهو ولو تذكر
قبل السلام او بعده قبل السلام انه ترك سجدة
سجدها من اي ركعة كانت وتشهد ثم سجد للسهو
ويتشهد ويسلم ولو لم يسجدها او سجدها ولم يتشهد
فسدت صلاته ولو تذكر ان عليه سجدة تلاوة فرض
ولم يسجدها تمت صلاته ولو سجدها فذهب
شيوخ لبطلان القعود بالعود الى السجود وينوي
الامام في الاصح بالسلام من في يمينه ويساره ممن
معه في صلاته ولو من الجن بخلاف سلام التشهد فانه
يعم لعموم الخطاب على المختار فيهما والحفظة فيهما
لم يحك الكتبة لينصم كل مصلي اذ المميز الكتبة معه

ولا

ولم يسلم وعليه سجدة تلاوة وسجدة سهو
وهو ضبوة الكراهة اذ كل واحد التشهد والسلام
لا بعد سلامه قاطعا فلو تذكر سجود السهو سجد
للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم سجد للسهو
ويتشهد ويسلم لان سجود التلاوة شرع القعدة
واما اعادة السلام فلان الاول لم يكن
قاطعا نبه عليه افاده السلام الحلل
من العلماء ثم يسجد بعد السلام الثاني
للسهو ويتشهد ويسلم على قاعدة سجود
السهو فهذه صلاة يفتقر فيها التشهد
ثلاث مرات في قعدة واحدة وثلاث
تسليمات قاله شيخنا العلامة عبد الهادي
الهادية قلت وكذا لو تذكر سجدة صلبية
ايضا فتكون اربعة ولم ار من نبه على ذلك
الا في صورة التشهد [illegible] كما مر
تتصور الى [illegible] فتدبر

كذا في شرح المشكاة

كذا نقله الباقاني عن البدائع

كذا ذكره في الكفاية

رد على الحاكم الشهيد

ردا على الحلبي حيث خصه
الامام بنية القوم فقط

ولا ينوي عددا محصورا كما في الايمان بالانبياء تتمة
قال عياض الجمهور على ان المراد بالملائكة في قوله
عليه السلام يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار الكرام الكاتبون قال القرطبي والاظهر انهم
غيرهم واختلف في محل جلوسهما فقيل الفم وان
اللسان القلم والريق المداد وقيل على اليمين والشمال
والاصح ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله
بعلمه وقيل ربما رقم كاتب السيئات عند المباح والثناء
وفي الصلاة لم يختلف فيها بكتابته في الاخبار وهي
بعد ما في الجوهرة زروق قيل كل شيء حتى انينه وصححه
النيسابوري في تفسيره وعليه فمن يكتب المباح
ذكر الدمياطي في تفسيره انه كاتب السيئات واختلف
في وقت محو المباح والجمهور انه يوم القيمة وفي تفسير
الخازن وغيره المعروف بالاخوين الاصح انه لا يكتب ايضا
تكتب اعمال الاذان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب
اليسار ويزيد المأموم نية السلام على امامه في
التسليمة الاولى ان كان الامام من جهة يمينه
وفي التسليمة الثانية ان كان في يساره وينويه
فيهما اي في التسليمتين لو كان محاذيا لانه ذو
حظ من الجانبين وينوي المنفرد الحفظة فقط اذ ليس
معه غيرهم قالوا هذا مما ترك حتى صار كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم
نظر تنبيه قال فخر الاسلام للبداءة اثر في
الاهتمام ولذا قالوا في الوصايا بالنوافل يبدأ بما
بدأ به الميت لكن المختار عند اهل السنة ان
خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة
وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة

اي بنية الحفظة انما ذكره
ابن الملك وغيره منه ١٢

قال في البحر والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط بدليل
ما في روضة اهل السنة لا ما جاز ان الانبيا افضل
الخليقة وان نبينا افضلهم وان افضل الخلائق بعد الانبيا
الملائكة الاربعة حملة العرش والروحانيون
ورضوان ومالك وان الصحابة والتابعين والشهدا
والصالحين افضل من ساير الملائكة واختلفوا
بعد ذلك قال الامام ساير الناس من المسلمين
افضل من ساير الملائكة وقالا ساير الملائكة افضل
والله الموفق تتمة لم يذكر المصنف ما يفعل بعد
السلام وقالوا يندب الاتيان بالادعية والاوراد
الواردة ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد
قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيه ارتفع الخلاف
وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه ويستحب
للجماعة كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام
ان يتحول الى يمين القبلة قلت يحتمل انه لاجل
التنفل او الورود ويمين القبلة هو يسار المصلي
وكان عليه السلام اذا صلى اقبل على الناس
بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصلي
ولو بعيدا على المذهب وتمامه في شرح المنية
فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة
فان زاد عليه اساء وفي الخلاصة اقتدى به بعد
ما قرا الفاتحة او بعضها يعني سرا اعاد جاهرا
في الفجر واولي العشائين اي المغرب والعشاء
اداء وقضاء وفي الجمعة والعيدين والتراويح ووتر
بعدها اي في رمضان للتوارث وكان عليه السلام

هكذا نقله في البحر والنهر عن الخلاصة قلت رواية في اصل شرح المنية انه ان تقدم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر انتهى

يجهر

يجهر في الكل في ابتداء الاسلام ثم تركه في الظهر والعصر
لدفع اذى الكفار كما بسطه في الكافي ويجهر المسبوق في
... ادى في وقته وفصل الجهر ويكتفي بادناه واما
في السرية فيخافت حتما هو الصحيح كما في الدرر وفي
البحر انه الظاهر من المذهب وفي الفتح ينبغي وجوب
سجود السهو بتركهما ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا
في السرية على الاصح هذا ما صححه في الهداية
ولم يوافق عليه بل تعقبه في الغاية وعزيمته في الفتح
وبحث فيه في النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية
ولا دراية وقد اختار شمس الايمة وفخر الاسلام
والامام التمرتاشي وجماعة من المتاخرين ان القضا
كالاداء قال قاضي خان هو الصحيح وفي الذخيرة
والكافي والنهر هو الاصح وفي الشرنبلالية انه الذي
ينبغي ان يعول عليه وذكر وجهه واجيب عن
استدلال الهداية بمنع الحصر لجواز ان يكون الجهر
بتخيير سبب آخر وهو موافق الاداء ...
فانه يخافت انها قارا اما بالليل فلو منفردا فصل الجهر
ما لم يوذ نايما ونحوه ولو اماما فالجهر وجوبا لان النفل
شرع للعوض ذكره الزيلعي والاصح ان ادنى الجهر اسماع
غيره وفي الخلاصة قرا الامام في السرية بحيث سمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل
وادنى المخافتة اسماع نفسه زاد في المجتبى واسماع
من بقربه ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق
من التصرفات الشرعية كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها
فلو طلق او استثنى وصحح الحروف ولم يسمع نفسه
لم يقع على الصحيح وقيل الصحيح في البيع اشتراط سماع

قال المصنف في الكفاية

رد على العناية

في وقت الجماعة كان صلى العشا بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف قبيل ... عن السحت

للشرع كذا في الفتح والكافي قال في النهر ينبغي ان يكون
كل ما يتوقف على القبول كذلك لكن في الشرنبلالية انه
اشار الى ضعفه حيث حكاه بصيغة بقيل ولو ترك
المصلي قراءة سورة اولي العشا مثلا عمدا كان او سهوا
قضاها وان كان الظهر كذلك لقوله بعد جهرا كذا في النهر
قراها وجهر على الاصح كما في الهداية وقيل ندبا وبه
في الفتح والبحر مع الفاتحة فيه انها اليها ولا يجب
ايضا وكرر انه يقدمها وهو الاشبه ولو نسي الفاتحة فقرا
السورة قرا الفاتحة ثم السورة على الظاهر
في ... على الاصح لان الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة غير مشروع ولو ترك قراءة الفاتحة في
الاوليين ... بعضها في الاخريين للزوم تكرار
... القراءة في كل ركعة تفرض فيها ... العلامة
وعرها طايفة من القران مترجمة اقلها ستة
احرف ... اصله ... وانه صحيح
انها توقيفية ولا اعدو الرواية دون المرسلي المذهب
المصحح عن الامام الا اذا كانت الاية كلمة واحدة
فان الاصح عدم الصحة ولو قرا اية طويلة في
الركعتين جاز في الاصح اتفاقا لانه يزيد على قدر
ثلاث ايات قصار كما له الحلبي وحفظها اي الاية
التي تجوز بها الصلاة فرض عين متعين على كل مكلف
... ... وسنة عين افضل
من التنفل وتعلم الفقه والنظر فيه افضل منهما اجماعا
... وجب على كل مسلم
اي مكلف ... اي حالة عجلة وبرابر
او امنة وقرار هكذا وقع الاطلاق في الجامع الصغير
وما في الهداية وغيرها من التفصيل بين العجلة والامنة
بس

ردعلى ما صححه التمرتاشي وشيخ الاسلام وقوله الاسلام

فيه رد على البحر والنهر

ورد على ما في المجتبى عن السرخسي

كذا في المعراج وشرح المنية وغيرها

ليس له اصل يعتمد عليه في الرواية والدراية كما حرره في
البحر لكن تعقبه في النهر وحرر انه يقرا اربعة في العصر
بنحو البروج وانشقت لانها من طوال المفصل وغيره
خاف ان القراة من المفصل سنة والمقدار الخاص
سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاولى فاي مانع
من الاتيان بها وهكذا ينبغي ان يعمم قول الهداية
لامكان مراعاة السنة مع التخفيف ثم قال وقرار
شراح الهداية على ما فيها وجزم الزيلعي به وغيره
دليل على تقييد ذلك الاطلاق
فاتحة واي سورة شاء او قدر اقصر سورة من
اي محل يتيسر ويسن في حضر لحق الامام وكذا لك
المنفرد كما حرره في القنية والمجتبى وجزم به الحلبي
وغيره والناس عنه غافلون طوال بكسر الطاء
وضمها المفصل وهو السبع السابع سمي به لكثرة فصله
بالبسملة وطواله عندنا من الحجرات الى اخر البروج كذا
ذكره باكير وفي النهر لا يخفى دخول الغاية في الحجرات
هنا في الفجر وكذا الظهر عند الاكثر واوساطه من
البروج الى لم يكن في العصر والعشا وقصاره وهي
ما بقي في المغرب سكت عن تقدير الفرض وظاهر ما في
شرح المنية تقديره بسورة مما ذكر في كل ركعة وفي
القنية السنة ان يقرا بعد الفاتحة سورة واحدة
قال الامام ولا احب ان يزيد اخرى في المكتوبة وفي
البحر وغيره الاولى ان لا ينقص عن اربعين في
ركعتي فجر وظهر وستة عشر في عصر وعشا وعشرين في
مغرب واختار في البدايع عدم التقدير وانه يختلف
باختلاف الوقت ... في فتاوى الحجة يقرا
في الفرايض بالتؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا

رد على القهستاني والشرنبلالية

رد على منية المصلي وما ذكره الحلبي

وكون هذا مسنون انما هو قبل الايقاع
ما بعده فيقع الكل فرضا كاطالة الركوع
والسجود وبعد المقالة سقط ما
اورده الكمال

وفي التراويح بين التروحة والسجدة وفي النفل بالليل له ان
يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع
كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام
صيانة لدينهم كذا في اواخر شرح المنية وذكر في الحجة ضاق
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص نحو الاسلام
هذا بالفجر والاظهر في غيره ان يراعي قدر الواجب
وقيل السنة وتطال اولى صلاة الفجر على ثانيتها بقدر
الثلث وقيل النصف ويعتبر من حيث الآي ان تقاربت
طولا وقصرا والا فمن حيث الكلمات والحروف
ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلاثا لا باس
به انما ذكر بيان الاولوية قاله الحلبي وفي المجرد الافضل
ان يفعل المنفرد كالامام فقط وعند محمد اولى الكل
حتى التراويح كما في الخانية وقوله احب كما في الخلاصة
وفي المعراج وعليه الفتوى وفي جامع المحبوبي لا فرق
بين جمعة وعيد وغيرهما وجزم ابن امير حاج بترجيح
قولها وتضعيف ما في المعراج واطالة الثانية على
الاولى يكره اجماعا ان كانت بثلاث آيات يشكل عليه
ما اخرجه الشيخان انه عليه السلام كان يقرأ في اولى
الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية
وهي اطول بسبع مع تصريحهم بسنية ذلك الا ان يقال
التفاوت هنا من حيث الكلمات يسير كما مر فتدبر
وقال الحلبي يحمل ما في القنية ان الاطالة المذكورة
انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر
الى عدد الآيات وان قل لا يكره لانه عليه السلام
قرأ في سفره في الفجر بالمعوذتين واخريهما اطول
باية وهذا في الفرائض واختلف في السنن والنوافل
فصحح الحلبي الكراهة وفي البحر اختار ابو اليسر وغيره

قيل السر في ذلك التدبر في القراءة المامور به
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
فسن الطوال في الفجر لطول مدة التدبر وفي
المغرب لقصر مدتها وفي العشاء بين بين
لكون مدتها بين النوم والسهر تدبر وقد كانت
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر لشغل
الناس في وقتهما بالمعاش فينبغي نصرفهم تدبرهم
ونعكرهم وايضا لعل الكفار قالوا الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فافهم

جزم بالثلث الكافي وبالنصف
في الخلاصة

نقله عنه الشمني وابن الملك وصاحب
النهر وغيرهم

واجاب في البحر بان الكلام
في غير ما ورد به السنة

ذكره في فصل ما يكره

هو معها فكان هو الظاهر قلت والتسوية اولى الا ما كان
مأثورا كقراءة سبح والكافرون في الوتر والانسان ونحوه
من خواص الصلاة على طريق المعروف لا اطلاق الامر
والتعيين بالفاتحة سنح له محمل على نفي الكمال ويكره تعيين
وانساه لغيرها سواء راه حتما ام لا اذ دليل الكراهة
وهو هجر الباقي وايهام التفضيل لا يفصل نعم مقتضى الدليل
عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية
العصر بل يستحب قراءة ذلك احيانا ولذا قالوا السنة
ان يقرأ في سنة الفجر بالكافرون والاخلاص ذكره
الكمال والمؤتم لا يقرأ خلف الامام مطلقا في السرية
والجهرية فان قرأ كره تحريما لما فيه من الوعيد وما
نسب الى محمد انه يستحسن اي قراءة الفاتحة في السرية
احتياطا فضعيف والحق ان قول محمد كقولهما كما حرره في
الفتح وفي الكافي ومنع المؤتم من القراءة ما ثور عن
ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة
وقد دون اهل الحديث اساميهم بل يستمع اذا جهر
وينصت اذا اسر وان قرأ الامام اية ترغيب في
ثواب الله او ترهيب من عقابه وكذا الامام لا يشتغل
بغير القران وما ورد حمل على النفل مطلقا منفردا وقد
يستمع وينصت في الخطبة وان صلى الخطيب على النبي صلى
الله عليه وسلم الا اذا قرأ قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت
بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن
المنبر بحيث لا يسمع والقريب منه سيان في وجوب
الانصات هو المختار تنبيه مهم لما كانت
العبرة انما هو لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وجب
الاستماع لقراءة القران خارج الصلاة ايضا كما حرره

قال في البحر وبهذا ايضا ادركت الكمال ان الهلم
ولمنع التدبر يبعد ان الصلة النظام التعيين
اما ما علل به الشيخ من عامر البابي فلا عرف
الملاومة بين المنع والامام والسر
والتعيين وتضعيف السهر بان الشيخ وفيه علل
بها والظاهر العاطلة واحدة لا علتان قالوا وبعد ايجب
ما في الفتح

حاصل ما قاله في الفتح ان محمدا قال في كتابه الاثار
لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات
يجهر فيه او يسر ودعوى الاحتياط ممنوعة
بل الاحتياط ترك القراءة لانه العمل باقوى
الدليلين وقد روى الفساد بالقراءة عن
عدة من الصحابة فاقواهما المنع

في النهر وظاهر ما في التبيين انه فرض في جميع اوقات لقرب
وفي حظر المجتبي وكره البعض قراءة القران بالاجزاء الثلاثة
لتضمنه ترك فريضة الاستماع وحرره الحلبي انه فرض
كفاية وحرر في النهر وجوب الاستماع في الجهر بالقران
مطلقا وعلله بان العبرة لعموم اللفظ وعزاه للفتح ثم قال
وفي البيضاوي الاية تقتضي وجوبها حيث يقرا القران
مطلقا انتهى قلت وتتمة عبارة البيضاوي وعامة
العلماء استحبابها خارج الصلاة فتركه صاحب النهر
لمخالفته مذهبنا ولم يتعرض الزمخشري للاستحباب
اصلا واما المولى ابو السعود فالظاهر انه تبع البيضاوي
فتنبه خاتمة في مسائل القران لا باس ان يقرا
سورة ويعيدها في الثانية كذا فعله عليه السلام
ذكره الزيلعي وجزم في القنية بكراهته والظاهر
انها تنزيهية وفعل الرسول لبيان الجواز وهذا انما في
هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرا في الاولى قل اعوذ
برب الناس اعادها في الثانية الا اذا ختم فيقرا
من البقرة كما في المجتبي وفي القنية قرا في الاولى
الكافرون وابتدا في الثانية الم تر او تبت ثم
ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا [illegible] واخر شرح المنية
هل الافضل قراءة اخر سورة في الركعتين ام سورة
تامة الصحيح للاكثر وهل الافضل قراءة اية طويلة
ام ثلاث الصحيح ان الثلاث اذا بلغت قدر اقصر
سورة افضل وهل يكره ان يقرا في كل ركعة اخر سورة
على حدة الصحيح لا قاله قاضي خان وكذا لو قرا في الاولى
من موضع وفي الثانية من اخر ولو من سورة واحدة
فالاصح انه لا يكره اذا كان بينهما ايتان فاكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرا في الركعتين سورتين

وترك

وترك بينهما سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي
قراها بحيث يلزم تطويل الثانية انتهى وفي البحر
قال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما لو كان
بينهما سورتان قصيرتان وفيه من الكلام هذا كله
في الفرائض اما في النوافل فلا يكره شيء من ذلك والله
الموفق باب الامامة هي صغرى وكبرى
فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه
في علم الكلام وشرطه كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا
بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره
تقليد الفاسق ويستحق العزل بالفسق ان لم يستلزم
عزله فتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة
المتغلب ولو غير قرشي للضرورة وكذا الصبي وفي
الاشباه عن البزازية مات السلطان واتفقت
الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض
امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا
لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو
الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن
بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له ثم نقل عنها نحو ورقة
السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج
الى تقليد جديد واما الصغرى فهي ان يتبع المصلي
غيره في صلاته بارتباط صلاة المؤتم بالامام
بشرائط عشرة نية المأموم الاقتداء به واتحاد مكانهما
وعدم تقدمه عليه وعدم محاذاة امراة وعلمه
بانتقالاته ولو بسماع وعلمه بحال امامه من اقامة
وسفر فلو اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر
لم يصح ومشاركة الامام له في الاركان فلو سبقه
المأموم بركن فلم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن

وفي شرح الملتقى للبهنسي ويكره
الفصل بسورة قصيرة منه

تحقيق هذا المحل يطلب من المسايرة
لابن الهمام وشرحها لابن ابي شريف
وعقايد التفتازاني وغيرها من كتب
الكلام

ذكره في الاشباه في احكام الصبيان وذكر
في الفوايد ان شرايطها اثنا عشر ثمانية
متفق عليها واربعة مختلف فيها
فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه

وإن لا يكون حال الامام ادنى من حال المؤتم في اشتراطه وذكر
فان استويا او كان حال الامام اعلى صح وان يكون
بحال يصح له الدخول في صلاة امامه بتبيته فلا يصح نفل
وفرض على فرض آخر والعاشر صحة امامه قبل وشرطها
الكتاب في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وحكمتها نظام
الالفة ودفع الوحشة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل
من الاذان عندنا خلافا للشافعي ذكره العيني وقول
عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت لا يستلزم
تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع
تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن
وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كذا في الفتح
وسئل بعض العلماء فقال اخاف ان تركت الفاتحة
ان يعاتبني الشافعي وان قرأتها موتما ان يعاتبني
ابو حنيفة فاخترت الامامة طلبا للخلاص
من الخلاف والجماعة سنة مؤكدة اي قوية تشبه
الواجب في الصلوات الخمس الا الجمعة والعيد فإن
تشترط وفي التراويح سنة على الكفاية وفي وتر
رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره مكروهة
كالتطوع اذا كان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلاثة والا فلا كراهة

صلاة

ذكره في الخلاصة وشرح المنية والكافي وغيرها

يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة
الا اذا صلى بها فيه اولا غير اهله او اهله لكن
بمخافتة الاذان ولو كرر اهله بدونهما او كان
مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له امام
ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل
ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كما في امالي
قاضي خان [illegible] ولو صلى مع الامام ولد

ذكره ملا خسرو وابن ملك وغيرهما

لو حلف لا يصلي بجماعة فأم صبيا يعقل حنث بلا فرق
بين مسجد وغيره حتى لو صلى بعجوز وحنث في بيته
وان فضلها الزائد على المنفرد بسبع وعشرين درجة
تحصل بالملائكة وبالجن وتصح الصلاة خلف
الجني وتمامه في الاشباه وقيل الجماعة فرض عين
وقيل كفاية وقيل مستحبة وقيل واجبة وعليه العامة
اي عامة مشايخنا كما في البدائع وغيرها وبه جزم
في التحفة وهو الراجح عند اهل المذهب كما في البحر
فتسن الجماعة وتجب على القولين وثمرته في الاثم
تركها مرة على [illegible] تعزير تاركها بلا عذر
تعزير على الصلاة بالجماعة من غير حرج
ولو فاتته لا يجب الطلب في مسجد آخر اتفاقا
ثم هو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي
عليه السلام كما في القنية قال الحلبي وينبغي ان
يستثنى ايضا المسجد الاقصى فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف وكذا مقطوع
الرجل فقط كما في الجوهرة ومفلوج وشيخ عاجز
عن المشي وان وجد قائدا وعن الامام
وفي الفتح الظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة
لا الجماعة ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين
وبرد شديد وظلمة كذلك وكذا الريح في الليلة
المظلمة لا بالنهار ومدافعة احد الاخبثين وارادة
سفر وخوفه ضياع ماله او ذهاب القافلة او من
غريم او ظالم وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه
نفسه كما في الجوهرة واختلف في اشتغاله
بتكرار الفقه فقيل لا يعذر وترد شهادته كتكرار غيره
وقيل يعذر وبه جزم الباقاني وغيره وحمل صلى

وفي التنوير انه يزاد بجماعة صلاة رجل بكل رجل صلاة حتى لو كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة ذكره صاحب البحر رحمه الله

القنية الاول على مواظب الترك تهاونا والثاني على غيره
وحمل ابن الشحنة الاول على القول بالوجوب او الفرضية
والثاني على غيرها وجوزوا تعزيره ولو باخذ المال
كما في الخلاصة ومعناه كما في البزازية حبسه عنه مدة
ثم يعيده له لا اخذه على وجه التملك كما قد يتوهم
والله الموفق (والاحق اي الاولى بالامامة الاعلم باحكام)
الصلاة صحة وفسادا بشرط كونه مجتنبا للفواحش
الظاهرة حافظا لمقدار الفرض وقيل الواجب ورجحه
في البحر وقيل المسنون وبه جزم الزيلعي (ثم الاحسن
تلاوة) وتجويدا ... تحسينا وترتيلا والمراد اقرأهم في
الحديث اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه
كما روي ان عمر حفظ البقرة في اثني عشر سنة (ثم
الاورع) اي الاكثر ورعا وهو اتقاء الشبهات
والتقوى اتقاء المحرمات (ثم الاسن) لانه لا تعقد له
في الاسلام وكان اكثر طاعة كما في البدائع وهو يفيد
ان المراد الاقدم اسلاما فلا يقدم شيخ اسلم على شاب
نشأ في الاسلام او اسلم قبله والذي نشأ في دار
الاسلام اولى ممن نشأ في دار الحرب ثم هاجر ولهذا
قالوا يقدم الاقدم ورعا كما في البحر وغيره قال
في النهر ولعمري وقياسه يقتضي مثله في سائر الخصال
حتى يقدم اقدمهم علما ونحوه (وعلى هذا فقل ما يحتاج
الى القرعة) (ثم الاحسن خلقا) بالضم الفة بالناس
(ثم الاحسن وجها) اي اكثرهم صباحة له وفسره في الكافي
باكثرهم صلاة بالليل (ثم الاشرف نسبا) ...
زاد في البرهان بعد النسب (ثم الاحسن صوتا)
وزاد بعضهم ثم الاحسن زوجة ثم الاكبر رأسا
والاصغر عضوا ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم المقيم

على

ذكره في المجتبى وأقره الشيخ في شرح المجمع وغيره

ذكره خسرو وابن الملك والشمني والباقاني وغيرهم

واعلم ان الهجرة بعد الفتح لما كانت منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح اقيم الورع مقامها لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما حرم الله ورسوله كذا ذكره الشمني منه

كذا نقله في البحر عن الاسبيجابي وغيره وفي الاشباه قبيل القول في ثمن المثل منه رحمه الله

على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن الحدث
على المتيمم من الجنابة (تتمة) لا يقدم احد في التزاحم على
الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالقدوم الى الدرس
والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم
كذا في الاشباه قبيل ثمن المثل وذكر ابن وهبان
في محاسن القراء في ترجمة ابن كثير انه اول من سن
التقدم بالسبق الى الشيخ ابن كثير كان وعلى هذه السنة
اكثر مشايخنا وذهب بعض العلماء الى التفصيل ان لم يكن للشيخ
معلوم جاز ان يقدم من شاء والا فلا فان استووا فربما
ذكر خروج بينهم ... والعبرة للاكثر لو
اختلفوا ولو قدموا غير الاولى اساؤوا وهذا الكلام اذا لم
يكن ثم راتب فان كان قدم مطلقا كما في السراج واذا لم
يكونوا في منزل انسان كما ان صاحب البيت اولى
بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون فيه سلطان
وقاضي فيقدم عليه لعموم ولايتهما قال الاسبيجابي
وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير
والمستأجر احق من المالك ... ولا يخفى رجوع الضمير للخروج
عن موضوع المسألة (ولو أم قوما وهم له كارهون
ان) الكراهة (لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كره) له ذلك تحريما لما رواه ابو داود لا يقبل
الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون (وان
كان هو احق) بالامامة (لا) يكره والكراهة على القوم كما
في الخلاصة (ويكره تنزيها امامة عبد واعرابي) وهو
كل من سكن البادية عربيا كان او عجميا لغلبة الجهل
(وفاسق) ... كما في البحر كراهة امامة العامي (واعمى) لانه
... لعدم توقيه النجاسة وهذا يفيد كما في
النهر كراهة امامة الاعشى (الا ان يكون) الاعمى

عبارته قال بعض العلماء ان كان بالجمع معلوم راتب فهو اولى بالتقدم ... وان لم يكن له معلوم جاز ان يتقدم من شاء انتهى منه

رد على صاحب البحر

حسب المعرفة فهو اولى وعليه حمل استخلافه عليه السلام
لابن ام مكتوم ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل
بنوع شبهة لا يكفر بها اي ببدعته كمفضل علي على غيره
وان كفر بها كمنكر خلافة الصديق او صحبته [illegible]
به اصلا كما في بسط الملاحمة وغيرها [illegible] تحرير
في البحر عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من
الاصول المعلومة من الدين ضرورة كمن ينكر صفات
الله وخلقه افعال عباده وجواز الرؤية ويستحل
دماء المسلمين واموالهم وسب الرسول لكونه عن
تاويل وشبهة ويدل عليه قبول شهادتهم الا الخطابية
ثم منكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام
لا نزاع في كفره لانكاره بعض ما علم ضرورة ثم قال
والاولى ما ذكره ابن الهمام في المسايرة انما نقل في
الفتاوى من الفاظ التكفير لم تنقل عن الامام وانما
هي تخريجات المشايخ انتهى وهذه المقالة ردها البزازي
بما يطول مراجعه والله الموفق [illegible] النفرة الناس
عنه والتعليل بجهل او [illegible] بارد قاله العيني
وفي الاختيار لو عدم ما ذكرنا من النقائص فالحكم
بالضد وفي البحر ان امكن خلف غيرهم فهو افضل
والا فالاقتداء اولى من الانفراد وفي النهر عن المحيط
صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة [illegible]
تكره ايضا خلف شارب الخمر واكل الربا لانه فاسق
كما في الجوهرة وكذا خلف الامرد والسفيه والمفلوج
والابرص شائع برصه ذكره السمرقندي وكذا خلف المراهق
كالشافعي ذكره ابن الملك وغيره وتمامه في رسالة
السندي لكن في وتر البحر الا اقتدا بالمخالف على ثلاثة

[illegible]

كما في فتاوى الحافظ ابن حجر في شرح
نخبة الفكر في مصطلح الاثر وعرفها
الشمني في شرح النقاية بما احدث
على خلاف الحق المتلقى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل
او حال بنوع شبهة واستحسان
وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما
وقال الحلبي المبتدع من يعتقد شيئا
على خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة والله الهادي منه
١٣

انهم ان شعر منه الاحتياط فلا كراهة وان علم عدمه فلا
صحة وان لم يعلم شيئا فالكراهة وكذا لو علم عدمه مرة ثم
غاب عنه ثم رآه يصلي فالصحيح الصحة مع الكراهة كره
في النهاية ويكره تحريما جماعة [illegible] وحدهن للزوم
احد المحظور وهو توسط الامام او تقدمه في صورة
[illegible] لكراهة التشبيه بها فلو صلين فرادى تقوم
بجوانب احدهن ولو استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء
تفسد صلاة الكل كما في السراج وان فعلن فعن الثناء
فوق لان فاعله الامام وهو اسم لا وصف يستوي فيه
المذكر والمؤنث والمفرد والجمع كما في القاموس ويستحب
بالسكون لا غير وكذا كل ما صح فيه بين والا فبالتحريك على
الافصح ويرجح تقدم امامة الخنثى المشكل للنساء لكنه يتقدم
للرجال ولمثله لا يكن يتقدم صلاته [illegible] جميع ما ليس
التشبيه راجع للحكم والكيفية فتكره جماعتهن تحريما
ويقف بينهم الامام ويصلون قعودا او قياما ايماء او
بركوع وسجود كما مر ويكره حضورهن جماعة مطلقا
ولو لجمعة وعيد ووعظ ولو عجوزا ليلا او نهارا على المذهب المختار للفتوى
عند المتأخرين لفساد الزمان فكراهة حضور الوعظ
ونحوه اولى كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس
معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته
[illegible] ما اذا كان معهن واحد مما ذكر او امهن في مسجد
ويكره ذكره الاسبيجابي [illegible] يكره للامام تحريما
التطويل الزائد على قدر السنة في القراءة وسائر الاذكار
ذكره الحلبي وغيره زاد في النهر رضي القوم او لا لاطلاق
الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
يقتضي ان لا يزيد على صلاة اضعفهم ولذا قال
الكمال الا الضرورة كما روي انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين

معتدا بها بعدا ان الصبي [illegible] لا في التقديم
ويحمل الصحيح ويحمل براي او ما ترجح عليه
العبد والصحيح في النهاية وهو
انتهى وعليه تنمو وان لم يصل كما يجب
فالوتر منه
١٣

[illegible] للصلاة اذا بقي لم يعد الصلاة لم يكره وجوده
[illegible] لا ان لم يعلم انه [illegible] وكذا لو علم عدمها
[illegible] غاب عنه ثم رآه يصلي فالاصح الصحة
[illegible] يعلم عليه بتنجيس الصحة اذا علم
عدمها فانه لو علم حاله ففيه [illegible]
ما يعتد به او لا كذا في در البحر
عن النهر منه
رحمه الله

قال العيني ويكره [illegible]
في ستر [illegible] ان يجعل
عليهم السلام [illegible] الدنيا
تفصيل

في الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتن الجوهرة فقد دلنا أن للإمام ينبغي أن يراعي حال الجماعة ويقف الواحد ولو صبيا وأما الواحدة فتتأخر محاذيا ليمينه مساويا لمكانه أمامه على المذهب والعبرة بالقدم لا بالرأس ولو تفاوتت الأقدام صغرا أو كبرا فالأصح أنه ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد كذا في المجتبى فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الأصح لمخالفته السنة ويتأخر عن اليمين [illegible] يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعا ويصف لهم بعضهم الإمام بأن يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا الرجال ظاهره شمول العبيد ثم يصف الصبيان ظاهره تعددهم عند التعدد فلو واحدا دخل في الصف ولو معه رجل فقط وقف خلفه ثم الخناثى ثم النساء قيل الأقسام الممكنة تنتهي إلى التي هي اثنا عشر صفا قلت ولا يلزم من إمكانها صحة صلاة أصحابها لمحاذاة الخناثى الآخر كما سيجيء الشرنبلالية مهمة روى أبو داود خياركم ألينكم مناكب في الصلاة قال في البحر وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أن فسحه له رياء بسبب تحركه لأجله بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة وسد لفرجات الشيطان المأمور بها والصف الأول أفضل للرجال فيه خير جنازة ثم وثم ولو وجد فرجة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الملتقط الصف الأول هو الذي خلف الإمام إن كان مستورا من دخول المقصورة فالذي يلي المقصورة

ويأمره الإمام بذلك لو بعد الشروع أشار إليه بيده ذكره في الجوهرة منه

قيل هذا الحسن مخطوط الكنز والاثنان خلفه

الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح أما بينهم وبين النساء ففرض حتى ذكره الحلبي وقدمنا في الجزء من الصبيان ويجيء في مسئلة المحاذاة منه

مطلب الدخول في الصف

وفي القنية والمجتبى ما يخالف ما في البحر فتدبر

وإلا لحاذته ولو بعضو واحد كما اختاره صدر وغيره وخص الزيلعي العضو منها بالكعب والساق ونحوهما لو إلى امرأة ولو محرمة أو زوجته وخرج به الأمرد مشتهاة حالا كبنت تسع أو ثمان أو سبع لو ضخمة أو ماضيا كالعجوز الشوهاء ولا حائل بينهما أقله طول ذراع في غلظ إصبع أو فرجة تسع رجلا كالحائل في صلاة خرج به المجنونة لعدم صحة صلاتها مطلقة بركوع وسجود في الأصل ولو واجبة أو نافلة مشتركة تحريمة بأن تأتم به أو بإمام ثالث وأداء بأن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدرك أو تقديرا كاللاحق بخلاف المسبوق لأنه منفرد فيما يقضي ولهذا يقرأ والمحاذاة في الطريق هل تضر الأصح لا واتحد المكان والجهة لا يتصور اختلافها إلا في جوف الكعبة أو ليلة مظلمة فسدت صلاته لو مكلفا فلا تفسد صلاة صبي بالمحاذاة إن نوى الإمام وقت شروعه إمامتها وإن لم تكن حاضرة على الظاهر وإن لم ينو إمامتها فسدت صلاتها لتصريح باشتراط نيتها قال في الجوهرة إلا في جمعة وعيد وفي الخلاصة أنه الأصح وذكر شروطا أخر أيضا منها كونها تعقل الصلاة وكونهما في مكان واحد قاله في الكنز وكونها في ركن كامل قاله في الدرر فهذه عشرة شروط جمعها الحلبي وغيره مهمة لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر بطلت صلاتها دونه لتركها فرض المقام ولا يكلفه التقدم بخطوة أو خطوتين لأنه مكروه فلا يؤمر به كما في البحر والفتح وصلاة الصبي لا تفسد بمحاذاتها لأنه ليس بمخاطب كما أفاده سعدي ولو نوى إمامتهن إلا امرأة بعينها فهو كما نوى فلا تضره محاذاتها

قاله الحلبي

قاله الزاهدي

قاله الحدادي

قاله ابن الهمام

ذكره في البحر

ذكره الشمني ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا تفسدها
على المذهب لان الفساد في المراة غير معلول
بعروض الشهوة بل هو لترك القيام كما حققه ابن
الهمام و[illegible] بخلاف القياس فلا يتعدى
مصنف ولا يصح اقتدا رجل بامراة بالاجماع ولو
في صلاة جنازة لكن تسقط فرضيتها بصلاتها فلا
تعاد لكراهة تكرارها او صبي مطلقا في فرض ونفل
هو المختار لان نفله غير مضمون بالافساد بالاجماع ولا
يكره الاقتدا بالعالم لانه مجتهد فيه وكذا لا يصح
اقتدا بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته
او سكران او معتوه ذكره في السراج ولا اقتدا مصل
طاهر بمعذور لانه من بناء القوي على الضعيف
وهذا اذا قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده
وصح الاقتدا به [illegible] مقتضاه [illegible]
لانه في حكم الطاهر [illegible] اقتدا المعذور
بمثله صحيح ان اتحد عذرهما كذي سلس بمثله او بذي
جرح او انطلاق لا ان اختلف كذي انفلات
بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وكذي
سلس بذي انفلات وجرح لكونه ذا عذرين كما يعلم
من السراج فاما الخنثى فالاقتدا المماثل صحيح الا الانثى
للخنثى المشكل والضاد والمستحاضة لعله لاحتمال
الحيض اما او الانثى الاحتمال فيجوز كذا حرره في البحر
ولا اقتدا حافظ اية ولو واحدة من القرآن [illegible] نطق
بها وهو الامي منسوب الى امه لانه كما ولدته كذا لا يصح
اقتدا امي باخرس لقدرته على التحريمة دونه ولا مستور
عورة بعار ولا [illegible] على ركوع وسجود بعاجز عنهما
ولا مفترض بمتنفل ولا مفترض فرضا اخر لان اتحاد

الصلاتين

الصلاتين شرط عندنا والذي صح عندنا ان معاذا كان
يصلي مع الرسول نفلا وبقومه فرضا ولا اقتدا ناذر
بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما
عين منذور الاخر للاتحاد [illegible] في الاشباه عن
البزازية يكره الاقتدا في صلاة الرغائب وليلة البراءة
والقدر الا اذا نذر [illegible] ركعة بعد الامام
بالجماعة

ولا ناذر بحالف لانه كمفترض
بمتنفل ولذا صح اقتدا حالف بحالف وبناذر [illegible]
[illegible] وبمتنفل وفيه بحث ومصليا ركعتي الطواف
كانا [illegible] ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتدا
لا ان افسداها منفردين ولا اقتدا لاحق ومسبوق
بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد
كعكسه ولا مسافر ومقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
كالظهر بل يقتدي به في الوقت مطلقا واتم [illegible]
اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه اصلا فيكون اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القعدة او القراءة نظرا الى اقتدائه
في الشفع الاول او الثاني ولا اقتدا [illegible]
عن الدابة [illegible] عليها ولا راكب بمثله ولا غير [illegible]
به اي بالالثغ [illegible] كما في البحر عن المجتبى وجزم المصنف
انه بعد بذل جهده دائما [illegible] الالثغ فلا يؤم
من يحسن ما عجز عنه ولا تصح صلاته منفردا اذا امكنه
الاقتدا بمن يحسنه او وجد قدر الفرض مما ليس فيه
ذلك الحرف الذي عجز عنه لان صحتها معه للضرورة
فتنعدم بانعدامها هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ
ومن بمعناه لمن يبدل الراء بالذال المعجمة [illegible]
وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف

ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام حين شكوا التطويل يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد وتمامه في البحر منه

ذكره في اخر كتاب الصلاة [illegible] البزازية [illegible] الكراهة

نقل البحر عن الاخيرة في بعد كبير

اولا يضر فصل الخارج الفنا الا ان كان كما في شرح الوهبانية
عن البزازية والحاصل انه اذا اشتبه الاقتداء باي وجه كان
لا يصح غيره في صلاة نفسه منفردا على المذهب وهو
الصحيح كما في البحر عن الذخيرة والمحيط لانه قصد المشاركة
وهي تمنع صلاة الانفراد وصل يصير شارعا ويمنع من
الاقتداء طريق بين الامام والمؤتم تمر به اي فيه عجلة
تقييد بانه يجرها الثور ويمكن فيه النفث
هو الاصح لتخلل ما ليس بمكان للصلاة لانها اعدت للمرور
والمارة كذا قال الشمني سواء كان بمسجد او غيره او خلا
للفضاء في الصحراء يسع صفين فصاعدا ومادون
ذلك عفو كالفضاء الواسع في المسجد لانه كبقعة واحدة
قالوا الا اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلاثة وهذا الحكم اذا لم تتصل الصفوف
فان اتصلت جاز مطلقا بان كان على الطريق جسر فقام
فيه اهل الطريق ثلاثة فاكثر على الاصح ويصلي العبد
وفناء المسجد هو ما اتصل به ليس بينه وبينه طريق
كالمسجد بقي مانع رابع وهو صف النساء
والحائل بينهما لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال
امامه ولم يختلف المكان فلو كان بينهما حائط كبير
منع سواء اشتبه حال الامام ام لا لانه يكونا بلا
كالطريق ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد
لم يجز لاختلاف المكان قاله الكيلي ونقله في البحر
عن المحيط والدرر عن الخانية وتعقبه في الشرنبلالية
بانه اعتبار اختلاف المكان وان الصحيح اعتبار الاشتباه
فقط وهو اختيار الحلواني وعزاه للبرهان
ومختصر الظهيرية والمنتقى والمختار وجماعة من
المتاخرين وعلى هذا الاقتداء من السطح او من

الميذنة

١٠٢

الميذنة مبنية للمسجد ان كان لها باب في المسجد ولا اشتباه
فلا اشتباه وان لم يكن ولا اشتباه يصح والا كما في
البحر عن زاد الفقير وفي الاشباه اختلفوا في المانع
والصحيح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام
وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم وكذا ابن حرميه
بمؤتم وبتيمم كذا في المجتبى وغاسل بماسح على
خف او جبيرة الخ وقائم بقاعد يركع ويسجد
وفي التراويح اتفاقا لانه عليه السلام صلى اخر صلاته تامل
قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره كما في الدراية
وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة
والعيدين وغيرها ومثله في المجتبى مراده حصول
اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه
مفسد لاشتماله على مد همزة الله واكبر وبائه
وكذا ان لم يشتمل للمبالغة في الصياح والاشتغال
بالنغمة والاعجاب بصوته والصياح ملحق بالكلام
كما بسطه ابن الهمام بما حاصله التشنيع على التغني
الذي يتعاطونه وانه المؤذن وقائم باحدب يبلغ حدبه
الركوع او لا لم يبلغه فالاصح الصحة اتفاقا قاله الحلبي
ومافي الظهيرية من التصحيح ضعيف او مؤول كما في
البحر ومومئ بمثله سواء اومأ الامام قائما او قاعدا
قيل ومضطجعا وفي النهر عن الزيلعي انه الاظهر
والمناسب للاطلاق وجزم الزيلعي باختيار عدم الجواز
ومتنفل بمفترض قيل هذا في غير التراويح فانه
لا يجوز في الصحيح كما في البحر عن الخانية فتامل وهو
مشكل فانه بناء الضعيف على القوي وبحث فيه الشرنبلالي
فتامل لعل المراد بنفي الجواز عدم الاعتداد بها من التراويح
على وجه الكمال لما سيجيء انه اذا قعد لم يسلم على كل شفع

يكون تبعة له لكلامه على صحة اقتداء المتنفل بمثله مقتدياً
معطي السنة بمثله او بمن يصلي التراويح وكذا يقتدي
من يصلي الوتر واجبا بمن يراه سنة للاتحاد وان
اختلف الاعتقاد ونظيره من صلى ركعتين من
العصر فغربت الشمس ثم اتم به آخر في الاخريين
جاز وان كان قضا للمقتدي وقالوا يصح استخلاف
من اقتدي بعد الركوع فهل السجود ياتي بالسجدتين
وهل يكونان فرضا عليه الصواب نعم فيصلي اقتدا
المفترض بمثله حتى لو تركها تفسد صلاته لقيامه
مقام امامه فلزمه ما لزمه واذا ظهر حدث
امامه وكذا كل ما يمنع صحة الصلاة في راي المقتدي
بطلت فيلزم المؤتم اعادتها لان صلاة الامام
متضمنة صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام
اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او مع
نجاسة مانعة وعلى القوم ان يصدقوه ويجدد الوعد
لا والا لا بنية فقط ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان
الصلاة دليل الاسلام ويجبر عليه
يخبرهم بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح وهذا اذا
كانوا معينين وان لم يكونوا لم يجب اخبارهم كما في
المعراج واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل
لترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء بالقارئ
سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب ... ويخلف
... وكونه في التشهد اما بعده
فالصحيح انه صحت اجماعا لخروجه بصنعه نفسه
لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة تحقيقا او تقديرا
ولا تقدير في الامي لعدم الاهلية وصحت لو صلى كل واحد
من ... وحده على الصحيح بخلاف ...

مطلب
صورة لا يتاتى فيها اقتداء
المفترض بالمتنفل كما بسط
في الفتح وغيره ثم نقل ذلك
في مسئلة الوتر وهو مذكور في
الخلاصة

كذا يعلم من الشارح والبزازية وذلك
لان خبر العدل في الديانات حجة وخبر
الفاسق غير ملزم وفي فروق الاشباه
قال الامام كنت محدثا فلا اعادة
عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في
ثوب نجس اعاد وان كان فاسقا
والفرق ان اخباره الاول
منكر بعيد والثاني يحتمل الصدق
والله الموفق منه

تامي من فتاوى الظهيرية اهلم يقتد به وصلى منفردا
نافلة تفسد في الاصح لما مر ولعل ان للمؤتم اما مدرك
لو مسبوق وكل منهما قد يكون لاحقا فالمدرك
من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاته كلها
او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كنوم وغفلة وزحمة
وسبق حدث وكونه من الطائفة الاولى في صلاة
الخوف ويلحق به المقيم المؤتم بمسافر وكذا من سبق
امامه في الركوع والسجود فانه كاللاحق يقضي ركعة
بلا قراءة بعد اقتدائه بالامام سواء ادرك اول صلاة
الامام ام لا وهو فيما يقضيه كالمؤتم في كل الاحكام
ويقضي ما فاته اولا ثم تابع الامام ان لم يكن
فرغ عكس المسبوق وقد جعل الاصوليون فعله
اداء اشبه بالقضاء فلذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة
ولو كان مسبوقا ايضا قضى ما لحق فيه بلا قراءة ثم
ما سبق به بها ولو عكس صح واثم لترك الترتيب
خلافا لزفر وصوره في شرح المجمع في خمس
صور وتمامه في الفتح والمسبوق من سبقه الامام
بها اي بكل الركعات او بعضها وهو منفرد فيما
يقضيه اي بعد فراغ الامام ولو بدأ بقضاء ما سبق
به بان يبتدئ عقب احرامه ما فاته قبل مشاركته
لامامه فيما ادركه هل يصح تصحيحان والاظهر
الفساد لانه انفرد في موضع الاقتداء الا في اربع
مسائل فكالمؤتم احدها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء
به الا اذا استخلفه الامام المحدث كذا في الاشباه
عن الدرر وهو سهو لان كلا منهما اذا قام لقضاء
ما سبق به وصحح هذه الحالة لا يصح الاقتداء به
اصلا فلا استثناء كذا في البحر قلت ويجاب

وافاد العيني في شرح المجمع ان اللاحق
اذا لم يمكنه ادراك الامام فانه لم
يتابع امامه ثم يصلي ما نام فيه ثم
ما سبق به ولا يضره في هذه الصورة
ترك الترتيب للضرورة منه
١٢

صح لعادة الظهير ... معه بالجامع
الاصغر انه يجوز ويكره لمخالفة السنة
واختاره في الخلاصة والخانية وصحح
في الظهيرية الفساد لانه محل
بالمسنون واختاره في البدائع
معللا بانه انفرد في موضع وجب
عليه الاقتداء افاده في البحر
عند اختلاف التصحيح
... الاقتداء ... القوة ... الفساد
منه ١٢

كيف جزم بطلوع حكم بانه سهو فلا قول كل هذا سهو اذ قول
الدرر وان صلح للخلافة اي يصلح ذاته من حيث كونه
مسبوقا كالمسبوق لا بخصوص كونه خلفا كما لا يخفى نعم
لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه
فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها لو كبر
ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا
للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء وثالثها لو قام الى قضاء
ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه
فعليه ان يعود قبل التقييد بالسجدة ولو لم يعد كان
عليه ان يسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا لتقيد
بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه
بسجدة واما بعده فتفسد في الصلبية مطلقا وكذا في
التلاوية والسهو ان تابع والا لا ولو ظن الامام السهو
فسجد له فتابعه ثم علم انه لا سهو فالاشبه الفساد
لانه اقتدى في موضع الانفراد ورابعها يأتي بتكبير
التشريق اجماعا بخلاف المنفرد وتتمة من احكام
المسبوق انه يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها
في حق التشهد فلو ادرك ركعة من المغرب قضى كلا
من الركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما ولو ادرك ركعة
من الرباعية فعل كذلك وفي الثالثة لا يقعد ويكتفي
بالفاتحة ولو قام الامام لخامسة فتابعه تفسد
ان قعد الامام قبل تقييد ما قام اليه بسجدة ولو
سلم ساهيا مع الامام او قبله لا سهو عليه وبعده
يلزمه لانه منفرد اما لو سلم ظانا انه عليه السلام
مع الامام فهو سلام عمد فتفسد وينبغي ان يصبر
حتى يفهم ان لا سهو على الامام فلو قام قبل السلام

هل

هل يعتد بما يؤديه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان
بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف طلوع الشمس
في الفجر وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه ان
فرغ قبل سلام الامام [illegible] السلام [illegible]
المقتدي به لا [illegible] بسلام [illegible] وسجود
السهو من شرح المنية باب الاستخلاف
اعلم ان الاستخلاف جائز لانه عشر شروط كون المسلم سبقه
حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه من البدن
غير موجب للغسل ولا نادر الوجود ولم يؤد ركنا مع
الحدث او مع المشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه
بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق
كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو صاحب ترتيب ولم
يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام من لا يصلح
للامامة كما سيتضح حتى لو شجه انسان او رمى له بلا اختيار
حدث سماوي فلا يبني [illegible] لنفسه او من
[illegible] لان [illegible] يصنع العباد [illegible]
ولا [illegible] او سعال او تنحنح هو الصحيح
كما في الجوهرة والبحر [illegible] ولو كان
سبق الحدث بعد التشهد لان التسليم واجب فلا بد
من التوضئ ليأتي به كذا في [illegible] صريح في عموم
خلاف ما هنا كما حرره ابن الكمال [illegible]
له ذلك [illegible] ابن الملك من وجوبه [illegible] لانه لم تترك
[illegible] وينتظره القوم فاده الزيلعي
[illegible] في [illegible] لو كان
يصلي في الصحراء ما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي في
المسجد لانه في امامته ما لم يجاوز هذا الحد او يقدم
خليفته مقامه او يستخلف القوم غيره او يتقدم

لمو بنفسه قبل مجاوزة الحد فلو بهي فنعت صلاة الكل
الا ان هام على الاصح الظهير ولو تقدم رجلان فالاسبق
اولى وسبقهما [illegible] فالمجوية للاكثر ولو استويا فسدت
صلاة تم [illegible] لو مشى اماما في الصحرا فالحد السترة
فان لم تكن فالاوجه التقدير بموضع السجود كما في
الفتح وفي البدايع انه الصحيح منافيا لما يليه من النقل
[illegible] في البحر [illegible]
افتتحت الروايات ان الخليفة لا يصير اماما ما لم
ينو الامامة [illegible] وغيره فقوله في البحر
وبمجرد الاستخلاف لا يخرج عن الامامة حتى لو اقتدى
به انسان من ساعته [illegible] صح في الاصح كما في
المحيط محمول على ما اذا لم يقم الخليفة مقامه كما ونحا
للتعلية مع دليل قوله بعد لو قام الخليفة مقام للاول
صلاة الاول معتديا به خرج من المسجد والاصح لو
تذكر فايتة او تكلم [illegible] صلاة القوم [illegible]
[illegible] منافيا لم يشرع فصل بناء على ان الاستيناف
افضل للكل تحرزا عن الخلاف وهو ما عليه الاكثر
وصحح في السراج [illegible] البنا للامام والموتم اذا لم
يجد جماعة [illegible] احترازا لفضيلة الجماعة قال
في البحر وظاهر المتون [illegible] و[illegible] الاستيناف
[illegible] او تكلم او حدث [illegible] او خرج من المسجد بظن
الحدث او اغماء او جنون [illegible] بنوم او تفكر او نظر
او مس بشهوة او غي او قهقهة [illegible] نادر في الصلاة
فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهنا قبل القعود قدر
التشهد اما بعده فلا لحصول الصنع [illegible] يجوز للامام
ان يستخلف [illegible] بعضها مبنية للمفعول
منهم [illegible] واما انكار المطرزي

الضم فليس في مفتوح العين بل في مكسور [illegible] لازم
فلا يبني للمفعول [illegible] وقالا لا يجوز بل يتمها بلا قراءة
قاله الزيلعي وغيره وقال الاتقاني هذا سهو [illegible]
ذكره فخر الاسلام وغيره وما قرره في البحر والنهر وقيد
بقوله قدر المفروض لانه لو قرأه لا يستخلف اجماعا
كما في عامة الكتب قال في البحر وذكره في المحيط بقيل
فظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتقاده
ما صححه في فتح المصلي على امامه وقال في النهر يمكن
الفرق بان عموم الفساد في الفتح لاطلاق الحديث الآية
والفساد هنا للعمل الكثير بلا حاجة

وبقوله [illegible] لاجل
جهل او خوف اعتراه لانه لا يستخلف اجماعا [illegible]
[illegible] لانه صار اميا وقيد بكونه عن القراءة لانه
لو حصر بالبول لا يستخلف عند محمد [illegible] كما في السراج
ومثله الغايط كما في النهر وفي البحر اصابه وجع بطن
لم يستخلف بل يتمها ولو قاعدا بقي لو عجز عن الركوع
والسجود وهل يستخلف قال الباقاني لم اره
[illegible]
من غير سبق حدث خلافا للثاني وان منه بني اتفاقا
وان منهما لا وان الخير محلها [illegible]
[illegible] بان يمكنه الاستنجاء من
تحت القميص فان لم يجد بدا من الكشف لم تفسد وكذا
كشف المرأة له وللوضوء كما في الدرر وفي الخانية هو
الصحيح
[illegible]
[illegible] على الاصح لاداء ركن مع الحدث او المشي
بخلاف نحو التسبيح في الصحيح [illegible]
[illegible] لوجود المنافي [illegible] لان البناء

رد بحث البحر

بيانه في الاصح

[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
في البحر اتفاقا [illegible]

بالنجاسة طاهر او منسي قدر [illegible] وان لم ينو بكلمة فصلاة
لانه تحرمها) تعد [illegible] الا اذا احدث بالنوم
او كاد تعمد رعيه ارعاف واذا [illegible]
بلا توقف رباني بسائر سننه في الاصح وتفسد بمجاوزة
ماء الى اخر الا اذا كان قليلا قدر صفين او لعذر كضيق
مكان او نسيان ماء بقربه لاعتياده الوضوء من غيره او
كان بئرا لان الاستقا يمنع البناء في المختار وقيل انما
[illegible] ذكره الحلبي وغيره [illegible] فيها
بلا كراهة ولو في الجنازة وكذا يستخلف فيها في الاصح
[illegible] بحيث توضا تقليلا للمشي [illegible]
[illegible] ليتحد مكانها [illegible] منفرد بقوله
يتم ثمة او يعود كمنفرد فانه يخير كذلك والاول اولى
و [illegible] اي ان لم يفرغ [illegible] مكانه اي الى مكان
يصح الاقتدا فيه ليتم خلف خليفته [illegible]
[illegible] فانه ان فرغ امامه تخير والا عاد حتما ولو لم
يعد تفسد ان بينهما حائل لانفراده في موضع الاقتدا
[illegible] كحدث وقهقهة [illegible]
[illegible] بقيام اركانها ثم تعاد لترك واجب
لعظ [illegible] على القاعدة [illegible] وجدها بنانها
[illegible] عند الامام قيل مبنى الخلاف
ان الخروج بالصنع فرض عنده قال الكرخي وهذا غلط
بل لان ما يعتريها في اخرها كعينة الاقامة واختاره
المحققون ورجح المحقق في الفتح قول الصاحبين
بالصحة وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما انها
صحيحة في المسايل الاثنى عشرية وهي ما ذكره المصنف
بقوله [illegible] اي بعد التشهد ولو في سجود السهو
[illegible] ما قبله تبطل اجماعا [illegible] قبل سبق

الحدث

يعني ما في شرح المجمع عن المنتقى

يعني ان امكن وان لم يكن فمن اقرب المواضع اليه قاله الحلبي [illegible]

يعني خروجا من الخلاف فني نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة وان كان الاصح خلافه وقيل العود احد قاله في النهر [illegible]

الحدث وبعوده في الصحيح كما في البحر عن المحيط وامـا
مسئلة المتوضئ المؤتم بمتيمم اذا راى الماء فليس بها
الاختلاف زفر قاله العيني والبطلان فيها انما هو
للوصف قاله في البحر [illegible] وهذا [illegible]
ما ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي في صلاته
[illegible] كما في الخانية وجزم به في الجوهرة والاشبه
الفساد كما مر في بابه [illegible] بلا تكلف امـا
به فتتم اتفاقا لوجود صنعه ولو وصلية [illegible] الامي
[illegible] كما في التبيين لكن
جزم في الجوهرة بالصحة وفي البحر والنهر عن الظهيرية
انه الصحيح قال القنية وبه يأخذ [illegible]
[illegible] يجوز الصلاة ويستفاد منه ما لو صلى بالنجاسة
ثم وجد ما يزيلها او اعتقت امة تصلي بلا قناع
ولم تستتر على الفور [illegible]
لاتساعه اما بالكثير فتتم اتفاقا [illegible]
اي الركوع والسجود [illegible]
امامه ولو وترا [illegible] وفي الوقت
سعة وتقديم [illegible] قبل
التشهد وبعده وقيل [illegible] استخلفه فيه
بعد التشهد [illegible] لان الاختلاف في نفسه
محل كثير واختاره ابو جعفر وشمس الائمة [illegible]
[illegible] كما في الكافي وغيره وفي الفتح انه المختار
وطلوع الشمس في [illegible] ويستفاد منه ما لو زالت
الشمس وهو في العيد او دخل وقت العصر من الثلاثة
على مصلي القضا ودخول [illegible]
قيل كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف
واجيب بانه يمكن ان يقعد في الصلاة بعد

قوله والبطلان فيها ظاهره حتى عند محمد فيخالف ما تقدم عنه وفيه اشكال على ما مر قياس قول ابي يوسف فتامل وافهم [illegible]

رد على النهاية

ماقعد قدر التشهد يلي ان يصير الظل مثليه واستبعاد [illegible] ذلك منظور فيه قال في النهر قيد بالجمعة لان الوقت شرط لصحتها بخلاف ما لو دخل وقت العصر في صلاة الظهر فانها لا تبطل قال مسكين

[illegible] بانقطاعه وقتا كاملا كما مر [illegible] يتوقف الامر وكذا خروج وقت المعذور [illegible] عمرة [illegible] كلمة عن التحليل ، اعلم انه [illegible] السته عشر [illegible] في ثلاث مسايل كما في الجوهرة [illegible] عليه او على امامه [illegible] الشمس في الفجر [illegible] الجمعة ويزاد مسئلة الموتم بمقيم كما قدمنا [illegible] وهي مسئلة المومي اذا قدر على الاركان قلت والظاهر ان زوال الشمس في العيد ودخول وقت من الثلاثة في القضا كذلك [illegible] لو سلم القوم قبل امامهم بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دونهم قاله الزيلعي [illegible]

[illegible] والحدث او حصر مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر لوجود المشاركة تحريمة والاولى ان لا يفعل ولذا كان لا يتقبل [illegible] لو تبل ولم يعلم الجهة تعد في كل ركعة احتياطا وقالوا السنة ان يا خر محدود بـ [illegible] انفه موهما انه رعف مشيرا باصبع لو الا قي ركعة وباصبعين لركعتين واضعا يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقران وعلى جبهته ولسانه لسجدة تلاوة وعلى صدره قال الوالي وجبهته ايضا لسجود سهو ولو اشار لخليفته المسبوق بركعتين انه لم يقرا في الاوليين فرضت القراة في الاربع [illegible] المسبوق [illegible]

رعف من باب سعو قاله الوالي

قدم

قدم [illegible] كالتسليم بالقوم [illegible] لو [illegible] كقهقهة وحدث [illegible] لوجود المنافي في خلالها دون صلاة القوم [illegible] لتمام اركانها [illegible] حدث [illegible] حالة [illegible] لما ذكرنا وكذا تفسد [illegible] الاول محمل [illegible] بان توضا وادرك ولم يسبقه خليفته بشي لا تفسد في الاصح لان امامه حكمه حكم الموتم لا تفسد [illegible] مسبوق عند الامام بقهقهة [illegible] اي بعد قعوده اي الامام قدر [illegible] الا اذا كان المسبوق قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده [illegible] امامه [illegible] تفسد اتفاقا لانهما منهيان [illegible] ولذا يلزم المدركين السلام كما لو سلم بخلاف ما اذا قهقه او احدث عمدا فانهم يقومون من غير سلام قاله الزيلعي وغيره [illegible] فانه كالامام اتفاقا [illegible] صحح في السراج الفساد وصحح في الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول [illegible] لاخصوصية له في هذا المقام [illegible] على صلاته [illegible] انها على سبيل الفرض لان الانتقال من ركن الي ركن مع الطهارة شرط واما الخليفة فيدوم على ركوعه وسجوده [illegible] الي الركوع والسجود [illegible] وقوله [illegible] منهما [illegible] يبني بل تفسد صلاة الكل تصريح بما فهم ولو لم يعد لادا فرض واتيانه كما في الكافي وعبارة الحلبي احدث راكعا فرفع مسمعا او ساجدا فرفع مكبرا ينبغي انها [illegible] اوند وف [illegible] تفسدت لا ان نوي به الانصراف [illegible] المصلي [illegible] انه ترك [illegible]

صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع
راسه من السجود [illegible] اي ركوعه
وسجوده الذي كان فيه ندبا في الاصح لا فرضا لعدم
فرضية ترتيب المكرر كما في المجتبى ولا وجوبا لسقوطه
بالنسيان فتعين الندب لتفتح الافعال مرتبة بقدر
الامكان فان قيل نسيان الواجب يوجب السجود
اجاب في البحر بان الممنوع وجوب الاعادة لا السجود
وقيد في البحر ندبها بما اذا قضاها عقيب التذكر فان
اخرها الى اخر الصلاة قضاها فقط ولو تذكرها
في القعود فسجدها اعاده ولو تذكر في الركوع انه
لم يقرأ السورة فعاد اليها اعاده [illegible] فقط
[illegible] وخرج من المسجد لما مر انه على امامته
ما لم يخرج حتى لو توضأ في المسجد وعاد الى مكانه صح
قاله الزيلعي وغيره [illegible] المأموم للامامة [illegible]
[illegible] لعدم المزاحم وصار الامام مؤتما الا اذا
كان لم يصلح للامامة كصبي وامي وامراة ومتنفل
خلف المفترض ومقيم خلف المسافر في القضاء [illegible]
[illegible] اتفاقا [illegible] ليقا
الامام اماما والمؤتم بلا امام
[illegible] ايضا اجماعا قاله الزيلعي
وغيره [illegible] رجل [illegible] معا [illegible]
[illegible]
لما مر [illegible] لبقايه بلا
امام [illegible]
ولا يلزم منه التاخير المانع للبناء [illegible]
[illegible] لا يخفى ان ما مر عارض
اضطراري وهذا اختياري [illegible] يرجع للذات

والكراهة

رد على قاضي خان

والكراهة للصفات وان الفساد والبطلان في العبادات
سيان يفسدها اي صلاة كانت التكلم لم يقل الكلام
ليشمل المهمل وهو تلفظ بحرفين فاكثر ولو كانا من حروف
[illegible] لتمونها خلافا للثاني او من الانجيل ونحوه اذا لم يكن ذكرا
كاملا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد
لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه مبتدأ قبل قعوده
قدر التشهد وقوله سيان يعني مستويين خبره سواء كان
ناسيا او مخطئا بان قصد القراءة فجرى على لسانه التكلم
يقظانا او نائما مكرها او لا عالما بالتحريم او لا لاصلاح
صلاته او لا اسمع غيره او لا هو المختار نعم اسماع نفسه
شرط على الاصح وحديث رفع الخطا والنسيان محمول
على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم
ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا سلامه
ساهيا للتحليل اي الخروج من الصلاة قبل تمامها
بان سلم قاعدا بعد ركعتين في الرباعية مثلا او قائما
في صلاة الجنازة على ظن تمامها فلا تفسد
ما لو سلم على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة
فتفسد لانه سلم في غير محله فلا يعد نسيانه عذرا بخلاف
السلام على انسان للتحية فانه يفسدها مطلقا
ولو كان ساهيا وان لم يقل عليكم لانه تلفظ على قصد
الخطاب كما في زاد الفقير وغيره والحاصل ان سلام
التحية مبطل مطلقا وسلام التحليل مفسد ان كان
عمدا فيحمل على الاول اطلاق الكنز وعلى الثاني تقييد
الدرر فتدبر ويفسدها رد السلام بلسانه
لا براسه او يده بل يكره فقط على المذهب نعم لو صافح
بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وقد
ذكر الزيلعي انه يكره السلام على خمسة وزيد عليه

رد على ما اختاره في الاصلاح

رد على منية المصلي

ذكره في القنية

واحسن من جمعها صدر الدين الغزي فقال

سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير فهذا ختام والزيادة تنفع

وابيات الخير زاده صاحب النهر وقد صرحوا في بعضها بعدم وجوب الرد كما في سلام المكدي وصرح في اذان الفتح بحرمة السلام على المتغوط ونحوه في البحر ان الدليل ليس بقطعي ويفسدها [illegible] بحرفين فاكثر كاح بفتح او ضم [illegible] هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التخفيف عليه اما بان نشأ من طبعه فلا انسان اتفاقا كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف لتعذر الاحتراز عنه وكذا الانين والتاوه لمريض لا يملك نفسه قاله الزيلعي وغيره وزاد قوله [illegible] بلا [illegible] يشمل التنحنح لتحسين صوته او لاعلام انه في الصلاة او لاهتداء الامام فلا فساد ايضا على الصحيح قاله الكمال وغيره ويفسدها [illegible] افرده بالذكر مع دخوله في التكلم لخلاف الشافعي فيه اي بلفظ [illegible] كما قدمنا ويفسدها [illegible] هو قول آه عند الهمزة او وه بفتح وتشديد او بضم فسكون قاله الحلبي وفيه ثلاثة عشر لغة و[illegible] هو قول اف او تف [illegible] يحصل به حروف والجار والمجرور في قوله [illegible] في بدنه ومصيبة

رد السلام ويجب ان علي
من في الصلاة او اكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية
او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان
او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران
او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم
او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنون
فواحدة من بعدها عشرون

لكن صرح صاحب الضيا من اصحابنا بوجوب الرد في بعضها ونقل عن روضة الزندويستي انه لا يجب الجواب بقول سلام عليكم بجزم الميم بلا الف ولام ويكره ان السلام بغير هذين اللفظين وهما السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين لا يكون سلاما ويسمي السلام ورده بلفظ الجماعة لان المؤمن لا يكون وحده انتهى ملخصا

في

في اصله وماله قيد بالاربعة لا يفسدها هذه الاشيا اذا كانت لذكر الجنة والنار ولا التعجيل المنتشح وفي السراجية اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله لانه خطاب له ولذا لو كان التشميت من العاطس لنفسه لا تفسد لعدمه كما لو قال هو او غيره الحمد لله لانه لم يتعارف جوابا ولو امن المصلي بعد تشميته تفسد ومنه تامين غيره وجواب خبر سوء بالاسترجاع اي قول انا لله وانا اليه راجعون على المذهب خلافا للثاني لانه يقصد الجواب صار ككلام الناس حتى لو اراد به اعلام انه في الصلاة لم تفسد اتفاقا وكذا يفسدها كل اي كل لفظ ولو قرآنا قصد به الجواب كما لو قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او خطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن طرق الباب ومن دخله كان آمنا فروع سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي فصلى عليه او قال عند ختم قراءة الامام صدق الله ورسوله فسدت ان اراد جوابه ولو قال لبيك عند قراءة يا ايها الذين آمنوا فقولان ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه فسدت وعن الثاني لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا فسدت لا لامور الآخرة ولو راى منكرا فجهر بالقراءة او حوقل لا تفسد ولو قال بسم الله او يا رب لوجع او لدغ عقرب فسدت وقيل لا قال في الصحاح وعليه الفتوى ولو سمع من مثله ولا الضالين فقال آمين لا تفسد وقيل تفسد قال في المنتقى وعليه المتاخرون

رد يا مادة في الظهيرية والمجتبى

ويفسدها فتحه على غير امامه مطلقا الا اذا اراد التلاوة
وكذا الفسد صلاة الآخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام
الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد صلاة الفاتح
ولا الآخذ مطلقا بكل حال في الاصح لاطلاق الحديث
اذا استطعمكم امامكم فاطعموه الا اذا سمعه المؤتم
من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل كما في القنية
وينوي الفتح لا القراءة لانه مرخص فيها لا عنه ويكره
العجلة به كما يكره للامام ان يلجئهم اليه بل ينتقل الى
آية اخرى لا يلزم من وصلها فساد الصلاة
او يركع اذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي
وغيره وقيل قدر المستحب ورجحه الكمال بانه الظاهر
وقيل الواجب ورجحه الحلبي بانه الاولى ...
سرح على لسانه نعم وكذا اذا اجرى بالفارسية ...
عنا ... عند صلاته لانه من كلامه
... لانه قرآن كما في البحر وغيره فما في العناية ...
الاشباه فيه اشتباه ويفسدها
اكله وشربه مطلقا اي سواء كانت الصلاة ... عامدا
او ناسيا كثيرا او قليلا ولو سمسمة او قطرة مطر
الا اذا كان بين اسنانه ما ... دون
الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الزيلعي
وان ... دون الحمصة لظهور الفساد بالمضغ
كما صرحوا به في مضغ العلك واشار المذكور الى ان
ادخاله في فمه سكرا او حلاوة او سكرا ... لو كان
السكر في فيه ويبتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ
لانه كذلك بدونها ويفسدها ... من صلاة
... بان تصلي ركعة من الظهر مثلا ولم يكن صاحب
ترتيب ثم نوى تقليبه العصر او التطوع وكبر بلا رفع

بد

رد عليها الشمني وابن الملك والولوالجي وقاضي خان وصاحب المحيط وغيرهم حيث فرقوا بين الصلاة والصوم والاولى كما في النهر عدم الفرق وبه جزم في ملتقى الابحر منه ١٢

يد بطل ظهره وصح شروعه في المغاير ولو من وجه
حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه او
امامة النساء بطل الاول وصار داخلا في الثاني
قيد بمغايرتها لان الشروع لا بنيا في عين ما هو فيه
كتكبيرة الظهر بعد ركعة الظهر ثم لو نوى بلسانه
بطل الاول مطلقا ويفسدها قراءته من مصحف
اي ما فيه قرآن ولو محرابا مطلقا بكل حال لانه تعلم
وهو الصحيح قاله العيني وغيره حتى لو لم يحفظ شيئا
يصلي بلا قراءة هو المختار وما صححه في الظهيرية
ضعفه في البحر ثم لو كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا
حمل قالوا لا تفسد لعدم الامرين التعلم والحمل
وعندهما يكره فقط للتشبه باهل الكتاب والشافعي
نفى الكراهة ايضا ... التشبه باهل الكتاب
لا يكره في كل شيء فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما
الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد
به التشبيه كذا في شرح الجامع لقاضي خان قال
في البحر فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما
وكذا يفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
واختلف في حده على خمسة اقوال والاصح كما قاله
الزيلعي وغيره بل الصواب كما قاله الصدر الشهيد
انه ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله
انه ليس فيها
وان شك انه فيها ام لا فقليل فلا تفسد ...
في تعليقات ... وما روي
من المفسد مثل ذهير صحيح رواية ودراية
والحاصل ان فروعهم في هذا مختلفة والظاهر
ان اكثرها غير منقول عن الامام وكلها لم يروه عنه

واما الصوم فلا يخرج عنه مطلقا لانه جنس واحد بخلاف الصلاة كما بسط في المحيط منه ١٢

ردها الظهيرية وغيرها

ذكرها الشمني والباقاني

رد عليه العناية والغاية

فيه قول بفي مضطربًا أيضًا بل من نحو نيفات المشايخ على
الأقوال كما يظهر للمتأمل وكثرة المقالات تؤذن
بكثرة الجهالات ويفسدها سجوده على نجس
في الصحيح خلافا للثاني فيعاده اعاده على ظاهر
واما وضع يديه وركبتيه فغير مفسد كترك وضعهما
اصلا كالخبز وغيره وقد مناانه ظاهر الرواية
فما في الشرنبلالي يخالف الظاهر ويفسدها
اداء ركن حقيقة او حكما اي مكثه قدر اداء ركن
مع كشف عورة او مع ملابسة نجاسة مانعة او وقوع
في صف النساء او امام الامام للزحمة عند الثاني
وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي ويفسدها
صلاة تحته مصليا مضرب بعض العطانة بخلاف غير
المضرب لانه كثوبين لكن شرط عدم ظهور لون
او ريح كامر ويفسدها تحويل صدره عن قبلته
اتفاقا في الصحيح وانما قال تبعا للمنية بغير عذر لانه
لو ظن انه احدث فتحول مستدبر القبلة ثم علم عدمه قبل
خروجه من المسجد لا تفسد عند الامام لان استدباره
لقصد الاصلاح بالرفض نعم لو علم عدمه بعده فسدت
اتفاقا كذا في المنية وشرحها بقي ان مقتضى القواعد
المذهبية اشتراط اداء ركن وهو مستدبر كما مر انفا
بجامع الشرطية كما في البحر

فروع مهمة هل يشترط في المفسد الاختيار في
الجنازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع احد بينه
الدابة فمشى بسببه خطوات احمل ووضع على الدابة
او اخرج من مكان الصلاة تفسد وكذا لو مص صبي
ثديها ونزل اللبن والا لا الا اذا مص ثلاثا وكذا التقبيل
قبل الزوج المصلية بشهوة او بغير شهوة او مسها

اما

اي الدم يوم القيمة كما حكي عن ابي يوسف انه كان يضطرب في تعيين المسائل وكان يقول كل مسئلة لست اتحقق فيها قولا فمعني بها هكذا ذكره في الظهيرية في فصل قراءة القرآن منه ١٢

ودفعا لما في الشرنبلالية

ذكره الحلبي في اشتراط التثليث في تطهير النجاسة

ودفعا لما ظن انه لا ... فقط

ايهمل الشرط الرابع في استقبال القبلة واما في هذا المحل فجزم بالفساد بمجرد الاستدبار من غير حكاية خلاف والله اعلم قلت ولعله اراد قوله وهذا ايضا قولها فتدبر

لما لو قبلت المصلي ولم يشتهها لم تفسد والفرق ان في تقبيله
معنى الجماع كذا نقل الخلاصة فالعجب من ابن الهمام
كيف غفل عن الفرق المذكور في هذا المقام ومر في المجتبى
ما يفيد التسوية ولو نظر الى فرجها بشهوة هل
تفسد المختار لا وان صار مراجعا والفرق لا يخفى ولو
مشى غير مستدبر القبلة هل تفسد ان مشى قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد
وان كثر ما لم يختلف المكان ولو ضرب انسانا بيده
واحدة بلا آلة او بسوط ونحوه تفسد ولو مرة لانه
مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وكذا لو كان
معه جرموق او انسانا لا ترى به طائرا ونحوه ولو حك
بدنه ثلاثا ولاء في ركن تفسد هذا اذا رفع يده في
كل مرة اما اذا لم يرفعها فلا فساد لانه حك واحد
كذا في الخلاصة والكل من شرح المنية وفي النهر هذا
على تفسير الكثير بالثلاث اما على الراجح فلا يتقيد به
تكميل بقي من المفسدات الموت والارتداد والقلب
والجنون والاغماء وكل ما اوجب الوضوء والغسل وترك
ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومنها زلة القارئ
ولحن من لحنه الكل الى زاد الفقيه وحاصله
ان الخطأ ان كان في الاعراب ولم يتغير المعنى كفتح
باء نعبد لا تفسد اتفاقا وان غير فكذلك عند عامة
المتأخرين ولو اعتقاده كفرا كنصب ميم عصى آدم
وضم هاء ربه ومنه تخفيف المشدد وعكسه الا في
رب العالمين وإياك نعبد فبتركه تفسد وان كان
بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى كاياب
بدل اواب لم تفسد وعن الثاني تفسد وان غير
فانه امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالطالحات

حيث كان يجد نقل المسئلة عن الخلاصة والله اعلم بوجه الفرق منه ١٢

وذلك ان فساد الصلاة يتعلق بفعل النظر والفكر ما هي فلا يفسدان مطلقا لعدم امكان التحرز كما سيجيء منه ١٢

الكل من شرح المنية وتمامه فيه فليراجع

قالوا لانه يصير من ابا الشمس كانه قال منور شمسك نعبد فتفسد قاله الباقاني منه

قال محمد وقوله هذه افسات اللحن نقال تفسد فهسات اللحن وقال لا تفسد لا يعتاد ... ولحذف ... قاله الباقاني منه ١٢

هذا مما زاده تبعا للزاد واخذا من قول الحلبي في شرح المنية واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم فلا تفسد لجوازها وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قراء تعالى جد ربنا بلا ياء في تعالى وقال الباقاني وان كان المحذوف حرفا اصليا فان كان مما يجوز فيه الترخيم لم تفسد وان كان في غير النداء او في نداء لا يجوز فيه الترخيم نحو ان يقول يا نوح بحذف الحاء او يا لوط بحذف الطاء فهذا تفسد لانه يصير لغوا الا ان الترخيم في بناء الثلاثي لا يجوز ويجوز في الرباعي وكذا لو كان حرفا غير اصلي وغير المعنى بحذفه نحو ما خلق الذكر والانثى بحذف الواو تفسد عند العامة وتمامه فيه ١٢

بعد الصالحات تفسد اتفاقا واذا لم يمكن الا بمشقة كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وان كان بتقديم الحرف ان تغير تفسد كعصف وقوسرة بدل عصف وقسورة والا لا كانفرجت بدل انفجرت وان كان بزيادة حرف فاكثر ولم يتغير المعنى نحو الصراطا المستقيما ويكنوا الصراطا الذين لا تفسد وان فسدت نحو وانك لمن المرسلين لانه جعل جواب القسم قسما كذا قالوا والله اعلم بصحته قلت وفي المنية وشرحها ينبغي ان لا تفسد لعدم فحشه وان كان بنقصه نحو جاهم في جاءتهم لا تفسد الا ان يكون الحرف اصليا نحو لعمر ربنا قلت الآن لا يتغير المعنى نحو فتعالى جد ربنا بلا ياء او يكون اخرا يصح حذفه ترخيما نحو يا مال في يا مالك وان كان بوصل حرف بكلمة كوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين وهمزة جاء بنون نصر الله لا تفسد مطلقا ولو معتقدا ان القران كذلك على المذهب الصحيح كالافساد بالوقف والابتدا من غير موضعه مطلقا وتوكن بعض الكلمة ونصف الحمد انه لا ينبغي الوقف على اياك بل يصلها بما بعده مطلقا وما قيل تفصل فاش باودة وان كان بتكرار كلمة ان غير المعنى نحو رب رب العالمين مالك مالك يوم الدين فان الباقاني الصحيح الفساد لاضافة لغيرها للاخر وقيل لا مطلقا وان كان ذكر كلمة مكان اخرى فاما ان توجد مثل التي بها الخطا في الاعراب اولا وعلى التقدير يفرا ما ان تخالف التي جعلها بالمعنى اولا فهذه اربعة اوجه ففي الاول تفسد نحو ان كنا عاملين بدل فاعلين لا الثاني كالحكيم بدل العليم وتفسد في الثالث نحو ان الفجار لفي جنات لا الرابع

كلطاه

١١٠

ملا مما في الملتقط

في السقاية وكرها هيئة فيها ترك بعض الوضوء مثبتة المسجد لانها شعرا اصطفية بعكره اسا الحمد للاساءة بعد شاهد مما يترك للنقش والاشتغال بها عن الصلاة بلا ضرورة وقال في الكبير وينبغي اه بلزومه السهو ان اشتغل ذلك عن لقاء ركن او واجب انتهى منه ١٢

كلمات الشعر بعد الاثم كالافساد ولو ارادة كلمة ولم يتغير المعنى نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان وتمامه في الباقاني والحلبي وقاضي خان نحل ولا يفسدها نظره الى مكتوب قران او غيره ومعه ولو مستفهما اتفاقا في الاصح وصل يكره كما هو كلامهم نعم بل في الظهيرية عن الحلبي ما يفيد انها تكره فلا ينبغي للفقيه وضع جزيه بين يديه ولا يفسدها مرور مار في الصحراء وكذا مسجد كبير في الاصح بموضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده في الاصح وقيل الاصح موضع وقوع بصر المصلي الخاشع او مرورا بين يديه الى حائط القبلة في مسجد صغير فانه كبقعة واحدة ومثله البيت مطلقا ايجوز لو امراة او حمارا او كلبا وما ورد انه لا يقطع رواه عايشة كما في الكافي ومروره اسفل من دكان امام المصلي وكان بحذاء اعضاء المصلي شرطها محاذاة ... ان وزعماه اكد للمصلي وان انحط ... ... فان الارتفاع اذا كان بقدر قامة المار يعتبر سترة وان ... بمروره في ذلك الحد المذكور فانها وراه في المذهب المنصور لو مر البزار لو يعلم المار ما عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا وهنا كله اذا مر بلا حايل حتى لو كان سترة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام فلا اثم كذا افاده سعدي وقالوا حيلة الراكب ان ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي نعم لو قام في اخر الصف من المسجد وثم مواضع خالية فللداخل ان يمر بجانبه فيه من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه وتمامه في القنية ... كما في البدائع ... وكذا المنفرد كما في عامة الكتب فليصل صوابه امامه

قال في الفتح زيد والحماد ... محاذاة بعض الاعضاء ... الا ان لكان الاسفل من الراكب السطح الاعلى ... النصف ... الصحيح ... ١٢

كذا في الهداية وفتاواه ... الجدار ان يكون بينه وبين موضع سجوده ... بالعدار ... من موضع سجوده ... السهو ... لو لم يكن ... الجدار ... الكافي ... ١٢

بعد السترة كما وقع في الوقاية والدرر ... او كذلك ما يخلف
فيه المرور كما في البحر سترة بقدر ذراع فاكثر وهي قدر مؤخرة
الرحل وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع
ويجعلها على حدا احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل
ولا يكفي الوضع ولا الخط لعدم المقصود وقيل يكفي واختاره
الكمال وغيره وعليه فيضعها طولا على المختار ليكون كالغرز
وقيل يخط شبه الهلال ويدفعه اي يرخص له الدرء والافضل
ان لا يفعل كما في البدائع وغيرها بتسبيح او تكبير وجهر
بقراءة لو المصلي رجلا اما المرأة فتصفق اي تضرب بظهر
اصابع اليمنى في كف اليسرى او اشارة بيد او رأس
سواء عرضت السترة او اراد المرور بينه وبينها لانهما
معا فانه يكره كما في الهداية وغيرها وكفت سترة الامام
لمن خلفه ولو عدم المرور ولم يواجه الطريق جاز تركها لا بأس
بتركها اذا عدم الداعي اليها ... في الاشباه ويقاتل
اعمى بمروره كما يقاتل الاعمى ... يبدأ بما هو
لا بمعالجة وقتال خلافا للشافعي وما ورد من المقاتلة
محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا كما اجيب
عنه قال الباقاني فلو ضربه ومات فلا شيء عليه عند
الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا ولم اره صريحا

فصل فيما يكره قدمنا ان الكراهة المطلقة يراد بها
التحريم غير انه ذكر هنا ما يكره تنزيها ايضا مما
مرجعه خلاف الاولى قال الحلبي وكثيرا ما يطلقون
الكراهة عليه وحينئذ فالفارق الدليل كذا في البحر
والنهر فان كان نهيا ظنيا فتحريمية الا لصارف وكره
سدل تحريما للنهي ثوب سواء كان محفوظا من الوقوع
كطيلسان اولا كقباء لم يدخل يديه في كميه كما هو ظاهر

صدر

وقد صرح الزيلعي وغيره بان الدرء ابدا
رخصة فالاشتغال بمعالجته مباح ورخصة بمعنى
ترك عزيمة كما صرح به تاج الشريعة
وغيره فيها افضل كما صرح به في
البدائع وجزم به صاحب البحر
منه

رد على الشرنبلالية [illegible]

ومن صرح به الكمال في
فتح القدير من الزكاة

ومن صرح به الاتقاني من ...
الشهادات

صدر الشريعة وتبعه الزيلعي والكمال وغيرهم لكن في الدرر والبحر
والنهر عن الخلاصة المختار في القبا والفرجية انه لا يكره
لكن قال الباقاني تبعا للحلبي الصحيح الذي ينبغي عليه ما
اختاره قاضيخان وغيره انه يكره لصدق حد السدل
عليه بل ذكر ابو جعفر انه لو ادخل يديه في كميه ولم يشد
وسطه او لم يزر ازراره فهو مسيء لانه يشبه السدل
وافاد في الفتح كراهة المنديل ومثله الشال الذي يعتاد
وضعه على الكتف وفي النهر لو خالف بين طرفيه لم يكره
منه قال الحلبي واما الاقبية الرومية التي تجعل
لكمامها خروق عند ابط العضد اذا اخرج المصلي
يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل
المتكبرين انتهى وقال الباقاني بل يخرج هذا ومسألة
المنديل على الخلاف في القبا فلا يكره على اختيار صاحب
الخلاصة ويكره على اختيار قاضيخان وهل يكره السدل
خارجها الاصح لا كما لا كراهة مع العذر وكره كفه
اي رفع ثوبه ولو قليلا من بين يديه او من خلفه
عند السجود ولو للتراب لانه نوع تجبر وكذا كل ما هو
من اخلاق الجبابرة وكذا الدخول وهو مشمر الكم او
الذيل قاله الحلبي وقيل ان شمرها لاجلها كره لا لو فعل
قبلها وكره عبثه هو فعل لغرض غير صحيح والسفه
لا لغرض اصلا وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب
ما فيه لذة به اي بثوبه وبجسده للنهي وكذا كل
هيئة فيها ترك خشوع قاله في النتف الا لحاجة
كحك ما الحكه وسلت عرق يولمه ويشغل قلبه
فلا يكره كما لا يكره العبث خارجها اي ... بل تنزيها
وما في العناية منظور فيه ذكره حلبي ... منه

السدل في اللغة الارسال وفي
الشرع الارسال بدون اللبس
المعتاد وقال

ذكره في كراهة القنية

نقله في البحر عن بعض الفتاوى وفي
القنية ما يجمع اليه ...

[illegible]

ذكره في غاية البيان

بكسر الباء وسكون الهاء مايلبسه في بيته ان كان له
ثوب اخر ومهنة اي خدمة وعلل لما فيه من ترك اخذ الزينة
وكان الامام يلبس احسن ثيابه في الصلاة والمستحب
للمصلي ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة للرجل
ومقنعة للمراة وكره اخذ درهم ونحوه في فيه هذا اذا
لم يمنعه من القراءة فان منعه عن قراءة المفروض تفسد
وكره صلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل
لما فيه من ترك الوقار لا للتذلل لما فيه من الخشوع
والاولى انه لا يفعله ولا للاهانة بها لانها كفر ولو
سقطت عمامة او قلنسوة فاعادتها افضل بلا عمل كثير
والا فهو مكشوف الراس كما لو احتاجت الى التكوير
ويكره صلاته مع مدافعة الاخبثين اي البول
والغائط او احدهما او الريح سواء كان بعد شروعه
او قبله للنهي فان شغله قطعها ان لم يخف فوت الوقت
وان اتم اثم لما رواه ابو داود لا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف
اي مدافع البول ومثله الحاقب اي مدافع الغائط
والحازق اي مدافعهما وقيل مدافع الريح وكره
عقص شعره اي ضفره او فتله او لفه والكل
مكروه تعمده اولا للنهي وحكمته ان الشعر يسجد
معه ولهذا مثله عليه السلام بالذي يصلي
وهو مكتوف وهذا اذا فعله قبل الصلاة اما فيها
فتفسد فلو قال كالملتقى وصلاته معقوص
الشعر لكان اولى وكره قلب الحصى للنهي الا ان
لا يمكنه السجود اي التام فيسويه للسجود
مرة واحدة في ظاهر الرواية لحديث ابي ذر مرة
او دع وتركها اولى لحديث جابر ولان تمسك

عنها

المقنعة بكسر الميم ثوب توضع على
الراس وتربط تحت الحنك القنع
اوسع منها بحيث يجعل من
تحت الحنك وتربط من الوراء
والخمار اكبر منها بحيث يغطى به
الراس وترسل اطرافه على الظهر
او الصدر قاله الحلبي

ذكره فيما يفسد الصلاة في شرح
المنية عن الحجة ونقله في الدرر
عن التاتارخانية

كذا في باب الحدث في
الصلاة من النهر

وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه
فانه مر برجل ساجد عاقص
شعره فحله حلا عنيفا وقال
اذا طول احدكم شعره فليرسله
ليسجد معه كذا في الجوهرة
منه ١٢

عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق كما في النهاية
وغيرها وبحث في البحر بان الحكم اذا تردد بين
سنة وبدعة كان ترك البدعة اولى وكره فرقعة
الاصابع اي مدها او غمزها لتصوت وكذا
تشبيكها للنهي والحق في المجتبى المنتظر للصلاة
والماشي اليها بمن فيها واما خارجها فلو بعبث كره تنزيها
كما لو لاراحة المفاصل اصلا وكره التخصر
للنهي وفيه تاويلات اربعة اصحها وضع اليد
على الخاصرة وصرح في المبسوط بكراهة التخصر خارجها
ولعله تنزيها وكره الالتفات بوجهه كله او بعضه
يمنة او يسرة مع لي عنقه بلا حاجة للنهي وقيد بعدم
تحويله كله عن القبلة فانه في الخلاصة والنهاية
وهو مخالف لعامة الكتب ولذا قال في [illegible] انها لا
تفسد وفي البحر انه الاشبه نعم لو التفت بصدره تفسد
ولو بموق عينه لم يكره تحريما ويكره رفع بصره
الى السماء وطاطاة راسه والتمايل والتراوح بين
قدميه بل يجعل بينهما اربع اصابع وكره اقعاؤه
اقعاء الكلب لان يقعد على اليتيه ناصبا ركبتيه
الى صدره واضعا يديه على الارض وفسر بغيره
والكل مكروه ولكن كراهة هذا تحريمية للنهي وغيره
تنزيهية لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع
وكره افتراش ذراعيه اي بسطهما في السجود
للنهي هذا للرجل اما المراة فينبغي ان تفترشهما
كما مر كذا قاله مسكين وكره صلاته الى وجه
انسان وكذا يكره للامام ان يستقبل المصلي وان
كان بينهما صفوف في ظاهر المذهب والحاصل
ان الاستقبال ان كان من المصلي فالكراهة عليه

[illegible] مائة ناقة [illegible]
[illegible] البدعة [illegible]
[illegible]
وفيه ان تعليله [illegible] لانه يكره [illegible]
السنة [illegible] فلت [illegible] تحت [illegible]
كان بان [illegible] فانا [illegible]
الوضع [illegible] الهداية [illegible]
ولذا علل [illegible] فيه ترك المسنون [illegible]
منه ١٢

عبارة [illegible] ثم كانوا يحضرون المساجد لكن خارج
الصلاة [illegible] عادة [illegible] والان [illegible] كانت
[illegible] ولم يعلم القارع [illegible]
الترجيح [illegible] وما اجاب به [illegible]
شرح [illegible] الشرنبلالية ورد ابن [illegible]
لما ذكرنا من كراهة [illegible] قاله
[illegible] البحر
منه ١٢
[illegible] ابن الهمام

والتنفل المستقبل الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبيه بعبادة الصور قاله الحلبي وكره رد السلام بالاشارة بيده او براسه لانه ليس من افعال الصلاة كما مر تنبيه
لا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي وان يجيبه المصلي براسه كما لو طلب منه شئ او ارئ درهما وقيل اجيد هو فاوما بنعم او لا او لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد فرجة الصف فوسع له فتفسد لانه امتثل بامر غير الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم براية كذا ذكره الزاهدي في القنية والمجتبى والحلبي واخي جلبي ويعقوب باشا وغيرهم كما بسطه الباقاني
ولكن يخالفه ما مر عن البحر فتدبر
وكره
لمخالفة الجلوس المسنون فهي تنزيهية لعدم نهي خاص وكذا ترك كل سنة وهل يكره خارجها الاصح لا وما قيل انه جلوس الجبابرة رد بانه عليه السلام كان يجعل جلوسه مع اصحابه التربع ثم قال الحلبي الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع من سبوسه لانه يوثر في العرض فالسنة اولى وعليه يحمل صلاته عليه السلام متربعا او تعليما للجواز وكره التناوب مطلقا في الصلاة وخارجها كذا ذكره مسكين لانه من الشيطان فان لم يمكنه اخذ شفتيه بسنه غطاه بكمه او ظهر يمينه كما مر وكذا يكره التمطي لانه من التكاسل وكره تغميض عينيه ولو في السجود للنهي الا اذا راى ما يمنع خشوعه فلا يكره بل ربما يكون اولى وكره قيام الامام في الطاق اي المحراب مطلقا في ظاهر الرواية سواء كان المحراب من

المسجد

وعلى الجميع وغيرهم

وعلى الاختيار
سمي بالتربع لان صاحبه هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشئ اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها بعضها تحت بعض قاله في الشرنبلالية ١٢

المسجد ام لا وسواء اشتبه حال الامام ام لا لانه يشبه تباين المكانين وقيل العبرة للاشتباه فاذا لم يشتبه لم يكره لا يكره سجوده فيه اي المحراب وقدماه خارجه لان العبرة للقدم كما مر في اقتداء الطويل مطلقا
وكره ايضا ... على الدكان اي المكان المرتفع قدر ذراع هو الصحيح ولا باس بما دونه قاله العيني وغيره وقال الكمال الاوجه ما يقع به الامتياز وبعضه في البحر وهي رواية ظاهر الرواية وكره ايضا عكسه وهو انفراد القوم على الدكان في الاصح لانه ازدراء بالامام وهذا كله عند عدم العذر اما معه كزحمة في جمعة وعيد فلا يكره اجماعا كما لا يكره لو كان مع الامام بعض القوم على الصحيح ... هل من العذر ارادة تعليم الامام المؤتمين اعمال الصلاة وارادة تبليغ انتقالات الامام وسمعة الجماعة عن الامام نعم وبه قال الشافعي كما في البحر عن الحلبي تتميم وكذا يكره القيام خلف صف فيه فرجة هذا اذا كان هو في صف اخر وان كان منفردا كره وان لم يجد فرجة قاله ابن الكمال وحينئذ فالمختار كما قاله الحلبي انه ينتظر الى الركوع لمجئ رجل وان فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل ... وينبغي التفويض الى راي المبتلى فان راى من لا يتاذى لدينه او صداقة زاحمه او عالما جذبه والا انفرد وكره لبس ثوب فيه تماثيل لذي روح منقوشة او منسوجة للتشبه بعبادتها ... التماثيل ... لا تستبين لا باس به قال الحلبي لعل المراد كونها معلقة في يده لا ممسكها ... وعبارة الشمني في بدنه

ورد بانه للاولى

فارجعه العيني وغيره مخلاف ظاهر الرواية منه

لما في الخانية من انه لا يكره عند عامة المشايخ خلاف الاصح منه ١٢

لم ينقل تماثيل لا مما تحل نحو ذي الروح وصح مكروها الفا فاما ما تصويره دون الروح تعظيم كلام النووي في شرح مسلم تحريمه احسنها ومن ثم قال في الخلاصة يكره التماثيل على الثوب صلى فيه او لم يصل منه

بالنوب ويلايه تعليلهم بانها مستورة بثيابه المفيد لتقييد
اطلاقهم بما اذا كانت مكشوفة لامستورة بثوب اخر
فتد بر ثم عدم الكراهة في الصغار خرج عن التعليل
بالاستتار وكره ايضا ان يكون فوق راسه في السقف
او بين يديه قدامه او بحذائه يمنة او يسرة او في
موضع سجوده كما سيجي ... ولو في وسادة منصوبة
لا مفروشة و ... التمثال ...
و ... المرهة لقولهم اشدها كراهة ان تكون
امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه
ولو كانت تحت قدميه او في موضع جلوسه او كانت
صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر اذا كان
قائما وهي على الارض او كانت مقطوعة الراس
او ممحوة الوجه بخيط سحب عليه او بطليه بمغرة او
نحته بحديدة ولا اعتبار بقطع يد ورجل وخيط
يحتمل لان من الطيور ما هو مطوق لا يكره كما لو كانت
لغير ذي روح لانها لا تعبد تنبيه خبر جبريل
مخصوص بغير المهانة بقطع راسها او جعلها وسائد
او بسطا كما بسط الكمال وقال الاكمل يستحب تنزيه
المكان مما يمنع دخول الملائكة واختلف المحدثون
في امتناعهم مما على النقدين فنفاه عياض واثبته
النووي والمراد ملائكة الرحمة اما الحفظة فلا
ملازمتهم الا في ثلاث وفي كراهة الصلاة صلى
ومعه دراهم فيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها
وتكره التصاوير على الثوب اي غير ما صلى فيها او لا
ولا يكره بيعه وقيل يكره حتى لا تقبل شهادة بايعه
ولا سيما ولا اجرة للمصور لان عمله معصية ولو
راى صورة في بيت غيره له ازالتها وينبغي الوجوب

ولو

سجود المصلي ... الملائكة

ردعا المصلي وغيره

كذا ذكره الحلبي

ولو هدم بيتا فيه تماثيل ضمن قيمته خاليا منها
وكره عد الاي بعد الحمد وجميع اية وعد سور وعد
تسبيح اما عد الناس او مواشيه فيكره اتفاقا
باليد اما العد بقلبه او بغمز انامله فلا يكره اتفاقا
وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح ولو امكن
قال فخر الاسلام يحمل بقولهما في ... فاما
العد خارجها فلا يكره في الاصح لانه امكن للقلب
واجلب للنشاط مطلقا في الفرض والنفل باتفاق
اصحابنا في ظاهر الرواية وعنهما لا باس به كما في
العناية وهي كراهة تنزيه كما صرح به الحلبي وما
بحثه في البحر منظور فيه ... لا باس باتخاذ
السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار كما يشهد
له الاخبار فلا جرم جرى العمل بها حتى من
الصوفية الاخيار اللهم الا اذا ترتب عليه
رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه واستدل له في البحر
بما صححه الحاكم وغيره انه عليه السلام راى
امراة بين يديها نوى او حصى فلم ينهها بل
ارشدها بقوله اخبرك بما هو افضل واليسر سبحان
الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق
في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله
الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل
ذلك لا يكره قتل حية او عقرب لحديث اقتلوا
الاسودين والامر للاباحة لانه منفعة لنا فرتب
قتلها بالنعل اليسرى ان امكن مطلقا يعم جميع
انواع الحيات وهو الاصح غير ان الاولى الامساك
عن الجنية البيضا لا للحرمة بل لدفع الضرر وما

لا يصيبه السلام ما عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم لهم فاذا خالفوا العهد
فلا حرمة لهم نعم الاولى فيه الاعذار الانذار
فيقال ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين
فان ابت قتلها
... ه

اذا قتل بعمل كثير قال السرخسي وغيره وهو الاظهر الا ان
المحقق ابن الهمام يظهر هو الفساد كما حرره الكمال واقره في
البحر والنهر وهو الاصح كما قاله الحلبي وتبعه الباقاني
وقالوا هذا اذا خاف الاذى والا فيكره فتفسد كما في
الجنازية وغيرها كما يكره التعرض للقملة قبل الاذى
واما بعده فالاولى قتلها لا دفنها ولا تكره صلاة
ظهر شخص مطلقا قاعد او قائم قريب او بعيد يتحدث
او لا الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا تكره الى مصحف
وسيف مطلقا اي معلقين او بين يديه والى
شمع يضع اليم والمولدون يسكنونه والى سراج متقد لانها
لا تعبد وفي كراهة القنية المجوس تعبد الجمر لا النار الموقدة
حتى لا يكره الى النار الموقدة او على بساط فيه تماثيل لانه
اهانة ان لم يسجد عليها للتشبه بالعابد تمت ومن
المكروه اشتمال الصما بان يدير ثوبه على جسده بلا
اخراج يده والاعتجار بان يكور عمامته ويظهر هامته
والتلثم وتغطية الانف والفم وترك كل سنة قيل وكل
مستحب كما مر ان المكروه تنزيها مرجعه خلاف الاولى
وحمل الطفل وما ورد فيه منسوخ بحديث ان في الصلاة
لشغلا وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة والعد
والهرولة للصلاة والاتكاء على حائط او عصا في الفرض
بلا عذر لا في النفل على الاصح والتمطي الا لعذر وفي مسه
تحت قومه اليسرى في غير مسجد والاولى اخذ بطرف
ثوبه ورفع يديه عند الركوع والرفع منه وما روي
من الفساد شاذ واتمام القراءة راكعا والقراءة في
غير حالة القيام ورفع الراس ووضعه قبل الامام
والصلاة بحضرة الطعام وفي مظان النجاسة كمقبرة وحمام
الا اذا غسل موضعا منه ولا تماثيل او صلى في موضع نزع

العمامة اعلى الراس اي يترك وسطه راسه مكشوفا كالاعتجار للمراة وكراهته للتشبه بها قاله الحلبي منه

ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولى نبه عليه في البحر منه

نص عليه صاحب المجتبي

الباب

الباب او كان في المقبرة موضع اعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة
فلا باس به كما في الخانية خاتمة يجوز قطع الصلاة لضياع
ما قيمته درهم له او لغيره وخوف ذئب على غنم وتردي ابنة
وفور قدر ويستحب لمدافعة الاخبثين ولازالة نجاسة
غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف
فوت الوقت او الجماعة ولا جماعة اخرى ويجب لاستغاثة
ملهوف مظلوم وغريق في الماء وحريق في النار لان
الصلاة تقضى والهالك لا يحيى ولا يجب قطعها بنداء احد
ابويه بلا استغاثة قال في البحر وهذا في الفرض
اما في النفل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في
الصلاة لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه
فصل فيما يكره خارج الصلاة وكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج من الرجل والمراة في الخلاء
بالمد بيت التغوط وكره استدبارها في الاصح
كما كره امساك صبي نحوها ليبول

وكره ايضا مد رجليه في نومه وغيره اليها عمدا لانه
اساءة ادب قاله باكير والى مصحف والى شيء من
كتب الشرعية الا ان يكون في موضع مرتفع عن
المحاذاة قاله الكمال وغلامه من في الاسنى فصل
وكره غلق باب المسجد لانه كالمنع من الصلاة
الا اذا خيف على متاعه وعليه الفتوى وتدبير غلقه
لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا
بلا امر قاض كان متوليا وقولهم تكره الخياطة
في المسجد الا اذا كان حارسا له ينبغي ان يخرج على
كراهة غلقه اما على عدمها فلا يكره لانتفاء الضرورة
كذا في النهر وكره الوطء اي الجماع فوقه وكذا
البول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء وكره

فاذه طريقا نفس عذر وصرح في القنية بفسقه بالاعتياد ولو سقط منه درهم ثم تحير ولو يحدوثا واحدا اما لما جلي وكره ادخال نجاسة فيه ثم فرع عليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ومثله التطيين بطين نجس ولا البول فيه ولو في اناء ومثله الفصد وينبغي لمن دخله ان يتعاهد نعله وخفه عن النجاسة ثم قبل دخوله متنعلا من سوء الادب وقالوا الصلاة مع النعال والخفاف الطاهرة اقرب الي حسن الادب كذا في التجنيس لا يكره ما ذكر فوق بيت فيه مسجد اي موضع اعد للصلاة وجعل له محراب لانه ليس بمسجد حقيقة والتقييد بفوقه اتفاقي لجواز الجماع ونحوه فيه ايضا ذكره مسكين واما المتخذ لصلاة جنازة وعيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره على المختار للفتوى كما في النهاية واختاره في الخانية ثم فرع عليه تحل دخوله لجنب وحائض وكذا الحكم في فناء المسجد وهو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق واما المساجد التي عند الحياض والاسواق فلا حرمة لها في الاصح بخلاف مساجد الشوارع فان لها حكم المسجد سوى جواز الاعتكاف والمدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهو مسجد كما في وقف القنية وليس بنقشه فلا يوجر به ولا يستحب بل صرفه الي المساكين احب من نحو نقشه فانه يكره نقشه كجص وماء ذهب وفضة ولازورد ونحوها كما يكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وهذا اذا علم بما له الحلال لا بمال فيه خبث فانه

فانه

وفي التاترخانية ولغير شراح المنية معزيا الي الحجة الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود والله الهادي م

في صحح صاحب المحيط وتاج الشريعة والشمني والباقاني خلاف المختار للفتوى م

في ظهر في المجتبى من انه ليس له حكم المسجد اي في حق الاقتدا فقط كما نص عليه في البحر فتنبه م

قال الشمني في شرح النقاية وقيل يكره وقيل يستحب تزيين عثمان مسجد الرسول ولذلك انه عليه السلام بني مسجده باللبن وسقفه بالجريد وجعل عمده خشب النخل وجعل له ثلاثة ابواب بابا في موخره وبابا يقال له باب الرحمة والباب يدخل منه فلما كان ايام عمر زاد فيه وبناه على بنائه الاول ثم غيره عثمان وزاد فيه كثيرا وبنى جدره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة فلما كان الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة من قبله وسعه ببيوت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المهدي [illegible] وانتهى كلام الشمني [illegible]

فانه مكروه لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا قال تاج الشريعة ولا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه ما انفقه من مال الوقف لو فعل ذلك او وضع البياض فوق السواد للنقاء الا اذا خيف الضياع بطمع الظلمة فلا باس به كما في الكافي وغيره وفي البحران هذا اذا لم يفعله الواقف اما اذا وضع البياض كان له ذلك لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وقيدوا بكونه للنقا لانه لو كان للاحكام البنا فلا ضمان وبالمسجد لان نقش غيره موجب للضمان الا المعد للاستغلال اذا زادت قيمته بذلك فلا باس به وارادوا بالمسجد داخله لتعليلهم التزيين بترغيب الاعتكاف فما فاده ان تزيين خارجه مكروه موجب للضمان وكرهن الحيطان خصوصا بسبب الحرمات خاتمة افضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ثم مساجد الجبال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت وفي الخانية لو استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فقيها يقتدي به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري المسجد الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع كذا ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك وقدمناه عن العيني وعلله في البحر من باب النوافل بانه كان من فاته من ركعته وتنظيفه وفرشه واسهاده ودخوله باليمين [illegible]

[illegible]

ذكره في اواخر الكتاب في فصل وليس لهم ايام متعه بالمدينة المشرفة ملازمة المسجد

كما تقدم عنه في الاشباه في احكام الاشارة

ذكره عند قول الكنز ولزم النفل بالشروع

كما سيجيء ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط
الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط
قاله الحلبي ويكره ادخال صبيان ومجانين حيث امن
تنجيسهم والا فيحرم وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر
ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك
وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل النز ويكون للمسجد لا للغارس
استحسانا ولغرس شيء من لحق به الا تراباً مجموعاً لا مفروشا
والصناعة الا بلا اجرة او لضرورة الحفظ في رواية والجلوس
فيه للمصيبة اما عن ابي الليث انه لا بأس به كجلوس
لقضاء وتدريس وفتاوى وباقي الا الضرورة فيه فيه نحو
الصبي والا فوق الحصير اخف والاكل ونوم الا لمعتكف وغريب
واخراج ريح من دبره وادخال رائحة كريهة ودخول
آكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا اكل موذ فيه ولو بلسانه ومن
للبيع والشرا وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح
لانه ياكل الحسنات قال في البحر وقيده في الظهيرية
بان يجلس لاجله قال في النهر والا طلاق اوجه وتخصيص
مكان منه لنفسه لانه يخل بالمشروع وهل له ازعاج غيره
منه قال الاوزاعي نعم وعندنا لا ولو مدرساً واذا ضاق
المسجد فللمصلي ان يزعج القاعد من موضعه ليصلي فيه وان
كان مشتغلاً بذكر او درس او قران او اعتكاف بل اذا
ضاق فلاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم
جعل المسجد الواحد مسجدين والمسجدين واحداً لاقامة
الجماعات اما للتدريس او التذكير فلا لانه ما بني له
وان جاز فيه في المسجد عظة وقراءة قران فالاستماع الى
العظة اولى ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها
مجمع الشياطين ويكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب
ولا يستحب كتابة القران على المحاريب والجدران

ولا

لانه مسجد حكماً وما تحتها مسجد
حقيقة وقد ورد ان المسجد
لينزوي من النخامة كما ينزوي
الجلد من النار اي ينضم وقيل
ذاته وقيل ملائكته حكاه
ابن الاثير منه

كذا في كراهة القنية
وتمامه في البحر
منه

ولا بأس بنقشه خلا المحاريب والمحراب لانه فيه تنقية للمسجد
من ذرقها باب الوتر والنوافل الوتر
لغة خلاف الشفع وشرعا صلاة مخصوصة والنفل لغة
الزيادة وشرعا زيادة عبادة شرعت لنا لجبر نقصان
تمكن في الفرض وكل سنة نافلة ولا عكس هو اي الوتر
فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا
بين الروايات ثم فرع عليه فلا يكفر بعضهم فسكون اي
لا ينسب الى الكفر جاحده لثبوته بالآحاد وتذكره في
الفرض مفسد له لو في الوقت سعة كعكسه اي
كتذكر الفرض فيه خلافا لهما وحكي اتفاقا في ظاهر
الرواية عنهما كما في الكافي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا اتفاقا
بلا عذر وكما في المحيط وانما الخلاف في خمس في تذكر وقت
الفرض وعكسه وفي قضائه بعد طلوع الفجر وصلاة العصر
واعادته لفساد العشاء وهو ثلاث ركعات بتسليمة
ولحوقه كالمغرب حتى لو استتم قائما ونسي القعود لا
لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد وعليه سيجيء ويقرأ في كل
ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث
وزيادة المعوذتين لم يختره الجمهور ويكبر للقنوت
قبل ركوع الثالثة رافعاً يديه كالتحريمة ويقنت
اي دعا فيه اي فيها قبل ركوعه مطلق الدعاء ويسن
الدعاء المشهور قيل ولا يتقيد المجوز بانه ثبت في
مراسيل ابي داود وهو بكسر الجيم بمعنى الحق وكسر حاء
ملحق افصح من فتحها وتحذف بدال مهملة فان قرأ معجمة
فسدت كما في الخانية وهل يصلي فيه على الرسول المتفق
به نعم ومن لا يحسنه فالافضل ان يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة الخ واختار الاصح لانه دعاء وثناء
والافضل فيها الاخفا مطلقا اماما كان او مؤتما او منفردا

هذا بيان سر مشروعيته فان العبد
وان ملكت رحمته لا يخلو من تقصير
حتى لو ان لعدالة الوجه ان ينجي الى ان يصل
الفرض من غير تقصير لا بلا حكم
ترك السنن كذا في الجوهرة عن
الامام ابي زيد منه

دافع الشرنبلالي

رد على الشمني ومولانا الشريعة

اواداء اوقضاء في رمضان او غيره وهل يرفع يديه كالداعي
الاصح لا واختار الكرخي والطحاوي نعم ولو مسح بعده بهما
وجهه قيل فسدت وصححه [illegible] اقتدى فيه بشافعي هذا
اذا لم يفصله سلام على الاصح لا ان فصله على المذهب
الصحيح [illegible] بوتر [illegible] الوتر [illegible] لاختلاف
في وجوبه والاختلاف الاعتقاد لا ينفي الاتحاد فان انتفاء
الوصف لا يوجب انتفاء الاصل كما صح في [illegible]
بلا خلاف مع وجود الاختلاف [illegible] الماموم ولو
بشافعي بقنوت الوتر ولو بعد الركوع لا بقنوت
الفجر لانه منسوخ خلافا للثاني بل يقف ساكتا
مرسلا يديه على الاظهر [illegible] دلت المسئلة
على جواز الاقتداء بالشافعية وقد ذكروا ايضا وشرط
شرطا بجمعها ان لا يتحقق منه ما يفسدها في
اعتقاده بناء على ان المعتبر هو رأي الموتم وهو
الصحيح وعليه الاكثر وقيل رأي الامام وعليه الهندواني
وجماعة وفي النهاية انه اقيس وعليه فيصح وان لم
يحتط ثم ما قيل وان لا يكون متعصبا ولا متعصبا ولا شاكا
في ايمانه فان الاول ليس مذهب الشافعي وغاية التعصب
بلا استحلال الفسق وليس مفسدا واما التكفير لمطلق
الاستثناء فعلى الاصح منه منع مناكحتهم اذ لا قائل
بانه للتشكيك الآن بل باعتبار الموافاة على الايمان
نسأل الله ان يثبتنا في ذلك الآوان [illegible] اي
القنوت ثم تذكر في الركوع لا يقنت فيه اي الركوع
لانه ليس محلا للقنوت ولا يعود الى القيام في الاصح
لان فيه رفض الفرض لاجل الواجب [illegible]
اي القيام [illegible] ثم [illegible]
لان ركوعه قائم [illegible] قنت او لم يقنت

رد على الاشباه والارشاد وما تقدم في فتح القدير

رد على العناية وغاية البيان

رد على الخلاصة والبزازية والظهيرية وغيرها

[illegible]

كما في الخلاصة [illegible] من القنوت
قطعه وتابعه لان ترك المتابعة يفسد الصلاة كذا
في الدرر اي في الجملة كما لو انفرد بركعة وقد مر ولو لم
يقرأ شيئا فان خاف ان يفوته الركوع معه وقنت
المسبوق مع الامام فقط ويصير مدركا للقنوت بادراكه
في ركوع الثالثة قنت في اول الوتر او ثانيه [illegible]
ثم قنت في ثالثته اما لو شك انه في اولاه او ثانيته
او ثالثته فانه يكرر القنوت مع القعود في الاصح والفرق
ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهي يكرره ايضا قال الحلبي وهو الاوجه
وهو يقتضي ما بحثه في البحر بانه اذا كرره مع الشك
فمع اليقين اولى [illegible] الا نازلة فيقنت
الامام في الصلاة الجهرية كذا في السراجية والبناية
وقال جمهور اهل الحديث في كل الصلوات وتمامه
في الاشباه [illegible] خمسة اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها الموتم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة
الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اذا فعلها لا يتابعه
زيادة سجدة مثلا وتكبيرات عيد زايد على اقوال
الصحابة وسجد من الامام لا الموتم وخامسة في الجنازة
والقيام للخامسة وثمانية اذا لم يفعلها الامام يفعلها
الموتم رفع اليدين للتحريمة والثناء وتكبير [illegible]
والتسميع والتسبيح وقراءة التشهد والسلام وتكبير
التشريق [illegible] سنة موكدة [illegible]
[illegible] كذا قيل [illegible]
اما هابتسليمتين لا يعتد بها عن السنة [illegible]
[illegible] الحديث من

[illegible]

تابر على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة واما
يوم الجمعة فاربعة عشر او ستة عشر لحديث مسلم اذا
كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وعن علي
ستا ركعتين ايضا وبه قال الثاني واختاره كثير
من مشايخنا ويستحب اربع قبل العصر وكذا قبل العشاء
بعدها بتسليمة وان شاء صلى ركعتين والاول
افضل وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي وغيره من
حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعده حرمه
الله على النار ويستحب ست بعد المغرب لحديث
من صلى بعد المغرب ست كتب من الاوابين بتسليمة
وفي الغزنوية بتسليمتين وفي التجنيس بثلاث والاول
جزم في الدرر وكانه لانه ادوم تحريمة فيكون
اكثر مشقة وفضيلة ولهذا قالوا لو نذر اربعا بتسليمة
لا يخرج عنه بتسليمتين وعكسه يخرج
اختلف هل المؤكدة محسوبة من المستحب اولا وعلى
الاول هل تؤدى معها بتسليمة واحدة اولا والمختار
الاول فيهما في الفتح واقره في البحر والنهر
صلاة ركعتين الخفيفتين قبل المغرب غير مندوب
والمكروه عندنا كما حرره في الفتح والسنن اكدها
سنة الفجر اتفاقا لحديث صلوهما ولو طردتكم الخيل
ولذا قيل بوجوبها وهو ظاهر النهاية وغيرها ثم فرع
عليه لا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا كما في الجوهرة
وغيرها من غير عذر على الاصح كما في تراويح الخانية
وتقضى في الصلاة منه بجماعة [illegible]
[illegible]
السنن فانه يجوز له تركها لحاجة الناس الى فتواه
كما في النهاية ويخشى الكفر على منكرها كما في المعراج

وفي

وفي النوازل ترك السنن ان لم يرها حقا كفر وان راها اثم
هو الصحيح وما بحثه في الفتح رده في البحر ويخشى دون
غيرها على الظاهر من الجواب كما في الخلاصة ولو صلى
ركعتين تطوعا [illegible]
[illegible]
وفيه عن التجنيس صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لم
تجزه في الاصح لان السنة ما واظب عليه الرسول
بتحريمة مبتدأة [illegible] ثم اكدها الاربع قبل الظهر
في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الباقي
على السواء قاله الحلبي وقال الحلواني ركعتا الفجر ثم
ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم
التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء
ومن السنة ان يقرأ في سنة الفجر الكافرون والاخلاص
وفي سنة المغرب الم تنزيل وتبارك والافضل في كل
نفل الا التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح ان
كل ما كان ابعد عن الرياء واجمع للخشوع فهو افضل
وتكره الزيادة على اربع ركعات في نفل نهارا وعلى
ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه لم يرد وما قيل انه لا يكره
رده في البدائع وما قيل انه لا يباح الثمان بتسليمة
رده في البحر بما في مسلم عن عائشة كان يصلي تسعا لا يجلس
فيها الا في الثامنة لكن مقتضاه عدم لزوم القعدة
على راس الركعتين من النفل وكلمتهم متفقة على لزومها
ويحققه والافضل فيهما في الليل والنهار رباع بتسليمة
وقالا في الليل المثنى افضل وبه يفتى كما في المعراج عن
العيون ورده الشيخ قاسم [illegible] على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر
و قبل الجمعة و بعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو

رد على الفتح القدير وشرح المنية

رد على الحاوي وغيره

رد على صاحب الخلاصة وغيره وان قال في الخلاصة الفتوى على الاجزاء كما في البحر منه

ذكره في الجوهرة وغيرها

رد على السرخسي وان تبعه صاحب [illegible]

رد على الحلبي وان تبعه صاحب الغاية

رد على صاحب الهداية

رد على شروح الدراية وغيرها

رد على الحاوي القدسي وغيره

وقيل لا كما قاله الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها
لانها لتأكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات
الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا
لان كل شفع من النفل صلاة مستقلة وقيل لا يأتي بذلك
في الكل وصححه في القنية ونقله في البحر وكثرة الركوع
والسجود احب اي افضل من طول القيام اختلف النقل
عن محمد في هذا المقام فنقل عنه الطحاوي افضلية طول
القيام ونقل عنه في المجتبى افضلية كثرة الركوع والسجود
ورجحه في البحر بصحيح مسلم بتعارض الادلة في باب القيام
ومسئلة الخ ولا يسقط عن من عجز عنهما واجمعوا
على ركنيتهما واصالتهما بخلاف القراءة لما مر لكن نظر
فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ما يفيد
ان افضلية القيام هو قول الامام قلت وعليه عامة
العلماء الاعلام وقال في البدائع هو الصحيح وسبب
ما قاله ابي الشافعي في نفي ما لو تطوع الاخرس هل يكون
طول قيامه افضل كالقارئ ام لا لم اره ثم صلاة
الليل افضل من صلاة النهار ولو جعل الليل جزئين فالاخير
افضل او اثلاثا فالاوسط افضل قاله الحلوي وتحية
المسجد على حذف مضاف اي رب المسجد وهي ركعتان
يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص ولا تسقط بالجلوس عند ما
ذكره في الغاية لحديث ابن حبان يا ابا ذر ان للمسجد
تحية فقم فاركعهما وقال القاضي اذا دخل للتدريس
شاء صلاها حين دخوله او عند انصرافه واداء الفرض
او غيره عند دخوله ينوب عنها بلا نية التحية وكذا
دخوله بنية الفرض او الاقتداء ينوب عنها اذا دخله
لغير صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان قاله الحلبي وغيره
وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره

يقول

رد على القنية وفتاوى الفضل

الادلة هي قوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقوله ايضا عليك بكثرة السجود وقوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

رد على المصنف وصاحب البحر

مطلب [illegible]

رد على صاحب الخلاصة

رد على صاحب الدرر والزيلعي والشمني

رأسا لتحصيله في اي وقت لحصول المقصود

يقول ندبا اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولو تكلم بين السنة والفرض لا تسقط ولكن
ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح كما
في القنية ولو جيء بالطعام بعد الفرض فان خاف
ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم اتى بالسنة الا
اذا خاف فوت الوقت ولو اخر السنة حتى اداها
في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون والاسفار بسنة
الفجر افضل وقيل لا ولو نذر السنن واتى بالمنذور فهو
السنة وقيل لا اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها
وقيل لا
وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية
عن المواهب لحديث مسلم ما من احد يتوضأ فيحسن
الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما
الا وجبت له الجنة وندب اربع فصاعدا في الضحى
لحديث مسلم عن عائشة كان عليه السلام يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شاء واوسطها ثمان ركعات واكثرها
اثنا عشر وذكر في الذخائر الاشرفية ان اوسطها
افضلها وذكر في المنية والغزنوية وشروحها ان اقلها
ركعتان لحديث البيهقي وغيره من صلاها ركعتين
لم يكتب من الغافلين ووقتها بعد الطلوع الى الزوال
ووقتها المختار بعد ربع النهار وتتمة من
المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل
واقلها على ما في الجوهرة ثمان ركعات واحياء ليالي
العشر الاخير من رمضان والعشر الاول من ذي الحجة وليلتي
العيدين والنصف ولا يخفى انه يكون بكل عبادة
تستوعب الليل او اكثره وندب صلاة الاستخارة يقرأ
الكافرون والاخلاص ثم يقول اللهم اني استخيرك

وفي الخلاصة ان تشاغل بالبيع والشراء او الاكل يعيدها وباكل لقمة او شربة لا تبطل السنة وقدمنا عن الحلواني انه لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد واختاره في فتح القدير لانه ثبت عنه عليه السلام انه كان يؤخر السنة عن الاذكار منه ١٢

تردد في فتح القدير في التهجد في حقنا سنة ام تطوع والله اعلم

بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته ثم يفعل ما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها صلاة الحاجة
وهي على ما في الحاوي اثنا عشر ركعة بسلام واحد
فاذا تشهد في اخرها وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم واثنى يكبر ويسجد ويقرا الفاتحة سبعا
واية الكرسي سبعا ولا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشرا
ثم يقول اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك
الاعلى وكلماتك التامات ثم يسال حاجته ثم يرفع
راسه ويسلم ... صلاة التسبيح وهي ميحة
النبي لامته الستمال بالرحمة الله ومغفرته وهي
اربع ركعات متى شاء يقول في كل ركعة خمس
وسبعين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فيقولها بعد الثنا خمسة عشر مرة
ثم بعد القراءة وفي ركوعه والرفع منه وكل من
السجدتين وفي الجلسة بينهما عشرا عشرا بعد
تسبيح الركوع والسجود فمن فعلها ولو في عمره
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كما وعد النبي صلى
الله عليه وسلم عمه العباس كما بسط في القنية وغيرها

وقيل

ونقل في شرح المنية عنها من عبد الله بن
ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له حاجة فليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل
على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين
اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم
الراحمين وفي التتمة صلاة الحاجة
اربع ركعات بعد العشا يقرا في الاولى
الفاتحة مرة واية الكرسي ثلاثا ويقرا
في كل من الثلاثة الاخر الفاتحة والمعوذات
مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر ثم
قال قال كثير من مشايخنا صلينا هذه
الصلاة وقضيت حوايجنا انتهى

وقيل لا لان المتبارك لو سها فسجد هل يسبح عشرا عشرا قال
لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ... عملا ...
... مطلقا اما في خصوص الاوليين فواجب على
المذهب تنبيه لو لم يقرا في الاوليين وقرا في
الاخريين الفاتحة والسورة ... والثنا والدعا هل يجزيه
في القنية لا لكن المسطور في التجنيس نعم وهكذا
في الظهيرية ثم ذكر ما في القنية عن الحلواني
... لان كل شفع منه صلاة مستقلة والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتداة تنبيه لو لم يقعد
هل تفسد عند محمد نعم وقالا لا استحسانا قاله
الزيلعي وكذا السنة والنفل على الصحيح وقال صاحب
المهمات وفي التشريح صلى اربع ركعة ولم يقعد الا في اخرها
صح عندهما لا عند محمد قلت واذا لم يقعد هل يثني
ويتعوذ الظاهر لا وكل ... لزم قضا اما
الفرض والسنة فلا قضا فيها وانما يؤديها كذا في
الاشباه ... ان دخل فيه بتكبيرة الاحرام
او بقيام لشفع كان شروعا صحيحا فقيد اما الشروع
في الصلاة المظنونة او في صلاة امي او امراة او جنب
او محدث فغير ملزم كما في البدائع وفيها اقتدى
متطوع بمفترض فقطعه ثم اقتدى به ولم ينو القضا
خرج عن العهدة ولو نوى تطوعا اخر ينوب
وقيل لا وفي الخلاصة شرع متنفلا خلف المفترض
ثم تذكر انه لم يصل هذا الفرض فقطع وشرع معه
فيه لا شيء عليه وكذا لو اقتدى بنوي المكتوبة ثم كبر
ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة ...
كان الشروع ... في ظاهر
الرواية ... حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا

ردها ... في البدائع والخنية
ومعها القدوري وصاحب الغاية
... الحاصل ...

منه ... في ... الخلاصة
من ... فيما فوق الاربع
لقول البدائع وغيره وجه الاستحسان
انه لما قام الى الثالثة فقد جعلها صلاة واحدة
فصارت القعدة الاولى فاصلة كما في الظهر ونحوه
والجمعة والخاتمة هي الفريضة وقال الشافعي
تلك القعدة المذكورة ... الخروج من
الصلاة فاذا قام الى الثالثة ... انما قبلها
لم يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة
فريضة بخلاف الفرض فانها ركن مقصود
بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته وقال في
جميع البحر ولو ترك القعدة الاولى ...
النفل ... محمد بالفساد ولم يحكم به قال
الا ان ... ولنا ان القعدة ... الترك
... بالخروج والتحلل والمتنفل لما ترك
القعدة ... الثالثة ... سلاة
واحدة كصلاة الظهر ... القعدة الاولى
فرضا والمسالة مصرح بها في ... المتن
نقلا عن الشرح في متن الدرر في باب
النوافل ولا قضا ان لم يقعد بين الشفعين
وذكر وجهه في الغرر ثم قال وسيجيء تحقيقه
في باب سجود السهو ثم قال في باب ...

الحالكم وجب قضاؤه سواء افسدت بفعله او بغير فعله
كالمتيمم اذا راي الماء والمراة اذا حاضت كذا في الجوهرة
في هذه الاوقات ينبغي القطع والقضا في كامل كما مر

تنبيه ما يجب بالالتزام نوعان ما يجب بالفعل
وهو الشروع في النفل صلاة كان او صوما او طوافا
او اعتكافا او حجا او عمرة او احراما يجمعها قوله

مطلب

من النوافل سبع تلزم الشارع . اخذا لذلك مما قاله الشارع .
صوم صلاة طواف حجه رابع . عكوفه عمرة احرامه السابع .
وما يجب بالقول وهو النذر ففي القنية اداء النفل بعد
النذر افضل واستشكله في البحر بما في مسلم من النهي
ثم قال والاحسن عدم نذرها خروجا عن عهدة النهي
بيقين ثم المنذور اما منجز ويلزم الوفا به اذا كانت
طاعة مقصودة لذاتها ليست بواجب وكان
من جنسها واجب واما معلق ويلزم الوفا به عند وجود
الشرط في ظاهر الرواية كما في الظهيرية والمختار انه
ان علقه بما لا يريده خير بين الوفا وكفارة اليمين
واما مضاف وهذا يصح تعجيله فلو نذر ان يصلي في غد فصلى
اليوم جاز خلافا لمحمد ولا يتعين المكان خلافا لزفر بل
الزمان فلو فات قضاه وقضى وجوبا ركعتين
لو نوى اربعا غير موكدة على ما اختاره الحلبي وغيره
وظاهر الرواية الاطلاق ونقض او ابطل في الشفع
الاول اي فيخلا له اذ لو نقض بعد التشهد لا شي عليه
اتفاقا او في الثاني وتشهد للاول اذ لو لم يقعد يفسد
الكل اتفاقا كما يلزمه الاربع لو اقتدي بمصلي الظهر

الاقتداء

مطلقا ولو في القعدة الاخيرة والحاصل ان كل شفع
صلاة الا بعارض او النذر او ترك القعود الاول
لا يقضي ركعتين لو نوى اربعا وترك القراة في

شفعية

شفعيه جميعا او تركها في الشفع الاول فقط او في الشفع
الثاني او في احدي ركعتي الثاني اما الثالثة او الرابعة
او في احدي ركعتي الاول اما الاولى او الثانية او
في الاول واحدي الثاني لان الاول لما بطل لم يصح بناء
الثاني عليه لا غيرها ولم يترك القراة فيما ذكر
فهذه تسع صور يجب فيها ركعتان ويقضي اربعا
لو ترك القراة في احدي كل شفع هذا صادق باربع
صور او ترك في الشفع الثاني واحدي ركعتي الاول
فصور لزوم الاربع ست تمام خمسة عشر

ولا قضا لو نوى اربعا وقعد بين الشفعين قدر التشهد
ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ثم تذكر
انه واجب عليه فذكر انه اداه انقلب نفلا فلو
نقضه لا قضا عليه لانه شرع مسقطا لا ملتزما او
صلى اربعا ولم يقعد بينهما استحسانا كما مر ويجوز ان
يتنفل مع قدرته على القيام قاعدا اجماعا وله نصف

تغيير الكلام حسبه والشمني

اجر القايم الا من عذر واما تنفل المضطجع بلا عذر
فغير صحيح وقالوا الافضل ان يقوم فيقرا شيئا ثم يركع
ليوافق السنة ولو لم يقرا ثم ركع جاز ولو لم يستو
قايما ثم ركع لم يجزه لانه ليس ركوع قايم ولا قاعد

ابتدا او بنا، نصب على الحالية اي مبتديا او بانيا او الظرفية
كالظرفية ومعنى البنا ان يشرع قائما ثم يقعد في الاولى
او الثانية بلا عذر استحسانا خلافا لهما وهل يكره عنده
الاصح لا واما القعود في الشفع الثاني فينبغي جوازه
اتفاقا كما لو شرع قاعدا ثم قام كذا قاله الحلبي وغيره
ويقعد في كل صلاته كما يقعد في حال التشهد على
المختار وهو قول زفر ورواية عن الامام قال
ابو الليث وعليه الفتوى فتصل ويجوز ان
يتنفل المقيم حال كونه راكبا لا ماشيا اجماعا خارج
المصر محو ما جاز للمسافر القصر فيه في الاصح مومئا
ويجعل سجوده اخفض فلو سجد على نحو السرج لم
يجز اي لم يكن سجودا بل ايماء لان الصلاة على
الدابة انما شرعت بالايما قاله الحلبي الى اي
جهة توجهت دابته اشار به الى نفي اشتراط الاستقبال
عند التحريمة ونفي الجواز الى غير ما توجهت دابته
والى ان محل الجواز ما اذا سارت بنفسها لا اذا
سيرها بعمل كثير فقولهم لو حرك رجله او ضرب
دابته فلا باس به اذا لم يكن كثيرا مهمة على دابته
او سرجه او ركابه نجس مانع هل يمنع ظاهر
المذهب لا لان الاركان لما سقطت فالشرائط
اولى واذا افتتح راكبا ثم نزل بعمل قليل بنى واتمها
بركوع وسجود وفي عكسه اي اذا افتتحها نازلا ثم ركب
لا يبني والفرق ان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني
بعكسه وما فرق به ان النزول قليل والركوب كثير
منع بانه لو رفع ووضع على السرج لا يبني مع ان
العمل لم يوجد ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر
اتم على الدابة بالايما وقيل يتمها على الارض لا الدابة

وعليه

فيه رد على الدرر والوقاية
والنقاية وغيرها حيث
جزموا بالكراهة

الفتوى على قول زفر

رد على الجوهرة وغيرها

فيه رد على البحر

يعني ان الشرع حكم بالاجزا بمجرد الايما
فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة قبل
وصول راسه الى الاكاف فلا نفع الاجزا
بها بل بالايما الواقع في ضمنها كما في
النهر عن الفتح منه

بان ثني رجله فانحدر من الجانب الاخر
ورد على العيني ومسكين وغيرهما وكذا صاحب
العناية فانه فر من المطر ووقع تحت
الميزاب كما بسطه سعدي افندي بعد
ان نقل عن شروح الجامع الصغير
ما نصه والفرق ان احرام الصلاة
من الراكب انعقد لجواز الصلاة بالركوع
والسجود لانه يومي مع القدرة على
النزول فقيل اذا اومى صح واذا ركع
وسجد صح ايضا فما ساواه الحرم ناز لانعقاد احرامه [illegible]

[illegible]

وعليه الاكثر قال الحلبي ولو صلى على دابة في شق محمل وهو
يقدر على النزول لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت الدابة
واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض بان
ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على
الدابة فتجوز في حالة العذر كما مر في التيمم لا في
غيرها اي غير حالة عذر وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة بل على الارض وهي واقفة جاز وهي كالصلاة
على السرير تنبيه من العذر المطر وطين يغيب
فيه الوجه ودابة لا يمكنه ركوبها اذا نزل الا بمعين ولكونها
جموحا او بمعين لكونه شيخا او امراة ومن ثم قال
في الخانية وغيرها لو حمل امراته من القرية الى المصر
كان لها ان تصلي على الدابة لانها لا تقدر على الركوب
والنزول اي بنفسها وما في منية المصلي من ان هذا
مقيد بما اذا لم يكن معها محرم ذو رحم فيه البحر بان قولهما
لما عرف ان الامام لا يعتبر قدرة الغير قال ولم ار ما اذا
كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لا تقدر على
الركوب وحدها وينبغي ان يكون له ذلك هذا
كله في الفرض قال الحلبي ويومي بالفرض على الدابة
واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان
ومثله الواجب لجنازة ووتر ونذر وما لزم بشروع
وسجدة تليت على الارض واما في النفل فيجوز على
المحمل والعجلة مطلقا لا انها كالدابة وتقدم انه ينزل
لسنة الفجر كما ينزل للوتر اتفاقا تنبيه يجوز الصلاة
على الدابة منفردا لا بجماعة في ظاهر الرواية سوى
الامام ومن معه على دابته ولو في شقي محمل كما في
البحر الزاخر وجوزها محمد ان البعض بجنب البعض

يعني لئلا يختلف بسيرها المكان
كما نقله مثلا خسرو عن الكافي

ولو جمع عند شروعه بين نية فرض ونفل ولو جنازة رجح الفرض لقوته وقلنوا بنية النفل وابطلها محمد وبه قالت الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به اي عند ابي يوسف لانه لزمه بقوله بغير طهر لغو لرجوعه عما التزمه فلا يصح واهدره الثالث اي ابطله محمد لانه نذر بمعصية ولو قال بغير قراءة لزماه بقراءة اجماعا ولو نذر ركعة او ثلاثا لزمه ثنتان واربع وتمامه في شرح المجمع او نذر في مكان كذا كالمسجد الحرام فاداها في اقل منه شرفا جاز وكذا العيام والصدقة لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصلاة او صوم في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لان الحيض يمنع الاداء لا الوجوب خلافا لزفر ولو نذرتها يوم حيضها لا يلزمها شيء اتفاقا فروع حاضت في التطوع قضته بخلاف الفرض نذر صلاة شهر ان عنى الفرائض لم يصح وان عنى مثلها لزمته ويتم الوتر والمغرب اربعا من نهر قال ان شفاني الله علي ان اقعد فصل ركعة فلله ان اتصدق بدرهم هكذا الى اربعة دراهم فقدر على اربع ركعات لزمه عشرة دراهم اذ يلزمه بالركعة الاولى درهم وبالثانية اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة فالجملة عشرة حاشية في الكنز والملتقى ولا يصلي بعد صلاة مثلها قال العيني وغيره هذا لفظ الحديث وحمله الى ودغيره اثراعن عمر وحمل على المماثلة في القراءة فيكون بيانا لفرضيتها في كل ركعات النفل او على تكرار الجماعة في مسجد له اهل او على قضاء الصلاة عند توهم الفساد وفي مال التتارخانية من لم يفته شيء من الصلوات واحب قضاها منذ ادرك لا يستحب

العرف ان الصلاة بلا طهارة ليست عبادة واما بلا قراءة فعبادة كصلاة الامي والاخرس كذا في الجوهرة وغيرها منه ١٢

نقل هذا الفرع الاخير صاحب النهر عن عمدة المفتي للصدر الشهيد ثم ذكر وجهه من قبله عند قول الكنز ولزوم نفل الشروع

له ذلك الا اذا كانت غالب ظنه فسادها للنهي عنه وما حكي عن الامام انه قضى صلاة عمره فانه صح النقل نقول كان يصلي المغرب والوتر اربع ركعات بثلاث قعدات

فصل التراويح جمع ترويحة سميت الاربع بها للاستراحة بعدها سنة اي مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي بين العذر في تركه المواظبة قاله الحلبي للرجال والنساء اجماعا ووقتها من صلاة العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه وهل تكره بعده الاصح لا ولا تقضى اذا فاتت اصلا اي لا بجماعة ولا منفردا في الاصح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا وليس بتراويح لان القضاء من خواص الفرض وسنة النفل والجماعة فيها اي التراويح سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها كل اهل المسجد اثموا وان ترك البعض فلا اثم والفاضل كما قاله الحلبي انه كلما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل اذ السنن شرعت مكملات للواجبات وهي بالوتر عشرون بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة واحدة فان لم يقعد على كل ركعتين نابت عن تسليمة واحدة به يفتى وان قعد اجزأت عن الكل في الاصح وهل يكره الصحيح نعم ولو شكوا اصلوا تسعا او عشرا صلوا ركعتين فرادى في الاصح يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها اي بقدر الاربع وكذا يجلس بين الخامسة والوتر للتوارث ويخيرون فيه بين قراءة وتسبيح وسكوت واما الصلاة فقيل مكروهة وقيل حسنة وهو ظاهر ما في السراج نعم صلاة ركعتين ركعتين مكروهة

يعني ما في الخلاصة والهداية

لانها صلاة الليل والافضل فيها اخره كذا في البرهان والنهر والله الموفق

يعني ما افتى به ظهير الدين المرغيناني

يعني ما اختاره الطحاوي

فلو صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز احد الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد كما قاله الشمني وغيره منه ١٢

يعني قاضيخان المحيط

نقل الكراهة في المعراج عن فتاوى العتابي

لانها بدعة مع مخالفة الامام والضعيف قاله الحلبي وفي الخلية
يكره تلحين التهام الي ان يركع الامام للتكاسل والتشبه
بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا في كل عشر
مرة افضل ولا يترك الختم لكسل القوم فيقرأ في كل ركعة
عشر آيات لان ركعات الشهر ستمائة واي القرآن
ستة الاف وشيء ولو ختم ليلة سبع وعشرين
رجاء ليلة القدر وتركها فيما بقي لم يكره لانها ما شرعت
لحق نفسها بل للختم وقد حصل قاله مسكين وغيره من ...
الافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يودي الى تنفير القوم
لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة كذا في
المحيط وارتضاه صاحب البحر والنهر والشمني
والباقاني وغيرهم واختاره في الاختيار والبدايع
والملتقط وغيرها وقال الزاهدي في المجتبى والمتأخرون
كانوا يفتون في زماننا بثلاث قصار او آية طويلة
كيلا يمل القوم وقال في كتابه فضايل رمضان
سئل ابو يوسف عمن يقرأ في التراويح اثنين بعد
الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل الكرماني
في المنتقى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح وآية
او اثنين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل
وفي التجنيس واختار بعضهم سورة الاخلاص في كل ركعة
وبعضهم سورة الفيل اي البداءة منها ثم يعيدها وهذا
احسن لئلا يشتغل قلبه بعدد الركعات فيتفرغ للتدبر
[illegible] شفع ويترك
الامام على قدر التشهد لا [illegible] القوم فيأتي
بالصلوات لانها فرض عند الشافعي فيحتاط كما في
الخلاصة وغيرها ويترك الدعوات لانها ليست بفرض

ولا

نقله الحلبي عن الظهيرية

نقله مناة الحلبي وهذا
حسن فقد روي الحسن
عن الامام انه لو قرأ ذلك
في الفرض بعد الفاتحة فقد
احسن ولم يسيء فاظنك
بغيره انتهى منه

ويقتصر فيها على قوله اللهم
صل على محمد لان محمدا لانه
المفروض عند الشافعي وبه
تتأدى السنة عندنا قاله
الحلبي منه

ولا سنة ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك التعوذ
والتسمية والطمأنينة والتسبيحات وتكره التراويح
قاعدا مع [illegible] لزيادة تأكيدها كما في الاختيار
وصل لا الفجر بغير عذر وقال حسام الدين الصحيح انه
خلاف المستحب لمخالفة التوارث وبه جزم الحلبي
وغيره ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع للجماعة ولو صلى العشا وحده له ان
يصليها بالامام ولو لم يصلها اي التراويح بالامام
او صلاها مع غيره صلى الوتر معه ولو فاته بعضها
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته ولو نام في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام تشهد وسلم وتابع فيما
بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولا يصلي
الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان
اي يكره ذلك لانه لا يجوز وقيده في الكافي وغيره بان
يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره واختلف في الثلاثة وفي الاربعة يكره اتفاقا
وقيد اي رمضان يصلي الوتر وقيامه [illegible]
واختلف في الافضل في الوتر ففي الخانية الصحيح ان
الجماعة افضل وعليه جرى الحلبي والباقاني
والشرنبلالي وقال الزيلعي والعيني والشمني
وغيرهم المختار ان الانفراد في المنزل افضل
[illegible] الوهبانية بما في الظهيرية اختار
ابو علي النسفي انه بالجماعة احب واختار علماونا انه
في المنزل احب وهكذا في الذخيرة وهذا يقتضي
ان المذهب خلاف ما في الخانية وانه ترجيح منه
لا اختيار في المذهب واقره في النهر والله اعلم

انتهى هذا الجزء وانتقل الشارح
بالوفاة الى الرفيق الاعلى
ولم يتم نفع الله
به وبعلومه
[illegible]

رقم الفيلم ١٩٥٧

رقم المخطوط ١٠١٠٢

التاريخ ٢-١٢-٦٩

المصور

زينه جرجس